المندسل حدفى مدالامام أجد

لابن الجوزى رحمه ألله

طبع على تفقة الشيخ

قاسم بن درويس فخرو

قطر (خلیج فارس)



تألف

محيى الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على ابن محمد بن على ابن محمد بن عبد الله بن القاسم ابن محمد بن عبد الله بن القاسم ابن النظر بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الدون

بابن الجوزى رحمه الله ولد في سنة ۸۰، ه وتوفي في سنة ۲۵٦ ه

> مطبعـة «ق» بومبای (الهنــد) ۱۳۷۸ هـ ۱۹۵۹ م

19.63 Brown

The same of the same

رب يسر وأعن، ياكريم!

الحمد لله الذي أيدنا بعونه وهدانا إلى دينه، وأرانا منهاج عدله، وآتانا من فضله. وسلام الله وتحياته عملى سيدنا محمد خاتم رسله الذي ابتعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأعطاه خمساً لم يعطهن أحد بمن قبله، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهداه وقاموا بتمهيد سبله.

أما بعد فهذا كتاب فى المذهب حدانى على تأليفه مسافراً، فأنهجنى ذلك المسددة بنه لما اتفق ورودى إلى الديار المصرية ذكر أصحابنا تصدر الكتب المذهبية على الآراء الامامية الحنبلية. فهو على الحقيقة مختصر، نافع، يسير، جامع، يتخذه المبتدى تبصرة، ويجعله المنتهى تذكرة. والله سبحانه وتعالى المسئول أن ينهضنا للقيام من الطاعة بالواجب، وأن يرشدنا من مرضاته الطريق اللاحب، عنه وكرمه.

كتاب الطهارة

و باب المياه ،

وقال الله سبحانه وتعالى دوأنزلنا من السهاء ماء طهوراً». والمياه ثلاثه أصناف. الأول: طهور. وهو الماء النازل مرف السهاء، والنابع من الأرض الباقي على

إطلاقه، وماء العيون والآبار والبحار والأنهار، وذوب الثلج والسبرد على أى صفة كان. فان تغير بمكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالأوراق والطحلب، أو بما يوافق الماء كالتراب، أو بدهن أو كافور أو ملح معدنى أو قار أو كبريت أو بما يجاوره، فهو على أصله. وكذلك ما سخن بالطاهرات أو الشمس. فان سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه، كره استعاله.

الصنف الثانى: طاهر. وهو ما استعمل فى رفع حدث أو خالطه طاهر فغير أحد أوصافه، أو طبخ فيه. فإن استعمل فى مندوب كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والغسلة الثانية والثالثة، فعلى روايتين: إحداهما تسلبه الطهورية والآخرى لا تسلبه. وكذلك ما أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بها بعد الحكم بطهارة المحل. وإن انفردت بالتطهير منه امرأة، فهو طهور للنساء، ويمنع الرجل من استعاله تعبدا. فإن غمس يده فيه قائما من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا، فهو طهور فى إحدى الروايتين.

الصنف الثالث: الماء النجس. كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس ـ قليلا كان أو كثيراً. فان لم يتغير بها وكان دون القلتين، ففيه روايتان. وإن كان قلتين فصاعدا، لم ينجس. ما خلا البول والعذرة المائعة، ففيه روايتان: إحداهما ينجس بهما وإن كان الماء كثيرا، إلا أن يبلغ حدا لا يمكن نزحه.

فصل فى تطهير الماء النجس، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: الزائد على القلتين، فطهره بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان غير متغيرتين، أو بمكاثرته بماء كثير يزيل تغييره، أو بتركه حتى يزول التغير.

الثانى: القلتان، فيطهره بالمذكور عند النزح.

الثالث: دون القلتين، فيطهره بماء كثير يذهب تغييره. فان أزيل تغييره بتراب أو ماء قليل، لم يطهر. والقلتان خمسهائة رطل بالعراق.

فصل: إذا شك فى نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الماء النجس، بنى على اليقين. فان اشتبه عليه، لم يتحر فيهما. وهل يشترط لصحة تيممه من جهما أو إراقتهما، على روايتين. وإن اشتبه طاهر بطهور، توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة كرر الصلاة فى كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة.

🤬 باب الآنية 🚓

كل الأوانى الطاهرة مباحة الاستمال والاتخاذ، وإن كانت ثمينة كالجواهر النفيسة أو غير نفيسة كالخزف والصفر ونحوه (إلا ما كان من ذهب أو فضة أو مضيبا بهما تضبيبا كثيرا أو قليلا لغير حاجة، فانه يحرم. فان كان يسيرا من الفضة لحاجة كتشعيب قدح أو من الذهب كالانف أو ما يربط به الاسنان فهو مباح. وتكره مباشرة الفضة بالاستعال. فان توضأ من آنية الذهب والفضة، فني صحة الطهارة وجهان)، وأوانى الكفار وثيابهم لحاجة الاستعال ما لم يتيقين نجاستها.

وهنه: ما لاقى عوراتهم لا يصلى فيه، وما اتخذ من عظام الميتة وجلودها فهو نجس، سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ. ولبن الميتة نجس. وكذلك انفحتها وقرنها وظفرها. فأما شعرها وريشها، فطاهر. وقبيعة السيف وشورة السكين من الفضة، مباحة الاستعال.

🤬 باب الاستطابــة 🖦

الاستنجا. واجب لما خرج من السيلين. وإذا أراد قضا. الحاجة، لم يجز له

استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء. وفي البنيان روايتان. فاذا أراد دخول الخلاء نحى ما فيه ذكر الله تعلى وقال: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجم.

ويقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الحروج. وإن كان فى فضاء، أبعد واستتر. ولا يبول فى سرب، ولا طريق، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا فى ظل نافع، ولا فى قارعة طريق، ولا مشرعة ماء، ولا يستقبل الشمس ولا القمر. فاذا فرغ، أمر يده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ويتحول عن موضعه ثم يستجمر بالحجر أو يستنجى بالماء والماء أفضل. والاستنجاء بالحجر أو ما قام مقامه من الطاهرات المنقية ما خلا المطعوم، والعظام، والروث، وما فيسه ذكر الله تعلى أو كتابه، أو ما يتصل بحيوان. ويجب استعال ثلاثة أحجار يحصل الانقاء. ولا يجزى أقل من ذلك.

🙊 باب فرض الوضوء ومسنونه 🚁

أما مفروضاته، فالنية عند إرادته؛ وفى التسمية روايتان؛ وغسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن وتد الآذن إلى وتد الآذن عرضا – والفم والآنف من الوجه؛ وغسل اليدين مع المرفقين؛ ومسح جميع الرأس؛ وغسل الرجلين مع الكعبين – وهما العظان الناتان. وفى الترتيب والموالاة، روايتان: وهى أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله فى الزمان المعتد،

فصل. وسنة الوضوء: السواك ويستحب إلا للصائم بعد الزوال، ويكون بعود إراك أو عرجون أو زيتون غير يابس يتفتت فى الفم أو يجرحه، وتتأكد ندبيته عند القيام من النوم، وإرادة الصلاة، وتغير رائحة الفم بمأكول أو

خلو معدة؛ وغسل اليدين قبل إدخالها الاناء؛ والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا؛ وتخليل اللحية الكثة؛ والبداية بيمنى يديه ورجليه؛ وتخليل ما بين الاصابع؛ وأخذ ماء جديد للاذنين؛ والغسلة الثانية والثالثة.

🤬 باب المسح على الحفين وغيرهما 💨

لا يحوز المسح على الحقين إلا بعد لبسها على كال الطهارة بعد الحدث. وفي معناهما: الجرموقان، والجوربان الصفيقان، والعامة، ومن شرط جواز المسح أن يكون الممسوح طاهراً، مباحا، ساترا لمحل الفرض، يثبت بنفسه، يمكن متابعة المشى عليه. وتوقيت المسح في جميع ذلك بيوم وليلة للقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للسافر، وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين، والاخرى من حين المسح بعد الحدث. وإن مسح مقيا ثم سافر أو بالعكس، والاخرى من حين المسح على الجبيرة وهي الموضوعة على الكسر، وهل أتم مسح مقيم، وبحوز المسح على الجبيرة وهي الموضوعة على الكسر، وهل يشترط فيها تقدم الطهارة، على روايتين، ولا تتوقت مدة مسحها.

🦛 باب مواقض الوضوء 鶏

وهى ما خرج من السبيلين على كل حال النجاسات المتفاحشة من بقية البدن، فان كان بولا أو عذرة ما، نقض قليله وكثيره؛ وزوال العقل بجنون أو إنجاء أو سكر أو نوم - إلا أن يكون النوم يسيراً فى حال القيام أو الجلوس أو الركوع أو السجود، وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض إن قل؛ وملاقاة بشرة الرجل المرأة لشهوة - فان لمس شعرها أو ظفرها أو سنها أو أمرد، لم ينقض وضوءه؛ وفى المملوس روايتان؛ ومس الفرج بظهر الكف أو بطنه قبلا كان أو دبرا؛ وأكل لحم الجزور تعداً؛ وغسل الميت؛ والردة عن الاسلام بقول أو شك فى الدين.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس، بني على اليقين.

ه باب ما يوجب الغسل ﷺ

والذى يوجب ظهور المى على وجه الشهوة فى نوم أو يقظة وإلتقاء الحتانين وهو تغييب الحشفة فى أى فرج كان؛ وإسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا؛ والموت. ولا فرق فى وجوب ذلك بين الرجال والنساء. وتختص النساء بالحيض والنفاس. وفى الولادة العارية عن الدم، وجهان.

على باب صفة الغسل

وله صفتان: صفة كال وصفة أجزاء. أما صفة الكال فأن يأتى بالنية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من أذى؛ والوضوء؛ وأن يحتى على رأسه ثلاث حثيات؛ وأن يبدأ بشقه الآيمن ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه. وأما صفة الآجزاء فأن يغسل الفرج وينوى ويعم بدنه بالماء. والمستحب أن لا ينقص ماء غسله عن صاع وماء وضوئه عن مد. وإن أسبغ بدون ذلك أجزأه. وإن اغتسل ينوى الطهارتين، وحملتا في إحدى الروايتين، وبالآخرى لا بد من الوضوء.

فصل فى الاغسال المستحبة وهى ثلاثة عشر:

للجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، والاحرام، ولدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمى الجمار، والطواف، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، والمستحاضة لكل صلاة.

ع باب التيمسم

ويتيمم عند عـدم الماء أو خوف الضرر باستعاله. ولا يتيمم إلا بـتراب

طاهر له غبار يعلق باليد، فان خالط التراب طاهر كالجص ونحوه فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات. ولا يجوز أن يتيمم لفرض قبل وقته ولا لنفل فى وقت نهى. ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره. وصفته أن ينوى، ويسمى، ويضرب بيديه الأرض مفرجة الاصابع ضربة واحدة يمسح بها وجه وكفيه، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. وفى اشتراط الترتيب والموالاة، روايتان. وإذا نوى فى التيمم لفريضة، استباحها وجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت. ويتنفل إلى أن يخرج وقتها.

ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت. فان تيمم لابس خفين أو غيرهما بما يجوز المسح عليه ثم خلعه، بطل تيممه.

🥵 باب الحيض ങ

أقل الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوما. وابتداء الحيض أسود ثخين وإدباره رقيق أحمر. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. ولا تحديد لأكثره. وأقل سن الحيض تسع سنين، وأكثره ستون سنة. وكل دم يوجد قبل التسع وبعد الستين، فليس بحيض.

ويمنع وجود الحيض عشرة أشيا.:

فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام خاصة، والطواف بالبيت، ومس المصحف، وقراءة القرآن، والمكث فى المسجد (ولا يمنع المرور فيه)، والوطئ، وطلاق السنة، والاعتداد بالأشهر.

ويوجب الغسل عند انقطاعه. ويحكم بالبلوغ ويوجب الاعتداد به. فلو اعتدت الحائض بالأشهر، لم يصح. وحكم النفاس حكم الحيض فى ما ذكرنا إلا في الاعتداد. وإذا انقطع الدم، أبيح من المحظورات فعمل الصيام

والطلاق. ووقف الباقى حتى تغتسل.

وللرجل أن يستمتع من الحائض بدون الفرج، فان وطئى فى الفرج تصدق بدينار أو نصف دينار فى الأشهر. وعنه: يستغفر الله تعالى، ولا كفارة عليه.

وإذا رأت المبتدأة الدم يوماً وليلة جلست، ثم اغتسلت عقيبه، وصلت وصامت. فاذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت غسلا ثانيا. وتفعل ذلك ثانية وثالثة ثم تعيد ما صامته فى أيام الدم، ويصير ذلك عادة لها إن كان متفقا. وإن عبر أكثر الحيض فهى مستحاضة. والمستحاضة هى التى يعبر دمها مدة أكثر الحيض. وتتوضأ عند كل صلاة وتصلى. وحكمها فى وجوب الصوم والصلاة، حكم الطاهرات.

فصل فى النفاس: أكثره أربعون يوماً وأقله قطرة. فأى وقت رأت الطهر، اغتسلت وصلت. ويكره أن يقربها فى الفرج حتى تتم الأربعين. فاذا انقطع دمها فى الأربعين ثم عاد فيها، فهو نفاس.

وعنه أنه مشكوك فيه، فعلى هذا تصوم وتصلى وتقضى الصوم .

كتاب الصلاة

🤬 باب المواقيت 😘

أول وقت الظهر، إذا زالت الشمس. ومعنى الزوال، شروع الظل فى الطول بعد تناهى قصره. وآخره، أن يصير ظل كل شى. مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس. والتعجيل بها أفضل – إلا فى شدة الحر وفى يوم الغيم لمن يريد الجماعة، ثم العصر، وأول وقتها خروج وقت الظهر. وآخره فيه روايتان: أحدهما،

إلى أن تصفر الشمس، والآخرى إلى أن يصير ظل كل شي. مثليه. وفعلها في أول الوقت أفضل. ووقت الضرورة، إلى أن تغرب الشمس.

ثم المغرب، وأول وقتها إذا غابت الشمس. وآخره إذا غاب الشفق الاحمر. ويكره تأخيرها عن أول وقتها لمن لا يريد الجمع.

ثم العشاء، ويكره تسميتها العتمة. وأول وقتها إذا غاب الشفق الآحمر. وفى آخره روايتان: إحداهما ثلث الليل، والآخرى نصفه. ويستحب تأخيرها. ووقت الضرورة، إلى طلوع الفجر الثاني.

ثم الفجر، فأول وقتها إذا طلع الفجر الثـانى وهو البياض المتشر عرضًا. وآخره طلوع الشمس. والأفضل تعجيلها.

ومن أدرك تكبيرة الاحرام من وقت صلاة فقد أدركها. ومن شك فى دخول الوقت، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله. فان أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبى، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة، لزمهم الصبح. وإن وجد ذلك قبل غروب الشمس، لزمهم الظهر والعصر. وإن وجد ذلك فى آخر جزء من أجزاء ليل، لزمهم المغرب والعشاء.

ويلزم قضاء الفوائت مرتبا على الفور وإن كثرت، ما لم يخش فوات الحاضرة وينسى الترتيب.

د باب الأذان والاقامة ،

وهما فرضان على الكفاية للصلوات الخس فى حق الرجال. ولا يجوز أخذ الاجرة عنهما. ويجوز أخذ الرزق. ومتى تركمها أهل بلد، قوتلوا.

والاذان خمس عثير كلمة بغير ترجيع. التكبير في أوله: أربع, والشهادتان:

مثنى، مثنى. وكذلك الحيعلة. (ويزيد فى أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم، مرتين). ثم يكبر: مرتين. وكلمة الاخلاص: واحدة.

ويستحب أن يترسل فى الآذان ويحدر الاقامـــة؛ وأن يكون متطهراً، على موضع مرتفع، صيتاً، أمينا، وأن يلتفت يمنة إذا قال: •حى على الصلاة،، ويسرة إذا قال: •حى على الفلاح،؛ وأن يستقبل القبلة. ولا يزيل قدميــه إلا أن يكون فى منارة. ويستحب أن يأتى به مرتبا متواليا. ولا يقطعه بكلام كثير أو محرم.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الفجر، فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل.

ويستحب أن يقول بعد فراعه من الآذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد...

ويستحب لسامعه أن يقول كما يقول، إلا فى الحيملة ــ فانه يقول: • لاحول ولا قوة إلا بالله.

والاقامة إحدى عشرة كلمة. التكبير في أولها مثنى، والشهادتان مرة، وكذلك الحيعلة، وذكر الاقامة مثنى، ثم يكبر مرتبين، وكلمة الاخلاص مرة. ويستحب أن يحدرها، وأن يتولاها المؤذن، وأن يكون في موضع الأذان. ويستحب لسامعها أن يقول: وأقامها الله وأدامها، ما دامت السموات والأرض،

🤬 باب شروط الصلاة 🛞

فأولها: الطهارة عن الحدث٬ وقد سبق ذلك.

١ – لا يوجد: «ثم يكبر مرتين» في الاصل. ٢ – في الاصل: والحدة.

والثانى: دخول الوقت، وقد سلف.

الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة. وعورة الرجل والآمة، ما بين السرة والركبة. والحرة، كلها عورة إلا الوجه. وفى الكفين روايتان. وأم الولد والمعتق بعضها، كالحرة فى إحدى الروايتين. ويستحب للرجل أن يصلى فى قيص ورداء. فان ستر عورته لا غير، أجزأه إذا كان على عاتقه شى. من اللباس. ويستحب للرأة أن تصلى فى درع سابغ يستر ظهور قدميها وخمار وملحفة. فان اقتصرت على ما يستر عورتها، أجزأت. وإذا انكشف من العورة يسير ودام، أو كثير و عاد فى الحال، لم تبطل. فان صلى فى ثوب نجس، أعاد. وإن كان ثوبا من حرير أو مغصوبا، لم يصح. فان لم يحد إلا ما يستر عورته، سترها. فان لم يكف جميع العورة، ستر الفرجين. فان لم يحكفها معا، ستر أحدهما. فان عدم السترة بكل حال، صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود. ويحوز أن يصلى قائما. وإذا قدر على السترة فى أثناء الصلاة من غير عمل كثير، ستر وابتداً. وتشرع صلاة الجماعة فى حق العراة ويقف الامام وسطهم.

فصل: يكره أن يسدل ثوبه وهو أن يلقى الثوب على كتفه مرسلا؛ وأن يشتمل الصهاء وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره. وعنه، يكره مطلقا. ويكره ستر الوجه والتلثم، وثنى الكم والشعر، وشد الهسط بما يضاهى الزنار، وإسبال اللمباس على وجه الخيلاء، ولبس المصبوغ بالزعفران والعصفر للرجال. ويحرم لبس ما رقم فيه صورة حيوان، وكذلك الحرير وافتراشه للرجال إلا من ضرورة. فإن نسج معه غيره فالحكم للأغلب منهما، وإن استويا، فعلى وجهين. وإن لبسه لمرض أو حكة أو في حال الحرب أو ألبسه الصبى، ففيه روايتان. ويباح العلم الحرير إذا لم يجاوز أربع أصابع، وكذلك الذهب على قول أبى بكر

عبد العزيز، فزور الفراء، ولبنة الجيب. ولا يجوز لبس المذهب. فان استحال لونه، فعلى وجهين.

الشرط الرابع: الطهارة عن النجس فى بدنه، وثوبه، وموضع صلاته. فمنى حملها، أو لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، لم تصح. وإن صلى على بساط طاهر وطرف نجس، على الطاهر منه جاز. ولوكان أحد طرفى العامة نجسا، فاعتم بالطاهر وصلى، لم تصح. وإذا وجد نجاسة بعد الصلاة وشك هل حملها فى الصلاة أو لا، فصلاته صحيحة. وإن علم أنها كانت فى الصلاة لكنه تركها لجهل أو نسيان، فعلى روايتين. والمواضع التي لا تصح الصلاة إليها هى المقبرة، والحمام، وإعطان الابل، وبيت الحش، والموضع المغصوب فى إحدى الروايتين. وأعطى بعض أصحابنا المجزرة. والمزبلة، وقارعة الطريق واسطحتها حكمها. فان صلى إلى هذه الاماكن، وعجت صلاته. وقال ابن حامد: لا تصح إلى الحش والمقبرة.

الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا فى النافلة على الراحلة فى السفر، وفى حال المسايفة، والعجز عن الاستقبال. ويجب استقبال عين القبلة، لمن قدر عليه. وجهتها، لمن عجز عنه. وإن وجد محاريب لا يعلم هل هى للسلمين أو لغيرهم، اجتهد ولم يلتفت إليها. فإن اشتبهت القبلة فى السفر، اجتهد فى طلبها بالدلائل من النجوم والشمس والربح. فإن أشكلت الادلة، صلى بالاجتهاد. ولا إعادة عليه، وإن تبين أنه أخطأ. وإذا اختلف مجتهدان، لم يعتد أحدهما بصاحبه. ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما فى نفسه بالمعرفة.

الشرط السادس: النية. وهي واجبة لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلا. ويجب

تعيين الصلاة إذا قصد صلاة بعينها. وإن لم يقصده، أجزأه بنية الصلاة، ويأتى بها عند تكبيرة الاحرام ويجوز تقديمها بالزمن اليسير. فان قطعها في أثاء الصلاة، بطلت. وفي التردد، وجهان. وإن أحرم بفرض فتبين أن وقت لم يدخل، انقلب نفلا. وإن أحرم في الوقت وأراد قلبه نفلا، جاز. فإن انتقل مر. فريضة إلى أخرى، بطلتا. ومن شرط الجماعة أن ينوى المأموم، الانتهام؛ والامام. الامامة. فإن أحرم منفردا ثم نوى الانفراد لعذر، جاز.

عي باب صفة الصلاة عهد

يستحب القيام عند قول المؤذن وقد قامت الصلاة، وتسوية الصفوف إن كان إماماً. ثم يكبر فيقول: والله أكبر،. فان لم يحسن ذلك لعجمته، لزمه التعلم ما لم يخش خروج الوقت. ويجهر بالتكبير، إن كان إماما. ويسر المأموم كالمنفرد بالتكبير والقراءة بحيث يسمع نفسه، ويرفع يديه حال التكبير عدودة الأصابع غير مفرقة إلى منكبيه، ويحطها مع انهائه. ويجعل يمينه فوق شماله تحت سرته ثم يستفتح: وسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك و شم يستعيذ ويسمى مسرا. ثم يقرأ الفاتحة ويقول وآمين، عند انتهائها، يجهر بها في صلاة الجهر. ثم يقرأ سورة أو ما تيسر غيرها من القرآن.

فان كان أعجميا لا تمكنه القراءة بالعربية ، لم يجز له التعبير بغيرها عنها ، ويلزمه أن يقول عوضها: • سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، . فان لم يحسن شيئا من الذكر أو كان أخرس ، وقف بقدر القراءة .

ثم يرفع يديه كرفمه الأول ويركع مكبرا حتى يمكنه مس ركبيه بيديه انحناء. ويمد ظهره معتدلا ويجافى عضديه عن جنيه ويقول: • سبحان ربى العظيم، ثلاثاً. والواحدة، تجزى.

ثم يرفع رأسه قائلا: وسمع الله لمن حمده، ويرفع يديه. فاذا اعتدل قال: وربنا ولك الحمد مل. السماء ومل. الأرض ومل. ما شئت من شي. بعد..

ثم يكبرو يخر ساجدا ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهـــته وأنفه، ويجافى عضديه عن جنيه وبطنه عن فخذيه ويقول: مسبحان ربى الأعلى، ثلاثا. والواحدة، تجزى.

ثم یرفع رأسه مکبرا ویجلس مفترشا یفرش رجله الیسری ویجلس علیها وینصب الیمنی ویقول: « رب اغفرلی ، ثلاثاً. والواحدة ، تجزی .

ثم يسجد الثانية كالأولى.

ثم يرفع رأسه مكبرًا فيهض معتمدًا على ركبتيه.

ويصلى الركمــة الثانية كالأولى إلا فى تكبيرة الاحرام والاستفتــاح. وهل يستعيذ، على روايتين.

ثم بجلس مفترشا ويضع يده البمنى على فحذه البمنى يقبض الحنصر والبنصر ويجعل الابهام مع الوسطى كالحلقة ويشير بالمسبحة عند التشهد ثم يتشهد. وصفته: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،. وهذا التشهد الأول. ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على البراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد، وبارك على محمد ويستحب

أن يتعوذ مر عذاب القبر، وعـذاب النار، وفتـنة المسيح الدجال، وفتـنة المات. وله أن يدعو بعد ذلك بما جاء في القرآن وبما ورد في الآخبار.

ثم يسلم فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه وعن يساره. هذا إذا كانت الفريضة ركعتين كالصبح والجمعة. وإن لم تكن كذلك كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، قام عند فراغه من التشهد الأول مكبرا فيصلى ركعتين يقتصر فيها على الفاتحه. ثم يجلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه.

فصل: شرائط الصلاة ستة وهي الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس، ودخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

وأركانها خمسة عشرا: القيام، وتكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والطمأنينة فيه، والطمأنينة فيه، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والتشهد الآخير، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم. والترتيب على ما وصفناه.

وواجباتها تسعـة: التكبير خلا تكبيرة الاحرام، والتسميع، والتحميد عند الرفع من الركوع، والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة، وقول درب اغفرلى، بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

ومسنوناتها: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة وبسم الله الرحمن الرحيم، وقول وآمين، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وقول ومل والسماء، بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة فى الركوع والسجود، وعلى المرة فى سؤال المغفرة، والقنوت فى الوتر، والتسليمة الثانية فى رواية.

فان أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته. وإن ترك ركنا فلم يذكره حتى ١ – لم يوجد في الاصل ذكر ثلاثة أركان – وهي الركوع، والسجود والطمأنينة نيه، فأضفاها. فرغ من صلاته، بطلت عامدا كان أو ساهيا. وإن ترك واجبا عمداً، بطلت، وإن ترك سهوا، سجد للسهو. وإن ترك سنة، فلا تبطل، وهل يشرع سجود السهو، على روايتين.

فصل. يحكره الالتفات فى الصلاة، ورفع البصر إلى السماء، وافتراش الدراعين فى السبجود، والاقعاء فى الجلوس، وأن يدخل فى الصلاة حاقنا أو جائعا تنازعه نفسه إلى الطعام، والعبث، والحك، والتروح، والتخصر، وفرقعة الاصابع. وله رد المار قدامه، وقتل كل حيوان مؤذ كالحية والعقرب إذا لم يفض إلى عمل كثير، ولبس الثوب والعامة ما لم يطل.

اب سجود السهو 😘

يشرع سجود السهو لثلاثة أشياء.

الأول، الزيادة: مثل أن يزيد بعض أفعال الصلاة كقيام أو ركوع أو سجود. فان كان ذلك عمدا، أبطل. وإن كان سهوا، سجد له. وإن أتى بركعة كاملة ولم يذكر حتى فرغ منها، سجد لها. وإن ذكر فى أثنائها، جلس حال ذكره، وتشهد ثم سجد وسلم. ويلزمه الرجوع إذا سبح به اثنان. فان لم يرجع، بطلت الصلاة فى حق الامام والمأموم العالم بذلك. وإن قرأ راكعا أو ساجدا، أو تشهد قائما، لم تبطل صلاته، ولا يجب سجود السهو لذلك. وإن تكلم لمصلحة الصلاة، لم تبطل صلاته ولا بحب صلاة من خلفه في إحدى الروايات، وإن تكلم فى نفس الصلاة، وإن أتى بحرفين فى نفخه أو ضحكه أو انتحابها أو تنحمه بطلت. وإن أتى بحرفين فى نفخه أو ضحكه أو انتحابها أو تنحمه بطلت. ولا تبطل مالتبسم ولا بالانتحاب من خشية الله تعالى بطلت. ولا تبطل بالانتحاب من خشية الله تعالى الم

الثاني، النقص يو من يترك وكنا من ركعة شم ذكره فيها وعاد فأتي به وعا بعده .

وإن كان بعد فراغها والشرواع في أخرى، بطلت وصارت الثانية أوله. وإن نسى التشهد الأول ثم نهض، رجع ما لم يستتم قائما. وإن استتم قائمًا، لم يرجع؛ ولو رجع، جاز، وإن شرع في القراءة، لم يرجع. وإن سلم قبل أتمام الصلاة سهواً ثم ذكر قريباً، أتمها وسجد. وإن طال الفصل أو خرج من المسجد، بطلت. وإن نسى من الرباعية من كل ركعة سجدة وذكر في التشهد، سجد واحدة يتم له بها ركعة ويأتى بثلاث ركعات. وعنه: يبتدى الصلاة من أولها. ﴿ فَاللَّهُ مِنْ أُولِهَا مِنْ أَوْلِهَا مِنْ أَوْلِهَا مِنْ أَوْلِهَا مِنْ

13

ولو أخل بسجدتين من ركعتين في الفجر وذكر في التشهد، سجد سجدة وأتى يركعة .

الثالث، الشك: إذا شك في ركن، لم يعتد به. وإن شك في عدد الركبات، بني على اليقين. وظاهر المذهب أن الإمام يبني على غالب ظنه. والمنفرد يبني على اليقين. وهل يسجد إذا شك في ترك واجب، على وجهين. وإن شهد في الزيادة، لم يسجد. ولا يلزم المأموم حكم سهوه مع إمامه. وإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم، على روايتين. ومن ترك سهوا ما يبطل الصلاة بتركه عمدا، وجب عليه. وموضع سجود السهو قبل السلام.

وعنه: ما كان من زيادة، فمحله بعد السلام. وما كان من نقص فقبله . ويجلس ويتشهد ثمم يسلم . والنافلة والفريضة في سجود السهو سوا. .

فصل. يشرع سجود التـــلاوة للقارئ والمستملع. ومجــدات القرآن أربع عشرة سيحدة، في الحج منها اثنان وحكم سجود التلاوة، حكم النفل في إعتبار النية والطهارة والستارة والقبلة . 14.13

واب صلاة النطوع 🕾

وهي أفضل ما تطوع به البدن. وأكدها صلاة الكسوف والاستسقاء. وبعد ذلك الوتر، ووقته ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر. وأكثره إحدى عشرة ركعة وأقله ركعة. وأدنى الكمال، ثلاث ركعات بتسليمتين. ويشرع أن يقرأ في الأولى بـ: وسبح، وفي الثانية: بـ وقل يا أبها الكافرون، وفي الثالثة بـ وقل هو الله أحــد.. ثم يركع ويقنت رافعـا يديه فيقول: واللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخيركله، ونشكرك، ولا نكفرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم اهـدنا فيمن هـديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا برحمتك شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت. تبارك ربنا وتعاليت. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك. لا نحصى ثنا. عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. ويمر يده على وجهه ـ فى إحدى الروايتين. ولا يقنت في غير الوتر ما لم ينزل بالمسلمين شدة من عدو.

والتراويح عشرون ركعة تقام فى الجماعة فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان. ويوتر بعدها. ويكره التطوع بعدها فى جماعة.

والسنن الراتبة مع الفرائض، وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وأكدها ركعتا الفجر، ويستحب فعلمها في البيت. ويشرع قضاء ما فات منها.

وصلاة الضحى، أدناها ركمتان وأقصاها ثمان. ووقتها عند ارتفاع الشمس قيد رمح. ثم التطوع المطلق وهو فى الليل أفضل، والنصف الآخير أفضل من الأول. الافضل أن يسلم من كل ركعتين. وصلاة القاعد شطر صلاة القائم.

فصل. الأوقات المنهى عرب الصلاة فيها: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، وعند قيامها إلى أن تزول، وبعد العصر حتى تغرب. ويجوز قضاء لفرائض فى كل وقت.

و باب صلاة الجماعة

الجماعة واجبة عـــلى الرجال في المكتوبات، وليست شرطاً. ولا يشترط

حضور المسجد فى الصحيح. ويشرع الاجتماع فى مسجد واحد إن كان فى ثغر، لأنه أهيب. وإن لم يكن ثغر فالأفضل ما كان أكثره جمعاً. وإن صلى فى مسجد ثم حضر إمامه ليصلى، استحب له الاعادة معه إلا المغرب. ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع، أدرك الركعة. ومن أدرك مع الامام بعض الصلاة، فالفائت أولها يستفتح لقضائه ويقرأ السورة. وتجزى قراءة الامام عن المأموم. ويستحب له أن ينصت فى صلاة الجهر ويقرأ فى سكتات الامام وما يسر به. وهل يستعيذ ويستفتح فيما يجهر فيه الامام، على روايتين. وإن حسدت بالامام عذر كسبق حدث أو غيره، فله أن يستخلف أحد وإن حسدث بالامام عذر كسبق حدث أو غيره، فله أن يستخلف أحد المأمومين أو غيرهم فيتم الصلاة. وإن أقيمت وهو متنفل، أتم ما لم يخش فوات الجماعة. ولا يجوز أن يقتدى مفترض بمتنفل، ولا من يصلى فرضا بمن يصلى

غيره ـــفى إحدى الروايتين. وتحرم مسابقة الامام، وتكره مساوته وهو أن يأتى

بأفعال الصلاة معه؛ والمستحب أن يأتي بها بعده. فمن ركع أو سجد قبل إمامه،

رفع وأتى به بعده. فان لم يعد، بطلت صلاته إن كان متعمدًا. ويستحب للامام

تَّخفيف الصلاة وإتمامها وتطويل الركعة الاولى أكثر. وإن دخل داخل وهو

١ - في الأصل : والمأموم.

راكع استحب/انتظاره ما لم يشق على المصلين. ولا يكره للقواعد حضور الجماعات.

يرام بالمربعة والمراهم والمناه والمامة المامة المامة المامة

الالمامة في الناس على خمسة أقسام . ﴿ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

أحدها: من تصح إمامته بكل حال. وهو المسلم العدل الآتى بشرائط الصلاة وأركانها.

القسم الثانى: من لا تصح إمامته بكل حال، وهو الكافر، والمجنون، والمخل بشرط من شرائطها لغير عذر.

القسم الثالث: مَنْ فَي لَمِحة إمامته رُوايتان وهو القاسق، إما ماعتقاد أو ارْلُكابُ

القسم الرابع: من تصح إمامته بمثله كالمرأة ومن به سلس البول.

القسم الخامس: من تصح إمامته بدونه ولا تصح بمن هو أكمل منه ولا بمثله وهو الخنثي المشكل.

وإذا استووا، فالأفضل أن يأمهم أقرأهم. فان استووا، فأفقههم. فان استووا، فأسنهم، فان استووا، فأسنهم، فان استووا، فأشرفهم، فان استووا، فأقدمهم هجرة، فان استووا، فأتقاهم، فان استووا في هذه الإمور، أقرع بينهم، والحر أولى من العبد، والحضر أولى من البدوى. ولا يأم الرجل في بيته ولا مسجده، ويكره أن يأم اللحان، والفأفأ الذي يكرر، والتمتام، والآلثم، والاقلق، أو يؤم قوماً ولهم كارهون، أو نساء أجانب منفردات.

فصل لا يجوز أن يقف المأموم بين يدى الامام، ولا عن يساره ما لم يكن عن يمينه أحد. فان كان واحد، أوقف عن يمينه وإن كانت امرأة، قفت خلفه . ويقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الحنائي، ثم النساء عند الاجتماع . إذا رأى المأموم الامام أو من ورائه ، صحت صلاته ما لم تنقطع الصفوف نهر كبير ، أو طؤايق واسع ، أو تباعد كثير . وإن لم يو من ورائه ، لم تصح في حدد الروايتين ، والآخرى تصح إذا كان في المسجد . ولا يرتفع الامام على المأموم إرتفاعا كثيرا .

ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة، الحائف على نفسه أو ماله، أو موت قريبه، أو من سلطان أو غريم يعجزه وفاؤه، أو فوات رفقته، أو غلبة النعاس أو الآذى عرض أو مطر أو وحل، أو مدافعة أحد الأخبين.

🚗 باب صلاة المسافر والمريض 寒

إذا كان السفر واجبا أو مباحا، فله أن يقصر الصلاة الرباعية في مسافسة للدرها ستة عشر فرسخا، فيصليها ركعتين إذا فارق بيوت قريته، وهو أفضل من لاتمام. وإن أتم، جاز. وإن نسى صلاة في سفر ثم ذكرها في سفر آخر، فصر، وإن ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو اثنم بمقيم، أنهم، وإذا حبسه سلطان أو عدو أو أقام لقضاء أدب ولم ينو الامامة، قصر، إذا كان السفر طويلا، جاز فيه الجمع بين الظهرين والعشائين، ولا يصل السنة بين صلاتين — في رواية، ويحوز الجمع في المرض الذي يلحقه بترك الجمع بين صلاتين — في رواية، ويحوز الجمع في المرض الذي يلحقه بترك الجمع شقة وضعف. وكذلك في المطر الذي يبل الثياب.

وأما المريض، فاذا عجز عن الصلاة قائما، صلى قاعدا. فان لم يستطع، فعلى جنب الأيمن. فان لم يستطع، فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. ويؤمى بالركوع السجود. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. فان لم يستطع، أوماً بطرفه. لا يسقط عنه وجوب الصلاة مادام عقله ثابتاً. وإن قدر على القيام في أثنا.

صلاته أو على القعود، انتقل إليه. فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوخ والسجود، أوماً بالركوع قائما وبالسجود قاعدا. وصلاة القاعد في السفينا لا تصح من القادر على القيام. وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل. وفي المرض، روايتان.

🤬 باب صلاة الخوف 🛞

لا يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف. ويستحب أن يحمل ما يدفع ما عن نفسه كالسيف والسكين، ولها حالان.

الأولى: أن يكون الخوف غير شديد، فينصف المسلمين خلفه صفين يصلى بهم جميعا إلى أن يسجد، فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الامام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه. فاذا سجد في الثانية سجد معه الذي حرس، وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد، فيسجد ويلحق فيتشهد ويسلم بهم.

الشانى: أن يكون الخوف شديدا فيصلون رجالا وركباناً إلى القبلة وغيرها يؤمون إيماء على حسب الطاقة. وإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبل فهل يلزمهم ذلك، على رواية.

ويصلى هذه، الهارب من عدو هربا مباحا، أو من سبع أوسيل ونحو ذلك فان اطمأن فى أثناء الصلاة أتم صلاة أمن.

جي باب صلاة الجمية ع

الجمعة واجبة على كل مسلم، حر، ذكر، مستوطن لا عذر له، ليس بينه وبير موضع الجمعة أكثر من فرسخ. ولا تجب عــــلى عبد ولا مسافر ولا امرأة ولا

خنثى. ولصحتها شروط أربعة .

الوقت: وأوله وقت صلاة العيد. وآخره آخر وقت الظهر.

الشانى: أن تكون بقرية بها أربعون من أهل الوجوب مستوطنين. وإذا أقيمت فى صحراء فى أبنية متفرقة شملها اسم واحد، جاز. وكذلك إن أقيمت فى صحراء تقارب النبان.

الثالث: حضور أربعين رجلا بمن تجب عليه، وفى رواية ثلاثة. ومن أدرك منها ركعة، أتمها. ومن أدرك دون ذلك، جعلها ظهرا إذا أسلف نية الظهر. ومن زحم عن السجود، سجد على ظهر آخر أو قدمه. فان لم يستطع، صبر حتى يزول الزحام وسجد.

الرابع: أن يتقدمها خطبتان يأتى فيهما بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، وموعظة. ويستحب أن يكون على موضع عال فيسلم على المأمومين إذا أقبل بوجهه عليهم. ويجلس إلى فراغ الأذان. ويجلس بين الخطبتين. ويخطب قائما، معتمدا على سيف أو عصى، ثم ينزل.

فصل: صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة . ويجوز إقامتها فى أكثر من موضع للحاجة . وإذا اتفق العيد يوم الجمعة ، أجزأت إحداهما عن الآخرى إلا الامام . ولا ينخطى الناس إلا الله . وهل يجوز الكلام فى حال الخطبة ، على روايتين .

و باب صلاة العيدين

أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت. وهي من فروض الكفاية. وتسن في الصحراء. وبكره إقامتها في الجوامع من غير عـذر. وهي ركعتان، يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا، يرفع يديه لكل تكبيرة قائلا: «الله أكبركبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا، وإن شاء قال غير ذلك. فاذا سلم، خطب خطبتين يجلس بينهها. ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. ويحث الناس فى كل موسم على ما يليق به. ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضعها. ويسر. التكبير فى ليلتى العيدين. وفى الأضحى يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة.

وعنه: يكبر وإن كان وحده من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. وأما المحرم فانه يبتدى التكبير من ظهر يوم النحر. والتكبير شفعا: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

على باب صلاة الكسوفين ا

إذا كسفت الشمس أو القمر، صلوا جماعة وفرادى. وينادى لها: • الصلوة جامعة . وهي ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة وسورة • البقرة ، أو قدرها ، ثم يركع فيطيل ، ثم يرفع بتسميع وتحميد ، ثم يأتى بالفاتحة و • آل عمران ، أو قدرها ، ثم يركع ويطيل دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم إلى الثانية فيصليها كذلك — إلا أنه يقرأ فيها دون القراءة الأولى ، ثم يتم الصلاة . ولا يصلي لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة .

و باب صلاة الاستسقاء

وهي مسنونة وصفتها صفة صلاة العيد. وقتها إذا أجدبت الأرض، وقحط

المطر. فاذا أراد فعلها، أمر الامام النياس بالتوبة من المعاصى، والخروج من المظالم، والصيام والصدقة. ثم يخرج متخضعا غير متطيب، ومعه الشيوخ وأهل الدين والأطفال. وإن خرج أهل الذمة أفردوا عن المسلمين. ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كحطبة العيد، ويكثر الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به، ويقول: واللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مربئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما. اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمـة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هـدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السهاء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك، والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك،

ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويحول ردائه، فيجعل الآيمن على الآيسر، والأيسر على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويدعوا سرا، فيقول: واللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا.

وإذا زادت المياه فخيف منها، استحب أن يقال: •حوالينا ولا عليـنا، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر. ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به..

كتاب الجنائز

إذا ظهرت علامة الموت، وجه إلى القبلة ولقن قول: ولا إله إلا الله. فاذا مات، أغمض عينيه، وشد لحييه، وسجاه بثوب يستره. ويغسله مستورا عر.

العيون إلا عن من يعين في غسله. ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء وقتئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. ويستحب أن يمريده على سائر جسده بخرقة. ثم ينوى غسله ويسمى، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظف منخريه، ويوضأه. ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه. ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته وسائر بدنه. ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثلاثا، يفيض في كل مرة الماء عليه فان لم ينق بالثلاث غسله خمسا إلى سبع مرات. ويجعل في الأخيرة كافورا. ويستعمل في غسله الخلال والماء الحار، والأشنان عند الحاجة إليه. ويقص شاربه، ويقلم ظفره، ولا يسرح رأسه ولا لحيته. ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من وراثها، ثم ينشفه بثوب، فان خرج منه نجاسة بعد السبع حشاه ويسدل من وراثها، ثم ينشفه بثوب، فان خرج منه نجاسة بعد السبع حشاه بالقطن، فان لم يستمسك فالطين الحر، ويغسل المحرم بماء وسدر.

ولا يلبس المخيط، ولا يغطى رأسه، ولا يطيب. والشهيد لا يغسل إلا يكون جنبا، بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل فى ثيابه. ومن قتل مظلوماً، ألحق بالشهداء — فى إحدى الروايتين.

وإذا تعذر الغسل، يممه.

ويكفن فى ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها. ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيها بينها. ويجعل منه فى قطن يسد به منافذه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان يجمع إليتيه ومثانته. وإن طيب جميع بدنه، كان حسناً. ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفه الآخر فوقه. ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل ما عند رأسه أفضل ما عند رجليه فيعقده. وتحل العقد فى القبر. ولا يخرق الكفن. وتكفن المرأة فى خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقيص، ولفافتين.

والواجب في الكفن ثوب واحد يستر.

فصل: السنة إذا صلى على الميت أن يقف الامام عند رأس الرجل، ووسط المرأة. ويكبر أربع مرات بأربع تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة يقرأ فى الأولى الفاتحة. ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى الثانية. وفى الثالثة يقول: واللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شى. قدير. اللهم من أحييته منا، فأحيه على الايمان والسنة. ومن توفيته منا، فتوفه عليها. اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الدنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيرا مرب داره، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له فى قبره، ونور له فيه ه.

وإن كانت الصلاة على صغير، قال « اللهم اجعله زخرا لوالديه، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم ».

ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم واحدة عن يمينه.

ثم يحمل، والمشى به والاسراع. والمشاة أمام الجنازة والركبان خلفها. ويدخله قبره من عند رجليه. ويقول الذى يدخله: «بسم الله وعلى ملة رسوله»، ويضعه فى لحده على جنبه الآيمن، مستقبل القبلة، ويحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات. ثم يهال عليه.

كتاب الزكاة

قال الله تعالى: • خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.. فن ملك

نصابا من المال حولا كاملا فعليه الزكاة إذا كان مسلماً. ولا زكاة على كافر ولا عبد ولا مكانب. وتجب الزكاة فى المال الضال والمغصوب والدين على مماطل فى إحدى الروايتين ويكون إخراجها بعد حصول المال.

وتجب فى النقدين الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام – وهى الابل والبقر والغنم، وما يخرج الأرض من الزرع والثمار، وفى قيم عروض التجارة، والمستخرج من المعادن. وهل تجب فى عين المال أو فى الذمة، على روايتين. ولا يعتبر فى وجوب الزكاة، إمكان الاداء.

ولا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشربن مثقالا. ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم. فيجب فيهما ربع العشر وما زاد على النصاب بحسابه. فان نقص النصاب نقصا يسيرا، لم يعتد به. ويخرج عن الجيد الصحيح مثله. فان أخرج ردئا أو مكسرا وزاد مقدار التفاوت، جاز. وهل يضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر، فيه روايتان. فان كان الذهب والفضة مصوغا – جعلا للاستعال المباح، فلا زكاة فيه. وإن كان محرما، أو قصد إكراه أو جعله آنية، ففيه الزكاة. ويباح للرجال من الفضة الحاتم، وقبيعة السيف. ويباح للمنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه – وإن كثر. وقال ابن حامد: إذا بلغ حلى المرأة ألف دينار، حرم ووجبت الزكاة فيه.

فصل فى عروض التجارة. إذا كان عرض التجارة يساوى نصابا فنى قيمته الزكاة. ولا تجب إلا بشرطين. أحدهما أن يملكها بفعله. والثانى أن ينوى به التجارة. فان ملكها بأرث أو اشتراها للنفقة، لم تصر للتجارة. وإذا حال الحول، قمت بما فيه غبطه للفقراء من ذهب أو فضة. وإذ اشترى عرضا بعرض أو بنقد،

لم ينقطع الحول. وإن اشتراه بنصاب من السائمة، انقطع. وإذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل، زكى الجميع زكاة القيمة. وإذا ملك نصابا من بهيمة الأنعام للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم. فان نقص قيمتها عن نصاب التجارة فعليه زكاة السوم.

فصل فى زكاة المعدن. من حصل نصابا من النقدين أو ما قيمته نصابا من غيرهما مما سمى معدنا، ففيه الزكاة من اعتبار حول. وهى ربع العشر من قيمته سواء حصله فى مرة أو مرات. ولا زكاة فيما يخرج مر. البحر من اللآلىء والمرجان والعنبر — فى إحدى الروايتين. وفى الركاز، الخس — وهو ما وجد من دفن الجاهليه عليه علامتهم. فان كانت عليه علامة للسلمين كقرآن أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة.

اب زكاة السائمة

إذا بلغت الابل خمسا، وجبت فيها شاة. فان أخرج من جنسها، لم تجزئه. وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فاذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها من جنسها بنت مخاض وهي التي لها سنة. وإن لم تكن، أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان. فان عدمه واحتاج إلى الشراء، تعينت بنت مخاض. فاذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها جزعة وهي ما لها أربع سنين. فاذا بلغت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون. فاذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان. فاذا زادت على إحدى وعشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون. ثم بعد ذلك في كل أربعين، بنت لبون؛ وفي كل خمسين، حقة. فاذا صارت مائتين، اتفق الفرضان. فان شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون. وحكم البخاتي، حكم العراب. وأما البقر، فنصابها ثلاثون. فاذا بلغتها، ففيها تبيع أو تبيعة وهي ما لها

سنة؛ وفى أربعين، مسنة ـ وهى ما لها سنتان؛ وفى الستين، تبيعان؛ ثمم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين، مسنة. وحكم الجواميس حكم البقر.

وأما الغنم، فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين. فاذا زادت واحدة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين. فاذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياة. ثم فى كل مائة، شاة شاة.

وليس فى الوقص ــ وهو ما بين الفريضتين، شىء. ويؤخذ مر. الصغار، صغيرة. ومن المراض، مريضة. وقال أبوبكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال. وإذا اتفق ذكور وإناث، وصغار وكبار، وصحاح ومراض، وجبت انثى صحيحة كبيرة على مقدار قيمة المالين. وكذلك إن كان نوعين كالنبخاتى والعراب، والبقر والجواميس، والضأن والممز، والسمان والمهازيل.

ويؤخذ من المعز، الشي؛ ومن الضأن، الجزع. ولا يؤخذ فحل الغنم المعد لضرابها، ولا حامل، ولا ربى — وهي التي تربى ولدها، ولا خيار المال. فان تبرع بجيد مكان ردى. كان أفضل. ولو أخرج مكان الواجب قيمته، لم يجزه في إحدى الروايتين.

فصل فى الخلطة. كل خليطين فى ماشية راعبها وفحلها ومبيتها، ومحلبها، ومسرحها، واحدد. فانهما يزكيان زكاة الواحد. فلوكان لعشرة نفر أربعون شاة وهم خلطاء فيها على الصفة المذكورة، فعليهم شاة بينهم بالحصص. وإن عدم من هذه الشروط فحكمهم حكم المنفردين من لم تبلغ ماشيته نصابا، فلا شى، عليه. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. ولا تؤثر الحلطة فى غير بهيمة الانعام فى ظاهر المذهب.

ه باب زكاة الزروع والثمار ه

تجب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة كالتمر والزبيب والحنطة

والشعير. وأما الخضر والبقول والآدهان، فلا شيء فيها. ولا تجب إلا بشرطين. أحدهما: كمال النصاب وهو خمسة أوسق — مقدارها ألف وستمائة رطل بالعراقى، إلا الرز العلس — وهو نوع من الحنطة يدخر في قشره، فان نصابها مع قشورهما عشرة أوسق. وتضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت من جنس واحد. فان اختلف فهل يضم بعضه إلى بعض؟ ففيه ثلاث روايات. إحداها لا يضم. والثانية يضم. والثالثة تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض.

الشرط الثانى: أن يكون النصاب ملكا له حال وجوب الزكاة فاما التقطه وإما حصله من مباح فلا زكاة فيه. والواجب العشر فيها ستى بغير كلفة كالسيوح، وماء السهاء، وما شرب بعرقه. ونصف العشر فيها ستى بكلفة كالنواضح، والدواليب. فان ستى شطر السنة بكلفة وشطرها بغير كلفة، فالواجب ثلاثة أرباع العشر. فان كان أحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر. وتجب الزكاة باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة. فان أتلفها قبل ذلك ولم يقصد الفرار من الزكاة، فلا شيء عليه. ويستقر وجوبها بجعلها في الجرين. فلو تلفت قبل ذلك بغير تفريط، سقطت الزكاة. وإذا ادعى تلفها فالقول قوله، ولا يحلف. ويجب اخراج زكاة الحب مصنى، والثمر يابسا. ادعى تلفها فالقول قوله، ولا يحلف. ويجب اخراج زكاة الحب مصنى، والثمر يابسا. فان كان رطبا لا يصير تمرا، وعنبا لا يصير ربيبا، أخرج منه عنبا ورطبا. فان كان الجنس أنواعا مختلفة، إخرج من كل نوع على حدته. فان شق ذلك لكثرتها أخرج من الوسط.

اب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد مر. المسلمين بمن يلزمه مؤنة نفسه. ولا يعتبر لها نصاب. فمن ملك فاضلا عن كفايته يوم العيد وليلته صاعاً، وجب إخراجه. وإن كان أقل من صاع فهل يجب إخراجه، على روايتين. وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين. فان عدم

ما يخرج عن جميعهم، بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بأبيه، ثم بألاقرب. ومن له جنين، استحب أن يخرج عنه. ومن تكفل مؤونة إنسان في رمضان، أخرج عنه.

والواجب فى الفطرة صاع من البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب. وفى الاقط روايتان. فان عدم هذه الاجناس، أخرج ما يقتات – على قول ابن حامد. وقال أبوبكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص.

ويجوز أن يفرق الصاع على جماعة وأن يعطى صاعان لواحد.

ه باب إخراج الزكاة ،

يجب إخراج الزكاة على الفور مع القدرة، ولا تسقط بتلف المال – سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن. فإن امتنع منها بجحد، كفر. وإن كان لبخل، أخذها الامام وعزره. وإذا طولب بالزكاة فادعى نقصان الحول أو النصاب أو أن المال لغيره، فالقول قوله بغير يمينه. وتبحب النية فى أداء الزكاة، فإن كان مكلفا، أتى بها. وإن أخرج عن صبى أو بجنون، نوى عن المخرج عنه ويستحب للانسان إخراج الزكاة بنفسه. وله أن يدفعها إلى الساعى، ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة – إلا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه، فيفرقها فى أقرب البلاد إليه. ومن كان فى بلد وماله فى آخر، أخرج زكاة المال فى بلد المال. ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول، إذا تم النصاب. وهل يجوز تعجيلها الوجوب، أجزأت.

ويستحب أن يقول عنـد دفع زكاته: «اللهم اجعلها مغماً، ولا تجعلها مغرماً». ويقول الآخر: «أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت،

وجعله لك طهورا..

ج باب مصارف الصدقات ،

قال الله تعالى: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، . فهذه ثمانية أصناف.

أولها: الفقراء. وهم أشد حاجة من المساكين. فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم. فان ادعى الفقر من عرف بغني، لم يدفع إليه إلا ببينة.

الثانى: المساكين. وهم الذين يقدرون على بعض كفايتهم فيعطون ما يتم به الكفاية. ومن كان جلدا وذكر أنه لا حرفة له، أعطى من غير يمين.

الثالث: العاملون عليها. وهم الجباة لها، والولاة عليها. ويشترط أن يكونوا أمنا.، مسلمين، من غير ذوى القربي.

الرابع: المؤلفة قلومهم. وهم السادة المطاعون في عشائرهم، بمن يرجى إسلامه أو كف شره ـــ وعنه أن حكمهم انقطع.

الحامس: الرقاب. وهم المكاتبون. فيجوز أن يدفع إليهم ما يودوه فى الكتابة لا يقبل إلا ببينة. ويجوز للسيد أن يدفع زكاته إلى مكاتبه.

السادس: الغارمون. وهم ضربان. أحدهما: من غرم باصلاح ذات البين. فيدفع إليه وإن كان غنيا. والثاني. من غرم لمصلحة نفسه في مباح. فيعطى إذا عجز عن وفاء دينه. ومن غرم في معصيته لم يدفع إليه حتى يتوب. ومن ادعى أنه غارم فعليه البينة. ولا يزاد الغارم والمكاتب على ما يوفيان به دينهما.

السابع: فى سبيل الله. وهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان. فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم وإن كانوا أغنيا. وفى الحج روايتان: إحداهما أنه من سبيل الله فيدفع إليه ما يحج به مع حاجته.

الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به دون المسافر من بلده. فيعطى ما يوصله إلى بلده. ومن سافر في معصية، لم يدفع إليه.

ويستحب صرفها فى الاصناف كلها. فان دفعها إلى انسان واحد، أجزأه. ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، ويخص بها ذوى الحاجة منهم.

فصل: ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولا عبد، ولا امرأة مستغنية بزوجها، ولا لوالديه وإن علوا، ولا لولده وإن سفل، ولا لزوجته، ولا لبنى هاشم، ولا مواليهم. وهل يجوز دفعها إلى من تلزمه مؤونته أو بنى المطلب، فيه روايتان.

فصل فى صدقة التطوع: تستحب الصدقة فى جميع الأوقات. وهى فى شهر رمضان. وأوقات الحاجة، أكثر استحبابا. ويتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. فأن أضر بنفسه أو بمن يمونه وتصدق، أثم.

كتاب الصيام

قال الله سبحانه وتعالى: « يا أيها الذين آمنواكتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون ».

والكلام فيه في ستة فصول:

الفصل الأول فى موجباته. وهى رؤية الهلال، أو إكمال شعبات ثلاثين، أو وجود غيم ليلة الثلاثين. وتثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد.

ولا تثبت فى باقى الآهلة إلا بشاهدين. فان لم ير مع الصحو، كمل شعبان ثلاثين. وإن وجد غيم أو قتر، وجب الصيام بنية رمضان – فى إحدى الروايات، والآخرى لا يجب، والآخرى، الناس تبع الامام.

وإذا لمح الهلال فى أى وقت كان من النهار، فهو لليلة الآتية. وإذا رآه أهل بلد، لزم الصوم جميع أهل البلاد. ومتى صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوما ولم يروا الهلال، أفطروا. وإن كان الصوم لأجل الغيم، لم يفطروا. وإن كان بشهادة واحد، فعلى وجهين. وإذا انفرد بالشهادة برؤية أحد — وردت شهادته، لزمه الصوم. ولو انفرد برؤية هلال شوال، لم يفطر.

ومن خنى عليـه العلم برمضان الاسر أو حبس، تحرى وصام. فان وافق رمضان أو بعده، أجزأه. وإن وافق قبله، لم يجزئه

الفصل الثانى فيمن يجب عليه الصوم. وهو المسلم البالغ العاقل المطيق له. ويؤمر الصبى إذا أطاقه. ويضرب عليه إذا بلغ عشرا — تأديباً.

وإذا ثبت الرمضانية فى أثناء النهار، لزم الناس الامساك والقضاء. وكذلك من طرأ الوجوب عليه للاسلام، أو بلوغ، أو أفاق من جنون. وعنه، لا يلزم هؤلاء الثلاثة شيء. فان صام صبى فبلغ فى أثناء النهار، أتم. وهل يجزئه، على وجهين.

وإن زال عذر من أبيح له الفطر — كالمسافر، يقدم. والحائض والنفساء يطهران، فعليهما القضاء. وهل يجزى الامساك، فيه روايتان.

ومن أعجزه عن الصوم كبر أو مرض غير مرجو الزوال، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا. والفطر في حق المسافر، أفضل؛ وكذلك

المريض إذا أضربه الصوم. فان صاما، أجزأهما.

الفصل الثالث فى ركن الصوم، وهو النية. فلا يصح صوم واجب إلا أن ينويه مرف الليل معينا لكل يوم فى إحدى الروايتين، والآخرى تجزى نية واحدة لجميع الشهر.

وعنه لا يحب تعيين النية لرمضان ولا يحتاج إلى نية الفرضية. وقال ابن حامد، يحب ذلك. ولو قال: «إن ثبت أن غدا من رمضان، فأنا صائم فرضا، وإلا فأنا صائم نفلا»، لم يجزئه فى إحدى الروايتين. ومن قطع نية الصوم، أفطر. ويصح صوم النفل بنية من النهار — سواء وجدت قبل الزوال أو بعده. وقال القاضى: لا يجزى بعد الزوال. ويحكم له بصوم جميع النهار، لا من وقت النية.

الفصل الرابع فى مفسدات الصوم وموجب الكفارة. من أوصل إلى جوف او دماغه شيئا من أى موضع كان، أفطر. وكذلك من حجم، أو احتجم، أو استدعى التيء، أو المنى، أو كرر النظر، أو قبل أو لمس فأمنى أو أمزى، أفطر. وإن نظر فأمدى، لم يفطر. فمن فعل شيئا من ذلك عامدا، ذا كرا للصوم، فعليه القضاء بلا كفارة. ومن وصل إلى جوفه شيئا بغير اختياره كغبار الطريق وغربلة الدقيق ودخول الذباب والاحتلام وسبق التيء، لم يفسد صومه. ومن أصبح وفى فيه بقايا الطعام فلفظه، لم يفسد صومه. وإن دخل حلقه من ماه المضمضة والاستنشاق بغير تعد منه، لم يفسد صومه. وإن تعدى بأن زاد على الثلاث أو بالغ، ففيه وجهان.

وإذا جامع في نهار رمضان، فسد صومه ووجبت عليه القضاء والكفارة.

ولا تجب الكفارة بغير ذلك. وسواء فى ذلك العمد والنسيان. وعنه فى الناسى: لاكفارة عليه. وإذا أكرهت المرأة على الوطئ، فلاكفارة عليها. وإن طاوعت، ففيها روايتان. وإذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطنى بهيمة فى الفرج، أفطر. وفى وجوب الكفارة، وجهان. وحكم من لزمه الامساك فجامع، حكم الصائم. وإن تكرر الجماع قبل التكفير، فكفارة واحدة. وإن كفر عن الأول، فكفارة أخرى. والكفارة عتى رقبة. فان لم يجد، فصيام شهرين. فان عجز، فاطعام ستين مسكينا. فان تعذر الجميع فهل تسقط أو تبتى فى الذمة، على روايتين.

وعنه: أن كفارة الصوم على التخيير فيما ذكرناه.

الفصل الخامس فى المستحبات. وهى تعجيل الفطر وتأخير السحور ــ والفطر على تمر أو ما م، والاعتكاف، والصدقــة، وتلاوة القرآن، وأن يقول عنــد إفطاره: • اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم ، ويستحب أن يأتى بالقضاء متواليا.

الفصل السادس فى المكروهات. وهى جمع الريق وابتلاعه، وابتلاع النخامة، وذوق الطعام، ومضغ العلك الذى لا يتحلل منه شى.، والقبلة، والسب. فان امر. سابه، فليقل إنى صائم.

🤗 باب صوم التطوع والاعتكاف 😘

أفضل الصيام، صيام داوود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. ويستحب صيام ثلاثمة أيام في كل شهرا: الشالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصيام

١ ــ في االاصل: وكل شيء.

ستة أيام من شهر شوال سواء جمعها أو فرقها، وصوم عشر ذى الحجة. ويتأكد استحباب صوم يومى عرفة وعاشوراء. ويكره إفراد رجب بالصوم، ويوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الشك، والنيروز والمهرجان ــ إلا أن يوافق عادة. ومن شرع فى صوم تطوع، استحب إتمامه وله قطعه.

فصل فى الاعتكاف: وهو مستحب لا يجب إلا بالندر. وليس من شرطه الصوم — فى رواية. ولا يصح من رجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة. ويصح من المرأة فى كل مسجد غير مسجد بينها. وإذا نذر الاعتكاف فى مكان معين، لم يتعين، وله فعله فى غيره، إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد طيبة، والمسجد الاقصى. وإذا نذره فى أحدها، فيله فعله فيه وفيها هو أفضل منه. وإذا نذر أن يعتكف شهرا بعيسنه، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من آخره. ومن نذر إعتكافا متتابعاً، دخلت الليالى التى بين الآيام فى نذره، ولا يجوز أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، كاجة الانسان، والطهارة، وأداء الشهادة المتعينة، والجمعة، والحيض والنفاس، وقضاء عدة الوفاة. وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع، لزمه إستثنافه — فى إحدى الروايتين. وإن وطىء، بطل اعتكافه وتلزمه الكفارة إن كان فى منذور وفضاء عدة الروايتين. وهل هى كفارة ظهار أو كفارة يمين، على وجهين. ولا هي عند الاكثار من ذكر الله، وتلاوة القران، وتركه ما لا يعنيه.

كتاب الحج

قال الله سبحانه: «وأتموا الحبج والعمرة لله، مرة واحدة في العمر على الفور. وشروط وجوبه خمسة: (١) الاسلام (٢) والعقل: فلا يجب على كافر ولا مجنون. ولو فعلاه، لم يصح.

(٣) والبلوغ (٤) والحرية: ولو حج صى أو عبد، صح. ولم يجزئهما إن بلغ الصى وعتق العبد. وليس للعبد أن يحرم إلا باذن سيده. ولا للرأة أن تقفل به إلا باذن زوجها. وليس للزوج منعها من حجة الاسلام.

الشرط الخامس، الاستطاعــة: وهو ملك الزاد، والراحلة، وما يحتاج إليه مما يصلح لأمشاله. واختلفت الرواية في إمكان المسير وكلائــة الطريق، هل هما من شروط الوجوب أو لزوم الأداء؟ على روايتين. فان أخره لعجز غير مرجو الزوال، لزمه أن يستنيب من بلده من يحج عنه، ويحزى عنه. وإن زال عــذره، فان كانت امرأة، اشترط في حقها وجود المحرم. ومن لم يسقط فرض الحج عن نفسه، لم يجز أن ينوب عن غيره. فان فعل، انصرف إلى حجة الاسلام. وعنه: ينصرف إلى ما نواه.

ومن كان قادرا على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج النطوع؟ على روايتين.

🤬 باب المواقيت 😘

ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة؛ وأهل الشام ومصر والمغرب: الجعفة؛ وأهل البين: يلملم. وأهل نجد: قرن؛ وأهل العراق: ذات عرق. فهى لأهلمن ولمن أتى عليهن. ومن منزله دون الميقات، فيقاته موضعه. ومكة ميقات لأهلها.

ولا يجوز مجاوزة أحد هذه المواقيت بغير إحرام، إلا لمن له حاجة متكررة، أو قتال مباح.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة.

ه باب الاحرام هـ

يستحب لمن أراد الاحرام، الغسل، والتنظف، والتطيب، ولبس ثوبين أبيضين الإحرام، الغسل، والتنظف، والتطيب، ولبس ثوبين أبيضين المحتين يحرم عقيبها. وإن كان وقت صلاة مفروضة، أحرم عقيبها. وينوى الاحرام بقلبه، ويستحب أن ينطق به، ويعينه بنيته، ويشترط، فيقول: • اللهم إنى أريد النسك الفلاني، فيسره لى وتقبله منى. وإن حبسى حابس، فمحلي حيث حبستنيه.

وإن شاء أحرم متمتعا، وإن شاء مفردا، وإن شاء قارنا. والتمتع أفضلها. وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج. فاذا فرغ منها، أحرم بالحج من عامه. والافراد أن يحرم بالحج وحده. والقران أن يحرم بهما أو يدخل العمرة على الحج. ومن كان قارنا أو مفردا، استحب له أن يفسخ نيسته ويجعلها عمرة ما لم يسق الهدى. فإن أحرم مطلقا ولم ينو شيئا، صرفه إلى ما شاء. وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله. وإن أحرم عرب رجلين، صح إحرامه لنفسه؛ وكذلك إذا أحرم عن أحدهما لا بعينه. فإذا استوى على والنعمة لك والملك، لا شريك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وهى سنة. ويستحب للرجل الاكثار منها، ورفع صوته بها. وإن كانت إمرأة، فبقدر ما تسمع رفيقتها. ويلبى إذا علا نشزا، أو هبط وادياً، أو لتى رفقة، وفى إدبار الصلوات المكتوبة، وإقبال الليل والنهار. ولا يستحب إظهار التلبية فى الأمصار. فإذا فرغ من التلبية، صلى على النبى صلى الله عليسه وسلم، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

🚓 باب ما يمتنع منه المحرم 🛞

وهي ستة أشيا.:

الأول: لبس المخيط للرجل، إلا من عـدم الازار ــ فليلبس السراويل، ومن

عدم النعلين ، فليلبس الخفين . ولا فدا عليه . ولا يعقد عليه ردأه . ولا يخله بشوكة ، إلا إزاره وهميانه إذا لم يثبت إلا بعقدة . وإن طرح على كتفيه قبا . وما شابهه ، فعليه الفدية – فى أحد الوجهين ، والآخر لا يجب إلا أن يدخل يديه فى كميه .

الثانى: إزالة الشعر وتقليم الأظفار. فمن حلق أو قلم ثلاثة فما فوقها، فعليه دم. وفيما دون الثلاث، فى كل واحد درهم — فى إحدى الروايات. ولا يحرم عليـه حلق شعر الحـلال. وإن خرج فى عينـه شعر فأزاله، أو انكسر ظفره فقطعه، فلا شى. عليه.

الثالث: الطيب. يحرم عليه استعال الطيب فى بدنه وثيابه، وشم الأدهان المطيبة والأدهان بها، وكل ما فيه طيب يظهر ريحه. وفى الادهان به من غير مطيب، وشم الازهار الطيبة الوائحة، روايتان.

الرابع: تغطية الرأس. فمنى غطاه بما يستره، فعليه الفدية. وفى الاستظلال بالمحمل، روايتان.

الحامس: النكاح. فلا يصح عقده من محرم ولا عــلى محرمة. وفى الرجعة، روايتان. فان عقد النكاح أو ارتجع، فلا فدية عليه. وإن وطئ فى أى فرج كان قبل التحلل الأول، فسد نسكه ــعامدا كان أو ناسيا. وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد حجه.

ويحرم فى التنعيم ليطوف باحرام. وإرب باشر فيما دون الفرج وأنزل، فعليه بدنة. وهل يفسد نسكه، على روايتين. وإن لم ينزل، لم يفسد.

وحكم المرأة، حكم الرجل إلا فى اللباس. ويحرم عليها تخمير وجهها.

السادس: الصيد. يحرم قتل صيد الـبر واصطياده. فمن أتلف أو جزأ منه، أو أعان أو تلف فى يده ضمنه — ويضمن ما أشار إليـه أو دل عليه، أو أعان على ذبحه. ويحرم عليه أكله وأكل ما صاده الغير الاجله.

و باب صفة الحج

يستحب للتمتع إذا حل ومن كان حل بمكة أن يحرم بالحج منها يوم التروية. فان أحرم من غيرها من الحرم، جاز. ثم يخرج إلى منى، فيصلى بها الظهر والعصر، ويبيت بها. ويسير بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ويقيم بنمرة. فأذا زالت الشمس، خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها وقت الوقوف وصفته والمبيت بمزدلفة. ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين. ثم يمضى إلى الموقف، وعرفة كلها موقف. ويستحب أن يقف عند الصخرات، ويكثر من الدعاء. ومنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شي. قديره.

ووقت الوقوف من طلوع فجريوم عرفة، إلى طلوع فجريوم النحر. فمن كان بعرفة فى شى. من هذا الوقت وهو عاقل، فقد أدرك الحج. ومن وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس، صح حجه. وعليه فاذا غربت الشمس، دفع إلى من دلفة _ وعليه السكينة والوقار.

فاذا وصل مزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء. ومن فاته الجمع مع الامام، جمع وحده. ثم يبيت بمزدلفة. فاذا أصبح بها، صلى الصبح وأتى المشعر الحرام، فرقى عليه، ثم كبر الله ودعا بما أحب، ووقف إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس. فاذا بلغ محسرا، أخذ حصى الجمار، وقدره أكبر من الحمص ودون البندق. وعدده سبعون حصاة.

فاذا وصل إلى منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ــ واحــدة بعد واحـدة . ويقطع التلبية مع ابتــداء الرمى . ولا يجزى إلا الحصى . ويرمى بعد طلوع الشمس . فان رمى بعد نصف الليل ، جاز .

ثم إن كان معه هدى، نحره، وحلق أو قصر. والمرأة تقصر ولا حلق فى حقها. وإذا فعل ذلك، حل له كل شى. إلا النساء. وإن قدم الحلق على الرمى أو النحر، فلا شى. عليه.

ثم يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها حكم النحر والرمى.

ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الزيارة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به. وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر. والأفضل فعله يوم النحر.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم، أو كان متمتعا.

ثم يأتى زمزم يشرب منها ويكبر ويقول: «بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورقا واسعا، وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى واملأه من خشيتك». ثم يعود إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالى منى. ويرمى الجمرات فى أيام التشريق. وإن أخر الرمى ورمى فى آخر أيام التشريق، أجزأه. ويرتبه بالنية.

ويستحب أن يخطب الامام فى اليوم الثانى من أيام التشريق، يعلم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم. فاذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بالطواف عند فراغه من جميع أموره. فان أقام ثم أراد الخروج، أعاد. ولا وداع على الحائض والنفساء.

فاذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقدبرى صاحبيه رضى الله عنهها. فصل فی دخول مكه. یستحب أن یغتسل لدخول مكه ویدخلها من اینه مینه اعلاها من اینه كداه، ویخرج من أسفلها. ویدخل المسجد من باب بی شیبه فاذا رأی البیت، رفع یدیه وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حینا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البیت تعظیما و تکریما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره، تشریفا و تعظیما و تکریما ومهابة وبرا. الحمد لله رب العالمین كثیرا كما هو أهله، وكما ینبغی لکرم وجهه، وعز جلاله. والحمد لله الدی بلغی بیته، ورآنی لذلك أهلا، والحمد علی كل حال. اللهم إنك دعوت إلی حج بیتك الحرام وقد جثتك لذلك، اللهم تقبل منی واعف عنی واصلح لی شأنی كله، لا إله إلا أنت، یرفع صوته بذلك.

فان كان معتمرا، بدأ بطواف العمرة. وإن كان مفردا أو قارنا، بدأ بطواف القدوم. ويستحب أن يغتسل للطواف، ثم يضطبع بردائه، ويبتدئ من الحجر الاسود فيقبله إن استطاع وإلا لمسه بيده وقبلها، وإن شاء أشار إليه، ويقول: «بسم الله والله اكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم،. يقول ذلك كلما استله. ويجعل البيت على يساره. فاذا وصل الركن اليمانى، استلمه وقبله. ولا يقبل من الأركان إلا الحجر الاسود واليمانى. ويطوف سبعا يرمل فى الثلاثية الأول منها. والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطى، ويمشى أربعة. وكلما حاذى الحجر الاسود قال: «الله أحسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفى باقى «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفى باقى الطواف: «اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا. رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم، ثم يدعو بما أحب.

فان كان الطائف امرأة أو مكيا فلا رمل ولا اضطباع في حقهها. ويشترط

لصحة الطواف النية، والطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة. فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما: •قل يا أيها الكافرون، و •قل هو الله أحد . ثم يستلم الركن بعد ذلك ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه، ويكبر ويدعو الله تعالى . ثم يمشى إلى العلم ثم يسعى سعيا شديدا إلى العلم، ثم يمشى إلى المروة فيفعل كما فعل على الصفا . يفعل ذلك سبع مرات — الذهاب سعية والرجوع سعية .

و باب صفة العمرة

العمرة واجبة، ويغتسل لها، ويتطيب، ويصلى ركعتين، ويحرم بها من الميقات. فان كان فى الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه. وإن أحرم من الحرم، لم يجز. وإذا أحرم طاف وسعى بين الصفا والمروة، وحلق أو قصر، وحل له ما كان محظورا. وهل يحل قبل الحلق والتقصير، على روايتين. وتبحزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام فى أصح الروايتين.

هي باب أركان الحج والعمرة وواجباتها 👺

أركان الحج أربعة: الاحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، وفى السعى روايتان. وعن أحمد أنها ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته سبعة: الاحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف، والمبيت بمنى لغير أهل السقاية والرعاء، والرمى، والنحر، والحلق!، وطواف الوداع. وما عدا ذلك من الغسل، والأذكار، والرمل والاضطباع

فی موضعهها، فسنة .

 فى إحــدى الروايتين. وسننها الغسل والأذكار. فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجبا فعليه دم. ومن ترك سنة فلا شي. عليه.

🤬 باب الفدية وجزاء الصيد 🛞

تجب الفدية على من حلق أو قلم أو غطى رأسه. فيخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين ــ لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير؛ وبين ذبح شاة. وتجب على المتمتع والقارن دم نسك. فان لم يجـد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. ولا يجب التتابع فيه، ومن وطبى في الحج فعليه بدنة. وإن كان في العمرة، فعليه شاة. ومن كرر فعل شيء من المحظورات قبل أن يكفر عن الأول فكفارة واحدة إلا الصيد، فأنه كلما قتله حكم عليه. وأما جزاء الصيد، فن قتل صيدا وهو محرم أو قتل صيدا في الحرم وإن كان حلالاً، وجب عليه فــداؤه. فان كان بما له مثل، وجب عليه مثله. ويرجع في المثل إلى ما قضت فيه الصحابة. وإن لم يكن له مثل، فالواجب فيه قيمته، والمرجع في القيمة إلى قول عدلين من أهل الخبرة. وتجب فى كل واحد من الصغير والكبير والمعيب والذكر والأنثى، مثله. ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه، إلا اليابس والأذخر وما زرعه الانسان. فان فعل، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته. ويحرم صيد مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وشجرها وحشيشها، إلا ما دعت الحاجة إليه. ومن أتلف من ذلك شيئًا، أو صاد صيدًا، فلا شيء عليه في إحدى الروايتين .

🤬 باب الهدى والإضاحي 🔐

يسنحب لمن حج أن يهدى هديا، والأفضل الابل والبقر ثم الغنم. ويجزى

الجذع من الضأن، والثنى مما سواه. والشاة عن واحد. والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا يجزى معيب عيبا فاحشا. ولا تجزى العوراء البين عورها وهى التى انخسفت عينها، ولا العجفاء التى لا مخ فيها، والعرجاء البين عرجها، والعضباء التى ذهبت أكثر أذنها أو قرنها، والمريضة البين مرضها. فان قطع دون النصف من أذنها أو قرنها، أو كانت مخروقة الأذن أو مشقوقة، كرهت وأجزأت.

والسنة أن تنحر الابل ويذبح ما عداها، وأن يتولى ذلك بنفسه. فان لم يفعل استحب أن يشهدها. ووقت الذبح، يوم العيد بعد الصلاة إلى آخر يومين من أيام التشريق. وهل يجوز في ليلتيها، على وجمين. فان فات الوقت فان كان واجبا، ذبح قضا. وما كان تطوعا، سقط. والاضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر. والسنة إما يأكل ثلثها، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، فان أكار أكثر، جاز.

ومن أراد أن يضحى فلا يأخـذ إذا دخل العشر، من شعره ولا من بشرته شيئا ــ حتى يضحى.

فصل: العقيقة سنة موكدة. والمشروع أن يذبح عن الغلام شانان وعن الجارية شاة يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويتصدق بزنته ورقا. فان فات فني الرابع عشر، فان فات فني إحدى وعشرين. وحكمها حكم الاضحية إلا أنه يستحب أن ينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظها.

كتاب ألبيوع

قال الله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربوا». والبيع معاوضة المال بالمال لقصد التملك والايجاب. والقبول ركن فى البيع. وصورته أن يقول:

دبمتك أو ملكتك،، أو ما يدل عليه. ويقول المشترى: «ابتعت أو قبلت»، وما فى معناهما. ويجوز بيع كل عين طاهرة منتفع بها. فأما الخر، والميتة، والدم، والسرجين النجس، والحشرات، والخنزير، والكلب، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، فلا يجوز بيعها. وفي الصقر والشاهـين، روايتان. ولا يجوز بيع الأدهان النجسة. وفي جواز الاستصباح بها، روايتان. ولا يجوز بيع لبن الآدميات، في إحدى الوجهين. ولا يجوز بيع أم الولد. ويجوز بيع المدبر في إحـدى الروايتين، والأخرى لا يباع إلا في الدين. وحكم المـدبرة حكمه في إحدى الروايتين. ولا يجوز بيع المكاتب. ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والعبد الآبق. ولا بيع معدوم كالحمل، ولا مجهول. ولا الصوف على الظهر. وعنه: يجوز بشرط جزه فى الحال. ولا يجوز بيع رباع مكة. ولا يجوز بيع المنابذة، وهو أن يقول: •أى ثوب نبذته إلى فهو على بكذا،. ولا يبع الملامسة، وهو أن يقول: •أى ثوب لمسته فهو لك بكذا.. ولا بيع الحصاة، وهو أن يقول: «ارم هذه الحصاة على أى ثوب وقعت فهو لك بكذا،، أو «بعتك من هذه الأرض ما تصل إليه الحصاة إذا رميتها، بكذاء. ولا يصح البيع إلا من مطلق غير محجور عليه مالك أو ماذون له في التصرف. فأما الصبي المميز فهل يصح تصرفه، على روايتين. ولا يصح إلا أرب يكون الثمن معلوماً، فلو باعه السلعة برقمها، أو بمثل ما باع به فلان أو بكذا وكذا ذهبا وفضة، لم يصح. وإن باع صبرة كل قفيز بكذا أو قطيع من شاة بكذا، صح. ولو بعض الصبرة والقطيع، لم يصح. وإن جمع فى العقد حراما وحلالا كحل وخمر، وحر وعبد، فهل يبطل فيهما أو يصح فيما يجوز بيعه، على روايتين. وإن باع مشاعا بينه وبين غيره وما ينقسم الثمن عليهما بالاجزاء لقفيزين متماثلين، فانه يصح في نصيبه في الظاهر من المـذهب. ولا يصح البيع بمن تلزمه الجمعة بعد الندا. لها. ويصح النكاح وغير البيع من العقود.

ولا يصح بين العصير لمن يجعله خمرا. ولا يبيع السلاح فى الفتنة، ولا لأهل الحرب. ولا بيع عبد مسلم لكافر. فان كان العبد بمن يعتق عليه بالشراء فني صحة بيعه له روايتان. ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن ابتاع سلعة بثمن: «أنا أعطيك مثلها بدونه». ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن يقول لمن باع سلعة بثمن: «عندى فيها أكثر، ليفسخ البيع فى مدة الخيار ثم يعقد معه. وهل يمتنع صحة البيع، فيه وجهان. وفى بيع الحاضر للبادى روايتان: إحداهما يصح، والآخرى لا يصح لحمسة شروط: أن يحضر البادى، لبيع سلعته، بسعر يوما غير عارف بسعرها، ويأتى إليه الحاضر، وبالناس حاجة البيع سلعته، بسعر يوما غير عارف بسعرها، ويأتى إليه الحاضر، وبالناس حاجة إليه. ومتى فقد شرط منها، صح البيع. والله أعلم.

ه باب الشروط في البيع هيه

وهي قسمان: صحيح وفاسد. فالصحيح ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشرط البائع نفعا معلوما لنفسه فى المبيع كسكنى الدار المبيعة شهرا، أو يشـترط المشترى نفع البائع فى المبيع كحياطـة الثوب، فيصح.

الثانى: أن يشرط ما هو من مصلحة العقد مثل صفة فى الثمن ككونه مؤجلا، أو يشترط فى المبيع صفة نحوكون العبد صانعا أو الامة بكرا.

الثالث: أن يشرط ما هو مقتضى العقد كحلول الثمن، والتقابض فى الحال، فوجود هذا الشرط كعدمه.

القسم الثاني، الفاسد. وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشرط ما ينافى مقتضى البيع مثل أن يشرط أن لا يهب المبيع، وأنه لا خسارة عليه إن باعه، أو أنه متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يعتقه، أو إن اعتقه فالولاء له. فهذا وهل يبطل به البيع، فيه روايتان. الثانى: أن يعلق البيع بشرط كرضى فلان وقدوم زيد، فلا يصح.

الثالث: أن يشرط أحد المتعاقدين عقداً آخر كاجارة داره وأن يقرضه، فهذا باطل. وإن جمع بين شرطين لم يصح ــ وإن كانا صحيحين.

🤬 باب الخيار في البيع 🎨-

خيار المجلس ثابت في البيع، والصلح بمعنى البيع. ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهها. فان شرطا أن لا خيار بينهها، فهل يسقط؟ فيه روايتان. ولكل واحد منهها أن يشرط الخيار لنفسه وإن شرطاه لهما معا ولغيرهما، إذا كان في مدة معلومة. وإن كانت كثيرة، صح. فان شرطاها مجهولة، لم يصح في ظاهر المدنهب. وابتداء مدته من حين العقد، لا من حين التفرق. وإذا كان الخيار لاحدهما فله أن يفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه. وإن مضت المدة، بطل خيارهما وانتقل الملك إلى المشترى بنفس العقد. فما وجد للبيع من نماء منفصل أو كسب فهو للشترى أثما العقد أو فسخاه. ومن اشترى شيئا فغبن فله ثلاث صور:

أحدها: أن يتلقى الركبان ويشترى منهم، فلهم الخيار إذا علموا أنهم قد غبنوا. الثانى: المناجشة. وهو أن يزيد فى السلعة عارف بها، وهو لا يريد شرائها، فيتبعه الجاهل فذلك حرام. ويثبت للشترى الخيار.

الثالث: الذى لا يعرف قيم الأشياء، إذا غبن، ثبت له الخيار. والغبن المثبت للخيار، ما كان متفاحشا فى العادة. ومن دلس المبيع بما يزيد به الثمن – مثل أن يحمر وجه الجارية، أو يسود شعرها، أو يجمع لبن الشاة فى ضرعها –

فذلك حرام. وإذا علم به المشترى فله الرد، إلا أنه إن كانت المصراة من بهيمة الأنعام، ردها ورد معها صاعا من تمر عوضا عن لبها. وإن كان لبنها موجودا على صفته، رده. وإن كانت المصراة مر. غير بهيمة الأنعام — كأمة وأتان وفرس، فهل يجب ذلك الرد؟ على وجهين. وإن ظهر بالمبيع عيب لم يسلم به المشترى — كمرض، وذهاب عضو، أو زيادة أصبع أو سن بما ينقص به الثمن، فللمشترى الخيار بين إمساكه وأخذ الارش، وبين رده. وكذلك إن كان عيب الرقيق بما يتعلق بفعله، مثل الزنا والاباق. وما كسبه المبيع، أو حصل فيه من نمائه، فهو للمشترى في إحدى الروايتين، والأخرى إذا رده رد نمائه، فهو للمشترى في إحدى الروايتين، والأخرى إذا رده رد فوطئها، امتنع الرد، وله الارش. وعنه: له أن يردها ويرد معها أرش البكارة.

وإن اعتق العبد أو تلف المبيع قبل رده، رجع بأرشه؛ وكذلك لو باعه قبل علمه بالعيب ثم علم. وإن اشترى شيئا ما مأكوله فى جوف فى خوف فكسره فوجده فاسدا، فان لم يبق له بعد كسره قيمة كبيض الدجاج والبطيخ رجع بالثمن كله. وإن بق له بعد كسره قيمة فله أرش العيب. ولا يبطل خيار الرد بتأخيره، إلا أن يوجد من المشترى ما يدل على رضاه به. ولا يفتقر الرد إلى حضور صاحبه ولا إلى حكم حاكم. وإن اشترى شيئين فظهر بهما عيب، فليس له إلا ردهما أو إمساكها. فإن تلف أحدهما فله رد الباقى بقسطه. وإن كان أحدهما معيبا فله رده أيضا بقسطه. فإن كان المبيع مما ينقص بالتفريق كزوجى الرحا ومصراعى الباب، فليس له ردهما.

🥌 باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة 寒

يجوز بيع التولية وهو أن يخبر برأس ماله ثم يبيعه به. فيقول: • وليتكه أو بعتكه هو برأس ماله ..

والمرابحة أن يخبر برأس المال فيقول: « بعتك هو به وربح كذا، أو على أن أربح فى كل عشر كذا ».

والمواضعة عكس المرابحة وهو أن يقول: ﴿ بِعِنْكُ بِالنَّمْنِ وَأَحْطُ مِنْهُ كَذَا ﴾ .

ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو من قريب لا تقبل شهادته له. أو اشتراه بأكثر من قيمته كيلا، ولم يعلم المشترى بذلك فله الخيار بين الامساك والرد. وما يزاد في الثمن في مدة الحيار أو يحط منه، يلحق برأس المال ويخبر به. وماكان بعد انبرام المعقد ولزومه، لم يخبر به. وإن اشترى ثوبا بعشرة وطرزه بخمسة، أخبر بالحال على وجهه. فإن قال تحصل على بخمسة عشر فهل يجوز، على وجهين فإن طرزه المشترى بنفسه أو خاطه أو قصره، لم يجز أن يضيف الاجرة إلى الثمن فإن طرزه المشترى بنفسه أو خاطه أو قصره، لم يجز أن يضيف الاجرة إلى الثمن فيخبر به. والاقالة في البيع للنادم، مستحبة. وهي فسخ في إحدى الروايتين، فلا يجوز إلا بمثل الثمن، ولا يستحق بها الشفعة. وتجوز في المبيع قبل قبضه ومن حلف لا يبيع فأقال، لم يحنث والرواية الأخرى: الاقالة بيع ، فتنعكس هذه الاحكام، والله أعلم.

ج باب اختلاف المتبايعين على-

إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمر. والسلعة باقية ، تحالفا . فيبدأ بيمين البائع فيحلف : «ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا ، ثم يحلف المشترى : «ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بحكذا ، وإنما اشتريته بحكذا ، وانما اشتريته بحدا هما واحد منهما على الننى والاثبات . فان ذكل أحدهما عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه . وإن تحالفا فرضى أحدهما بقول الآخر ، أقر العقد . وإلا فلكل واحدهما الفسخ . فان كانت السلعة تالفة ، رجع إلى قيمة مثلها . فان اختلفا فى صفتها ، فالقول قول المشترى .

وعنه: إذا تُلفت لا يتحالفان، والقول قول المشترى.

وإن ماتا فورثتها، بمنزلتها. وإن اختلفا فى أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه. ولو قال دبعتنى هذين، قال: دبل أحدهما، فالقول قول البائع. وإن قال: دبعتنى هذا، قال: دبل هذا الآخر، حلف كل واحد منها على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منها. فان اختلفا فى شرط يفسد البيع، مثل أن يقول: دبعتنى بخمر، فالقول قول من ينفى الفساد مع يمينه.

وإن اختلفا فى التسليم فقال البائع: « لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن»، وقال المشترى: « لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع». فإن كان الثمن عينا جعل بينها عدل يقبض منها ويسلم إليها؛ وإن كان الثمن فى الذمة، أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن أن فإن كان غائبا عن المجلس لكنه فى البلد، حجر على المشترى فى جميع ماله حتى يحضر الثمن، وإن كان الثمن غائبا على مسافة القصر، فللبائع الخيار بين الصبر والفسخ. فإن كان المشترى معسرا، فللبائع الحال.

ومتى كان المبيع مكيلا أو موزونا، لم يجز بيعه حتى يقبضه. وإن تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلا أن يتلفه آدمى، فيخير المشترى بين فسخ العقد وبين إتمامه ومطالبة متلفه، وما سوى المكيل والموزون. ويجوز التصرف فيه قبل قبضه. وإن تلف فهو من مال المشترى. وقبض المكيل والموزون، كيله ووزنه؛ وقبض المنقول، نقله. وما عدا ذلك من العقار فقبضه بالتخلية. وعنه: ان قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز.

جے باب الربا والصرف کے۔

الربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة. فربا الفضل، فيحرم فى الجنس الواحد إذا كان مكيلا أو موزونا ــ قل أو كثر. فيحرم بيع الحفنة بالحفنتين،

والحبة بالحبتين ــ سوا. كان مأكولا أو غير مأكول.

وعنه: لا يحرم إلا فى الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم.

وإذا اختلف الجنسان كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب، جاز البيع كيلاً ووزنا وجزافا .

وما اتحد من كل جنس فهو جنس، فدقيق الحنطة ودقيق الشعير، جنسان. وكل نوعين اشتركا فى الاسم الخاص كالتمر والحنطة، فهها جنس. واللحوم والألبان جنس. وفى رواية أخرى، هى أجناس باختلاف أصولها. ولا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه، وإن لم يكن من جنسه ففيه وجهان. ولا يجوز بيع حب بدقيقه، ولا بيع جنس بما استخرج منه، ولا رطبه بيابسه.

ولا يجوز بيع المخاقله – وهو بيع الحب في سنبله بجنسه – وفي بيع بيع جنسه وجهان. ولا المزابنة – وهي بيع الرطب بالتمر، إلا في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل، حرصا بالتمر على وجمه الارض كيلا فيها دون خسة أوسق لمحتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، ويعطيه من التمر مثل ما يصير إليه ما في النخل عند جفافه. وهل يجوز ذلك في باقي الثمار، على وجهين. ولا يجوز بيع جنس فيمه الربا، بعضه ببعض ومعها أو مع أحدهما من غير جنسها، كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة، أو بمد عجوة ودرهم – في إحدى الروايتين، والاخرى يحوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره. وإن باع نوعي جنس مختلني القيمة بنوع واحد منه – كدينار سابوري بدينارين مغربيين، أو دينار قراضة وصحيح، بصحيحين، فهي كالتي قبلها. ولا يجوز بيع تمر منزوع النوي بتمر فواه فيمه. وفي بيع النوي بتمر فيمه النوي، واللبن بشاة ذات لبن، روايتان. والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وما ليس له عرف، فيحتمل وجهين: أحدهما يعتبر عرفه في موضعه،

والآخر برد إلى أقرب الآشياء شبها به بالحجاز.

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى العقد، فلا يجوز إبدالها. فان خرجت مغصوبة، بطل العقد. وإن وجد بها عيباً، لم يطالب بالبدل بل يمسك أو يفسخ. وعنه: أنها لا تتعين فيجوز إبدالها. وإن تلفت كانت من مال المشترى.

وأما ربا النسيئة، فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما، واحدة، وليس أحدهما ثمناكالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيهما. وإن تفرقا قبل القبض، بطل العقد. وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان، يجوز النساء فيهما. وعنه: ما كان جنسا واحدا كالحيوان، لم يجز ويجوز في الجنسين. ولا يجوز بيع الكائي بالكائي وهو بيع الدين بالدين.

فصل: متى افترقا المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله، بطل العقد. وإن قبض بعضه ثم افترقا، فهل يبطل فى الجميع أو فيما لم يقبض؟ فيه وجهان. وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما المقبوض رديا فرده، بطل العقد فى إحدى الروايتين، والأخرى لا يبطل بشرط أن يقبض عوضه فى مجلس الرد. ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلم فى دارالحرب، كما يحرم فى دار الاسلام.

😁 باب بيع الأصول والشار 🛞

من باع أرضا بحقوقها، دخل ما فيها من غراس وبناء فى البيع. وإن لم يقل بحقوقها، فعلى وجهين. وإن باع دارا، تناول البيع أرضها وبناءها، وكل ما يتصل بها لمصلحتها كالسلالم والرفوف المسمرة وأبواب المنصوبة. ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنوز والاحتجار المدفونة، ولا ما هو منفصل عنها كالفرش والحبل والبكرة، إلا ما كان من مصالحها كمفتاحها، والحجر الفوقاني من الرحا، ففيه وجهان. وإن كان فيها زرع، يجز مرة بعد مرة كالبقول، أو له ثمرة متكررة كالقثاء والحيار والباذنجان، فالأصول للشترى. والجزة الظاهرة من الرطبة والبقول، واللقطة الظاهرة من القثاء، وبحوه للبائع، ما لم يشترطه المبتاع. وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع متروكا إلى الحصاد ما لم يشترطه المشترى.

فن باع نخلا مؤبرا — وهو الذي تشقق طلعه، فالثمر للبائع مبتى في رؤوس النخل إلى الجذاد، إلا أن يشترطه المبتاع. وكذلك كل شجر له ثمر ظاهر كالقنب والتين والرمان. وما خرج من نوره كالمشمش والتفاح واللوز، أو برز من إكامه كالورد والقطن. وما قبل ذلك فهو للشترى. ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال. ولا يبع الرطبة وما يؤخذ جزة جزة إلا بشرط جزه، ولا ما تتكرر ثمرته إلا لقطة يبع الرطبة وما يؤخذ جزة حزة الله بشرط على المشترى. فإن باعه مطلقاً أو بشرط التبقية، لم يصح.

وإن شرط قطعه فلم يأخذه حتى بدأ الصلاح فى الثمر، وطالت الجزة، ووجدت ثمرة أخرى، واختلطت، أو اشترى عرية فأثمرت، فهل يبطل البيع؟ على روايتين. فعلى رواية الصحة، هل يشتركان فى الزيادة أو يتصدقان بها، على روايتين. وإذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب جاز بيعه مطلقا أو بشرط الترك. وللشترى تركه إلى الحصاد والجذاذ، وعلى البائع سقيه عند الحاجة وإن تأذى الأصل. ومتى تلف بجائحة سماوية، رجع على البائع, وإن أتلفه آدمى، خير بين الفسخ، والاتمام، ومطالبة المتلف.

وبدو الصلاح فى النخل أن يحمر أو يصفر، وفى العنب أن يتموه حلوا، وفى سائر الثمار أن يبدو فيه النضج. وإذا بدا الصلاح فى بعض ثمر الشجرة، كان لجميعها. وهل يكون صلاحاً لباقى النوع الذى فى ذلك البستان، على روايتين.

و باب السلم

السلم نوع من البيع يصح بلفظ البيع وبلفظ السلم والسلف. وهو رخصة ولا يصح إلا فنما يمكن ضبطه بالصفات كالمكيل والموزون والمزروع. فأما ما كان معدودا مختلفا كالبقول والفواكه والبطيخ، ففيـه روايتان. وما لا يمكن ضبطها بالصفة كالجوهر والحيوان الحامل، وما يجمع أشياء لا تتميز كالمعاجبين والند، فلا يصح السلم فيه. ويشترط أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا من ذكر الجنس، والنوع، والبلد، والجودة، والردأة. وإن كان بما يختلف قـديمه وحديثه، ذكر ذلك. فان أسلم إليه فى شىء وشرط أجود ما يكون منه، لم يصح. وإن شرط الأردى، فعلى وجهين. ويشترط أن يقـدره بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا. وإن أسلم فيما يكال وزنا وفيما يوزن كيلا، لم يصح. وما كان معدودا مختلفا من غير الحيوان كالبيض والجوز والرمان، ففيه روايتان: إحداهما يسلم فيه عددا، والآخرى وزنا. ويشترط أن يكون إلى أجل معلوم له وقع فى الثمن، فلو أسلم حالا أو إلى أجل يسير كاليوم ونحوه، لم يصح ــ إلا فان أسلم فى جنس إلى آجال أو فى أجناس إلى أجل واحد، صح. ويجب تقدير الاجل بزمن معلوم. فان شرطه إلى الحصاد والجذاذ، فعلى روايتين.

ويشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد، ويكون الوفاء فيه باطلاق العقد. فان شرط الوفا فى غيره، جاز. وإن وقع العقد فى مكان لم تجر العادة بالقبض فيه، اشترط ذكر موضع القبض ويجب أن يسلم فى الذمة. فلو أسلم فى عين مثل أن يقول: «أسلمت إليك فى هذا»، لم يصح. ويجب

أن يكون عام الوجود فى محله. فان كان لا يوجد فيه أو يوجد على النذور مثل أن سلم فى العنب والرطب إلى كانون، لم يصح. ولا يصح إن سلم فى ثمرة بستان بعينه، ولا يجوز بيع المسلم فيه، ولا هبته ولا التولية فيه، ولا الحوالة به، ولا الشركة فيه قبل قبضه. وإن قبض المسلم جزافا، فالقول قوله فى قدره. وإن قبضه بالكيل والوزن ثم ادعى لغلط، لم يقبل فى أحد الوجهين. وهل يجوز أخذ الرهن والكفيل بمال السلم؟ فيه روايتان.

جے باب القرض ہے۔

وهو عقد إرفاق مندوب إليه فى حق المقرض. ويحصل الملك فيه بالقبض. فلو أراد المقرض الرجوع فيه في الحال، لم يملك. ولو رده المستقرض، لزم المقرض قبوله إن كان على صفته. فإن تغير، فله القيمة وقت القرض.

ويصح فى كل عين يجوز بيعها. ويثبت فى الذمة بعقد السلم إلا بنى آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه. ويجب رد المثل فى المكيل والموزون والقيمة، فيما عدا ذلك. ويجوز أخذ الرهن والضمين فى القرض. ولا يجوز بشرط ما يجر نفعا، مثل أن يشرط سكنى داره، أو أن يأخذ منه زيادة أو أجود مما أعطاه. فإن أهدى له هدية بعد الوفاء، جاز. وإن كان قبله، لم يجز اللا أن يكون بيهما عادة جارية بذلك.

و باب الرهن کے

وهو لازم فى حق الراهن، جائز من جهة المرتهن. يجوز حضرا وسفرا. ويجوز عقده مع الحق وبعده، ولا يصح إلا من جائز التصرف. فاذا تم العقد، صار محبوسا بالحق. ويصح رهن كل عين يجوز بيمها، إلا المكاتب، إذا

قلنا استدامة القبض شرط، لم يجز رهنه. ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد ــــ

كالفواكه بدين مؤجل، ويباع فى الحال، ويجعل ثمنه رهنا. ويجوز رهن المشاع فان رضى الشريك والمرتهن يكون فى يد أحدهما أو غيرهما، جاز. وإن اختلفا، جعله الحاكم عند أمين. ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، ودوامه شرط فى لزومه فتى أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره، زال لزومه. ولا يصح تصرف الراهن إلا بالعتق. فاذا اعتق، نفذ وأخذت منه قيمته فجعلوه رهنا. ويحتمل أنه إن كان معسرا، لم ينفذ عتقه. وإذا أذن المرتهن فى بيع الرهن أو هبته، ففعل صح وبطل الرهن. وما حدث فى الرهن من نماء أو كسب، أو أرش جناية، فهو للراهن. ويتعلق به حق الرهن وما لزمه فى غير أمة، كعلف أو أجرة مخزن أو كفن إن مات، فهو على الراهن. والرهن أمانة عند المرتهن، فلو تلف بغير تعد منه لم يضمن، وحقه ثابت بحاله. ولا ينفك شىء من الرهن حتى يقبض جميع الدين. وإذا حل الدين وامتنع من وفائه، فان كان الراهن أذن فى بيعه، باعه، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبر الراهن على وفاء الدين أو بيع الرهن. فان امتنع،

فصل في الشروط في الرهن. وتنقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد.

باعـه الحاكم ووفى دينه.

فالصحيح مثل أن يشرط جعله على يد عدل، فيصح ويقوم قبضه مقام قبض المرتهن. وإن شرط جعله عند اثنين، فليس لاحدهما أن يستبد بحفظه. وليس لاحدهما إذا لم يتفقا، ولا للحاكم، أن ينقله عن يد العدل، إلا أن زالت عدالته. وللعدل رده عليهما معا، ولا يرده إلى أحدهما. وإذا باع العدل الرهن،

القسم الثانى: الفاسد. مثل أن يشترط أن لا يبيعه عند الحلول أو أنه إن لم يأته بحقه فى وقت كذا، وإلا فالرهن له، ونحو ذلك، فهذا شرط باطل فى

وقبض ثمنه، فتلف في يده، فهو من مال الراهن.

نفسه. وهل يبطل به الرهن، على روايتين.

فصل: وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة. وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع القدرة، فهو متبرع لا يرجع بشيء. وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم، ففيه روايتان. ولو كان الرهن دارا فانهدمت، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن، لم يرجع، رواية واحدة. وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة، فعليه الحد والمهر وولده رقيق. وإن كان باذن الراهن، وادعى أن إذنه يفيد وكان بمن يجهل ذلك، فلا حد ولا مهر وولده حر.

ه باب الحوالة والضمان والكفالة ه

الحوالة تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وتفتقر صحتها إلى أربعة أشياء:

أحدها أن تكون على دين مستقر، فان أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول، لم يصح.

الثانى: أن يكون الدينان متفقين فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل. الثالث: أن تكون بمال معلوم مما يجوز فيه السلم. فلو أحال بأبد الدينة، لم تصح فى أحد الوجهين.

الرابع: أن يحيل برضاه. فان أحال مكرها، لم يصح. ولا يعتبر رضى المحال ، إن كان المحال مليا. وإذا اختلفا فقال: «أحلتك»، قال: «بل وكلني»، أو بالعكس، فالقول قول مدعى الوكالة. وأما الضمان فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في النزام الحق. ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت. ويشترط لصحة الضمان، رضا الضامن.

فأما رضا المضمون له والمضمون عنه، فلا يشترط. ويصح ضمان المال المعلوم

والمجهول، نحو قوله: وضمت لك ما عـــلى فلان أو ما تداين به فلانا.. ولا

يصح إلا من جائز التصرف. ولا يصح مر.. صبى ولا مجنون ولا سفيه. ولا من عبد بغير إذن سيده صح. وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده، على روايتين. ولا يصح ضان الأمانات كالوديعة والرهن إلا أن يضمن التعدى فيها. وأما ما كان مضمونا كالغصوب والعوارى، وما قبض على وجه السوم، فيصح ضانه. فإن قضى الضان الدين متبرعا، لم يرجع بشى. وإن نوى الرجوع، نظر. فإن أكان الضان والقضاء بغير إذن، فني الرجوع روايتان. وإن أذن في أحدهما أيبها كان، رجع بأقل الأمرين مما قضى أو مقدار الدين. وأما الكفالة فهى التزام إحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة. فإن أحضر المكفول به وسلمه، برئ، وإلا ضمن عوضه. فإن لم يحضره، لزمه ما عليه. فإن تلفت العين بفعل الله تعالى أو مات المكفول به، بم يضمن. ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص لا بغير معين كأحد هذين الرجلين. ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص لا بغير معين كأحد

على باب الصلح

الصلح عقد مشروع يصح مع الاقرار والانكار والسكوت عنها، ويكون معاوضة وإبرا. وهبة.

فاذا اعترف له بأحد النقدين فصالحه عنه بالنقد الآخر، فهـذا صلح بمعنى الصرف، يعتبر له ما يعتبر المصرف. وإن اعترف له بأثمان فصالحه على عروض أو بعروض فصالحه على أثمان، فهذا صلح بمعنى البيع، يثبت فيه أحكام البيع. وأما الابراء فنحو أن يعترف بمائة حالة ا، فيقول: «أبرأتك من بعضها فأعطى وأما الابراء فنحو أن يعترف بمائة حالة ا، فيقول: «أبرأتك من بعضها فأعطى

١ — وفى المفنى: ﴿ يُعْتَرَفُ بِدَيْنَ فَى ذَمَّتُهُ ﴾ .

باقيها،، فانه يصح. فان قال: •أبرأتك من نصفها على أن تعطيى النصف الآخر،، لم يصح. فان صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، لم يصح. وإن صالحه بعرض، صح ــ وإن كان أكثر من قيمته.

وأما الهبة فثل أن يعترف له بعين فيقول: ووهبتك نصفها وأعطني نصفها. فهذا يفتقر إلى شروط الهبة، ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته. وأما الصلح على الانكار والسكوت، فهو أن يدعى عليه مالا من عين أو دين، فينكره أو يسكت، فلا يقر ولا ينكر فيصالحه عن ذلك على مال معلوم، ويصح ويكون في حق المدعى بمنزلة البيع، ويكون في حق المنكر بمنزلة الابراء. فإن صالح عن المنكر أجنبي، صح الصلح — سواء كان باذن المنكر أو بغير إذنه. فإن كان باذنه، رجع عليه وإلا لم يرجع.

فصل: يصح الصلح عن دم العمد بمال — سواء كان أقل من الدية أو أكثر. فان صالح عن دية الخطأ بأكثر منها من جنسها، لم يصح. ولو صالح بعرض قيمته أكثر منها، صح. ولو صالح سارقا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو مقذوفاً عن حده، أو شفيعا ليسكت عن المطالبة، لم يصح وتسقط الشفعة. وهل يسقط الحد، على وجبين. وإن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء، صح، ويشترط أن يكون موضع الماء معلوما. ويجوز أن يسترى بمرا فى دار وموضع كان من حائطه. وإذا حصل فى هواء ملكه أغصان شجرة إنسان فطالبه بقطعها، لزمه. فان أبى، فله قطعها. فان صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز. ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا — وهو الروشن، ولا ساباطا، ولا دكانا، ولا أن يفعل ذلك فى ملك إنسان، ولا درب غير نافذ — إلا باذن أهله. وإن كان بينها حائط فاتهدم، فطالب أحدهما

١ ــ في الأصل: ﴿ مَقَدُوفَهُ ﴾ .

صاحبه ببنائه معه، فهل يجبر على ذلك؟ على روايتين. وليس لأحدهما منع الآخر من عارية لحكى ينظر. فان بناه بآلته، كان بينهها. وإن استحدث له آلة، فهو للسانى. وله منع صاحبه من الانتفاع به. وللبانى الخيار بين أخذ آلته وبين أخذ نصف قيمته منذ بنائه.

🥮 باب الحجر 👺

وهو على قسمين: حجر على الانسان لنفسه، وحجر لأجل غيره فيحجره على الصبى والمجنون والسفيه لحظهم، فلا يصح تصرفهم بعد الحجر. فمن عاملهم ببيع أو قرض، رجع فى ماله إن كان باقيا، وإن تلف فهو من مالكه، وسواء علم بالحجر أو لم يعلم. ومتى عقل المجنون وبلغ الصبى ورشددا، انفك الحجر غهما بغير حاكم. ولا ينفك قبل ذلك. ويحصل البلوغ بالاحتلام وكال خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل، والجارية بذلك وبالحيض والحمل.

والرشد اصلاح المال. ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يتصرف فيه أمثاله ويحفظ ما فى يده، فلا يصرفه فيما لا فائدة فيه كالقهار والغناء وشراء المحرمات. وعن أحمد رواية فى الجارية: لا يدفع إليها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو يمضى عليها فى بيت الزوج سنة.

ولا يلى على الصبى والمجنون إلا الآب، ثم وصيه، ثم الحاكم. ولا يجوز لوليها أن يتصرف فى مالها إلا بما فيه غبطة. فان تبرع أو زاد فى النفقة عليها أو على من يمونانه، ضمن. ومتى فك عن السفيه الحجر فعاود السفه، أعيد عليه الحجر. ولا ينظر فى ماله إلا الحاكم، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكمه. وإن أقر بمال كحد أو قصاص أو طلاق، لزمه. وإن أقر بمال، لم يلزمه فى حجره. القسم الشانى: الحجر لحق الغير، من لزمه دين حال لا يني ماله به فسأل

غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزم الحاكم إجابتهم. وإن كان مؤجلا، لم يحجر عليه من أجله. ويستحب إظهار الحجر عليه. ومتى حجر عليه، تعلق حق الغرماء بماله. فلا ينفذ تصرفه فيه إلا العتق على إحدى الروايتين. وإن تصرف فى ذمته، صح ولم يشارك من عامله أو أقر له الغرماء. ومن وجد عنده أعين ماله، أخذه من غير مشاركة الغرماء، ويختص بها بشروط أربعة.

أحدها: أن يكون المفاس حيا. الثانى: أن لا يكون نقد من تمنها شيئا. الثالث: أن تكون العين بحالها. الرابع: أن لا يتعلق بها حق الغير.

ثم من كان له رهن، خصه شمنه. ثم يبيع باقى ماله ويقسمه بدين الغرماء على قدر ديونهم، وتتقطع المطالبة له. فمن أفرضه شيئا أو باعه، لم يملك مطالبته حتى ينفك عن الحجر.

فصل: يجوز لولى الصبى المميز أن يأخذ له فى التجارة فى إحدى الروايتين. ولا ينفك عنه الحجر إلا فى القدر الذى يأذن فيه، والنوع الذى أمره به، وكذلك إذا أذن له سيده فى التجارة، فان رأى الولى اليتيم أو السيد عبده يتصرفان فلم ينهياهما، لم يصيرا مأذونين لهما، ولا يصح تبرع المأذون له بالكسوة والدراهم، ويجوز فيما جرت به العادة كهدية المأكول وإعارة الدابة.

باب الوكالة الله

تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن والقبول بكل قول أو فعل يدل عليه. ويصح القبول على الفور والتراخى مثل أن يوكله فيقبل بعد شهر. ويجوز تعليقها على شرط مستقبل كقوله: • إذا جاء رأس الشهر فبع ثوبى أو حاكم غريمى أو قد وكلنك . و تصح فى حقوق الآدميين من العقود والفسوخ وإثبات الحقوق

واستيفائها، وتملك المباحات من الصيد ونحوه، إلا الظهار والايمان. وأما حقوق الله تعالى، فلا يجوز التوكيل فيها إلا الزكاة والحبج والتكفير بااال. وما كان حدا، فلا يجوز التوكيل في إثبات ويجوز في استيفائه مع حضور المؤكل وغيبته. ولا يجوز التوكل والتوكيل في شي. إلا بمن يصح تصرفه فيه.. ويجوز توكيل عبد الغير باذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه. والوكالة عقد جائز من الطرفيين لكل واحد منها فسخها متى شاء. ولا تبطل بالموت والجنون والحجر للسفه. وكذلك كل عقد جائز. وإذا وكل اثنين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن يجعل ذلك إليه. ومن وكل في بيع شيء، لم يجز أن يبيعه من نفسه. ومن وكل في شراء شيء، لم يجز أن يشتريه من نفسه. ولا يبع منها إلا بنقد البلد حالا. فان باع بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له، ضمن النقص. وإن باع بأكثر منه، صح ـــ سواء كانت الزيادة من جنس ما أمر به أو لم تكن. وإن خالف الجنس مشل أن أمره يبيع بدرهم فباع بدينار، فوجهان. والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط، والقول قوله مع يمينه في الهلاك وعدم التفريط. ويجوز التوكيل بجعل وبغيره. ولو قال: • بعـه بكذا، فما زاد فهو لك، مح. والله أعلم .

ه باب الشركة والمضاربة هج

الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود.

فشركة الأملاك تنقسم قسمين:

أحدهما ما يحصل بفعل الشركاء، مثل أن يشترك جماعـــة في شرا. أو يوهب لهم شي. فيقبلوه.

القسم الثانى: ما يحصل بغير فعلم كالارث، فكل واحد فى نصيب شريكه

كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه إلا باذنه.

الضرب الثاني: شركة العقود. وتنقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد.

أما الصحيح فيتنوع أربعة أنواع:

النوع الأول: شركة العنان

وهو أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بأنفسهما، وربحه لهما، فينهذ تصرف كل واحد منهما فى نصيبه بحكم الملك وفى نصيب شريكه بحكم الوكالة. ولا تصح إلا بشرطين:

أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

الثانى أن يشترطا لكل واحد من الرمح جزءا مشاعا معلوما. فان أطلقا وقالا:

« الرمح بيننا ، فهو بينهها نصفان ، وإن عينا لاحدهما جزءا كالثلث والباقى للآخر ، فان شرطا لاحدهما دنانير معلومة أو رمح أحد السلعتين ، لم يصح . ويملك كل واحد منهها البيع والشراء ويقبض المبيع وقبض الثمن والمطالبة به وكل ما هو من مصلحة العادة . ولا يملك أحدهما عتق الوقيق بمال ولا تزويجه ولا الهبة والقرض ولا المحاباة .

النوع الثانى: شركة الوجوه

وهى أن يشترك اثنان وليس لهما رأس مال على أن ما يشتريانه بجاههما وثقة التجار بهما، فهو بينهما. وكل واحد منهما وكيل صاحب كفيل عنه بالثمن والملك، والربح بينهما على ما شرطاه. والوضيعة على قدر ملكيهما.

النوع الثالث: شركة الأبدان

وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدائهما من الصنائع، المتأخر فيما يتقبله أحدهما

من العمل يدخل فى ضماتهما يطالبان به ويلزمان بعمله. وهل تصح إذا اختلفت، على وجهين.

النوع الرابع: المضاربة

وهى أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والريح بينهها. فان قال: • اتجر والريح بينها، فهو بينهها نصفان. فان قال: • ولك كذا، ، صح والباقى لرب المال، والوضيعة على رب المال. وإن اختلفا فى الجزء المشروط، لمن هو؟ فهو للعامل، وحكم العامل حكم الشريك فيما له فعله أو ليس له فعله. ومتى فددت فالريح لرب المال، وللعامل الأجرة. وإذا قال: • بع هذا العرض وضارب شمنه، صح، وإن قال: • ضارب بالدين الذى لى عليك، ، لم يصح.

القسم الثـاني فاســـد:

وذلك شركة المفاوضة مثل أن يدخلا فى الشركة الاكتساب النادرة مثل أن يقولا: مما التقطنا أو ورثنا أو حصل لنا من ركاز فهو بيننا، وما لزم أحدنا من ضمان غصب أو أرش جناية فهو علينا.

🦡 باب المساقاة والمزارعـــة 🐲

يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر ماكول، ببض نمائه. وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما فى معناهما. وفى لفظ الاجارة وجهان. ولا تصح إلا من جائز التصرف. وهل تصح على ثمرة موجودة، على روايتين. وإن قال: • اغرس هذه الارض واعمل عليها حتى تثمر وتكون الثمرة بينا،، صح. وهى عقد، جائز لكل واحد منهما فسخها. فتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهى بينهها. وإن فسخها العامل قبل الظهور فلا شىء له، وإن فسخها رب الارض

١ - في الأصل: وبناء.

فعليه أجرة العمل. ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقى، والحرث، وزيار الكرم، وتلقيح النخل، وتشميس القز، وصلاح طرق الماء. وعلى رب الارض ما فيه حفظ الاصل من كرى الانهار وحفر الآبار والدولاب وما يديره. وإذا شرط إن ستى سيحا فله كذا، أو إن ستى بكلفة فله كذا، أو إن رعها حنطة فله كذا، أو إن زرعها شعيرا فله كذا، لم يصح فى أحد الوجهين. وأما المزارعة فتجوز بجمل معلوم مشاع يجعل للعامل مما يخرج من الارض التى يعمل عليها. فان كان بين الشجر بياض يمكن زرعه فساقاه على الشجر وزارعه على الارض، صح.

ولا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض. وإذا قال رب البذر: • أنا آخذ البذر ونقسم الباقى،، لم يصح – وكذلك لو شرط له قفرانا معلومة أو دراهم أو زرع ناحية من الأرض. ومتى فسدت، فالزرع لرب البذر وعليه أجرة العامل، وعلى العامل الحصاد والجذاذ. وعنه: أنه عليها.

🤬 باب الاجارة 寒

قال الله تعالى: «قالت إحداهما يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوى الأمين ...

الاجارة عقد على المنافع، لازم من الطرفين. ولا تصح إلا من جائز التصرف. وتنعقد بلفظ الاجارة والكراء، وفى لفظ البيع وجهان. ولا تصح إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهرا، وإما بالوصف كحمل متاع معين وزنه كذا إلى مكان معين، وبناء حائط – ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته، وإجارة أرض معينة بزرع معين، أو غراس أو بناء.

الشرط الثأنى: معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن إلا فيما إذا استأجر أجيرا بطعامه وكسوته والظئر فى الرضاع، فانه يصح من غير تقدير. وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو غيره بمن هو منصد للعمل بأجرة، فعمله استحق الآجرة. وإن لم تكن عادته بالآجرة، فلا شيء له. وكذلك من دخل حماما أو ركب مع ملاح فانه تلزمه الآجرة من غير عقد. وإذا شرط فى العقد شرطا فقال: «إن صنعته اليوم فلك كذا، وإن صنعته غدا فلك كذا»، فني صحة العقد روايتان. ولا يجوز أن يكترى شيئا مدة بجهولة كقوله: «استأجرت الدابة لمدة غزاتى، بكذا». وإن سمى لكل يوم شيئا معلوما، جاز. وإن أكراه كل شهر بكذا، صح. ويلزم حكم الاجارة بالدخول فى كل شهر، فاذا انقضى فلكل واحد الفسخ.

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مباحـة مقصودة، فلا تبحوز الاجارة على الزنا والغنا. والنياجة. ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخر.

والأجارة على ضربين:

أحدهما إجارة العين. فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها. فيجوز استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه وكتاب ليقرأ فيه. ويجوز استئجار امرأته لحدمته وحضانة ولده. ويشترط أن تكون العين مشتملة على المنفعة، مقدورا على تسليمها. مقدرة برمان يحتمل بقاء الدين فيها.

الضرب الشانى أن يعقدها على منفعة فى الذمة مضبوطة بالصفات، كالسلم، ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف.

ولا تجوز الاجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كالحج والاذان. وللستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها إذا كان من جنسها، وله أن يستوفى بنفسه وبمن ضرره كضرره أو دونه، وليس لأحدهما فسخها. ومتى أراد المؤجر فسخها قبل تقضى المدة، فلا شيء له. وإن أراد المستأجر، فعليه الاجرة. ولا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا أحدهما، ولا بعدر لاحدهما. وإن اكترى دابة إلى مكان فتعداه أو بحمل شيء فزاد عليه، فعليه أجرة المثل للزيادة. وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب، فله الفسخ وعليه أجرة ما استوفى من المنفعة.

وإن غصب العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل والأجير، على ضربين: خاص ومشترك. فالخاص هو الذى يسلم نفسه إلى المستأجر، فلا ضمان عليه فيما تلف فى يده إلا أن يتعدى. وأما المشترك فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب فى قصارته وغلطه فى تفصيله. ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله. ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب، إذا علم حدقهم ولم تجن أيديهم، ولا على الراعى إذا لم يتعد. وإذا تسلم العين فى الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة، فعليه أجرة المثل — استوفى المنفعة أو لم يستوفها.

ه باب الجمالة ورد الآبق 🖚

الجعالة أن يقول: • من رد على عبدى أو لقطتى أو بنا لى هذا الجدار ، فله كذا ، فمن فعل استحق الجعل . وإن كانوا جماعة فهو بينهم . ومن فعله قبل أن يبلغه الجعل ، لم يستحق شيئا . ويصح على مدة مجهولة وعمل مجهول . ولا بد أن يكون العوض معلوما . ومن رد آبقا فله الجعل بالشرع لا بالشرط ، وله دينار أو اثنى عشر درهما . ويأخذ من السيد ما انفق عليه . فان مات السيد ، استحق ذلك في تركته . والجعالة عقد جائز ، لكل واحد منها فسخها . فمتى فسخها العامل فلا شيء له . وإن فسخها الجاعل بعد الشروع ، فعليه أجرة ما عمل .

وهي المال الضائع من ربه؛ وتتنوع ثلاثة أنواع:

الأول اليسير: كالسوط والحبل والتمرة والكسرة، فيباح أخذه ويملك بغير تعريف.

الثانى: الحيوان الضال مما يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والبقر والحيل، فلا يجوز التقاتها. ومن أخذها ضمنها، ويزول عنه الضمان بردها إلى الحاكم.

الثالث: سائر الاموال، كالامتعة والاثمان، وما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالغتم وما أشبهها. فمن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فهو بالخيار بين أخذها وتركها، والافضل تركها. وإن أخذها، لزمه تعريفها حولا كاملا بالنداء عليها في مجامع الناس كالاسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، ويكثر منه في موضع وجدانها.

ويقول في الندا. دمن ضاع منه شي. أو نفقة؟، وأجرة المنادي على الملتقط،

ولا يجوز التصرف فيها حتى يعرف وعامها ووكائها وقدرها وجنسها. ويستحب الاشهاد عليها. فتى جاء طالبها فوصفها، لزم تسليمها إليه مع نمائها المتصل. وإن تلفت أو نقصت قبل الحول، لم يضمنها. وإن كان بعده ضمها. وإن اتفق اثنان فى صفتها، قسمت بينهها فى أحد الوجهين، وفى الآخر يقرع بينهها، فمن خرجت له القرعة فهى له مع يمينه، وإن ادعاها آخر له بينة أخذها من الواصف، وإن لم تعرف دخلت بعد الحول فى ملك الملتقط حكما كالميراث. ومتى جاء

طالبها فوصفها، دفعها إليه. ولا فرق في الالتقاط بين المسلم والكافر والعـــدل

والفاسق الذي يأمن نفسه عليها. وإن التقطها صبى أو سفيـه، عرفها وليه، فاذا

تم الحول فهي لللتقط.

ج باب اللقيط کے

وهو الطفل المنبوذ. وهو حر محكوم باسلامه، وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه. وإن كان ملتقطه فاسقا، أو كافرا واللقيط مسلم، أو بدويا ينتقل فى الحال، أو النقطه فى الحضر وأراد نقله، لم يقر فى يده. وإن التقطه اثنان قدم الموسر على المعسر. وميراثه وديته إن قتل ليت المال إن لم يكن له وارث. وإن ادعى إنسان رقمه، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته فى ملكه. وإن أقر بالرق بعد بلوغه، لم يقبل، وكذلك إن أقر بالكفر لم يقبل. ويكون حكمه حكم المرتد. ومن ادعى نسبه، ألحق به رجلاكان أو امرأة مسلماكان أو كافرا، إلا أنه يتبع الكافر نسبا لا دينا.

وي باب الغصب اله

وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق، لا فرق بين أن يكون منقولا أو غير منقول. فيضمن العقار بالغصب فى ظاهر المدهب وكذلك أم الولد، فان كان المغصوب موجودا إلا أنه قد باعه أو خلطه بما يتميز منه كحنطة بشعير، لزمه تخليصه ورده – وإن غرم عليه أضعاف قيمته. وإن كان قد بنى عليه، لزمه قلعمه ورده – إلا أن يكون قد بلى. وإن غصب أرضا وغرسها، وجب عليه ردها، وأجرتها، وأرش نقصها، وقلع غرسه. وإن زرعها فاستحقت والزرع قائم، فالزرع لصاحب الارض، وعليه ما غرم الغاصب. وإن كان بعد أخذ الزرع فعلى الغاصب الاجرة. وإن زاد المغصوب، لزمه رده بزيادته – سواء كانت متصلة أو منفصلة. وكذلك ما حصل فيه من مماء كصيد الفهد أو ما يسمكه الشرك والشبك والغنيمة المستحقة للغرس. وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته – رقيقا كان أو غيره، فى إحدى الروايتين. والاخرى أن الرقيق يضمن بقيمته – رقيقا كان أو غيره، فى إحدى الروايتين. والاخرى أن الرقيق يضمن

بما يضمن به فى الجناية. ولو غصب عبدا وخصاه لزمه رده ورد قيمته. وإن كان النقص لتغير الاسعار، لم يضمن. وإن كان النقص لمرض زال بأكثر منه، لم يضمن. وإن عادت القيمة بحهة أخرى مثل أن مرض فنقصت قيمته وتعلم صنعة عاد بها النقص، لم يسقط عنه الضان. وإن اختلط المغصوب بمال الغاصب على وجه لا يتميز، لزمه مثله منه ـ فى إحدى الروايتين، وفى الاخرى يلزمه مثله من حيث أراد.

وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر — سواء كانت مطاوعة أو مكرهة . وإن ولدت فالولد مملوك للسيد، وعلى الغاصب ضمان نقص الولادة، ولا تجبر بالولد . وإن باعها أو وهبها لعالم بغصبها فوطئها، فللمالك تضمين أيهما شاء، نقصها، ومهرها، وأجرتها، وقيمة ولدها إن تلفت . وإن لم يعلما رجعا بضمانها على الغاصب . وإن ولدت فالولد حر، ويجب فداؤه بمثله في صفاته تقريباً .

وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضان على الكل. وإن لم يعلم وقال له الغاصب: «كله فانه طعامى»، استقر الضان على الغاصب. وإن تلف المغصوب، ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا. وإن تعذر المثل، فعليه القيمة يوم التعددر. وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كمصراعى باب وزوجى رحا، فعليه رد الباقى وقيمة التالف وأرش النقص. وإذا غصب شيئا فتعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته. ومتى قدر عليه، رده واستعاد القيمة. وتصرفات الغاصب الحكية، كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح، باطلة في إحدى الروايتين. وإن اتجر في الآثمان، فالربح لمالكها. وإن اشترى في ذمته شيئا ثم نقدها فيه فكذا في إحدى الروايتين، والآخرى الربح لمشترى. وإذا بقيت في يده غصوب لا يعرف مستحفها، تصدق بها عنهم بشرط الضمان.

🤧 باب ما يضمن به المال من غير غصب 🤧

من أتلف على غيره مالا محترما، ضمنه ــ سوا. باشر إتلافه أو سبب إليه كمن فتح قفصا عن طائر، أو حل قيـد فرس، أو رباط سفينة فتلف، ضمنه. وإن ربط دابة فى طريق فجنت أو اقتنى كلبا عقورا فأتلف شيئا أو خرق ثوبا، ضمن ــ إلا أن يكون الكلب فى منزل صاحبه وقد دخل الغير بغير إذنه.

وإذا حفر بثرا فى فناء داره لنفسه، ضمن ما تلف بها. وإن حفرها فى سابلة لنفع الناس، لم يضمن. وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شى. فأتلفه، ضمنه. وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها _ إلا أن يكون فى يد إنسان كالراكب والسائق والقائد، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون جناية رجلها. ويضمن ما أفسدت من الزرع والشىء ليلا دون ما أفسدت نهارا.

فصل: ومن صال عليه آدى أو غيره فله دفعه بالأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فان لم يندفع إلا بقتله فله ذلك، ولا شي. عليه. ومن أتلف آلة لهو أو صليبا أو كسر إنا. ذهب أو فضة أو إنا. خمر لم يضمن.

جي باب الشفعة الهج

الشفعة استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من مشتريها. ولا تثبت إلا بشروط خمسة.

الأول: المطالبة على الفور. فان أخرها سقطت الشفعة، وإن ترك الطلب لعذر من مرض أو حبس لم تسقط.

الثـانى: أن يكون المبيع شـقصا مشـاعا من عقار تتأتى قسمته، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه.

الثالث: أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض، سقطت شفعته، فأن كانا اثنين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما.

الرابع: أن يكون للشفيع ملك سابق، فان اشترى اثنان ملكا صفقة واحدة، فلا شفعة لاحدهما على صاحبه.

الخامس: أن يكون مبيعا.

فأما ما انتقل بغير عوض أوكان عوضه غير المال، فلا شفعة فيه. فان لم يعلم بالشفعة حتى ابتاعها جماعة، كان للشفيع مطالبة من شاء منهم. فان طالب الأول، رجع بالثمن الذى أخذ منه. ولولى الصغير الأخذ بالشفعة إن كان للصبى فيها حظ. فان تركها فللصبى المطالبة بها إذا كبر، وإن تركها الولى لعدم الحظ فيها، سقطت. ويأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد. فان عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفعته. فان اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه.

باب الوديعــة ﷺ

الوديمة من العقود الجائزة. ولكل واحد منها فسخها. وهي أمانة لا ضهان عليه فبها إلا أن يتعدى. فإن تلفت من بين مال المودع، لم يضمن في أصح الروايتين. ويلزم المودع حفظها في حرز مثلها إلا أن يعين له صاحبها حرزا. فإن نقلها إلى أحرز منه أو مثله، لم يضمن. وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير خوف، ضمن. وإن أخرجها لأمر يغلب على الظن تلفها به، لم يضمن. فإن قال: «لا تخرجها، وإن خفت عليها فأخرجها أو اتركها، لم يضمن. وإن قال: «أتركها في جيبك، فتركها في كمه، ضمن. وإن عكس لم يضمن. وإن تركها في يده، احتمل وجهان. وإن دفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وعبده، لم يضمن. وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لغير حاجة، ضمن.

وإن أراد سفرا أو خشى تلفها عنده، ردها على مالكها. فان تعذر، فله حملها معه إن كان أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم. وإن تعدى فيها فتصرف فى الدراهم أو خلطها بما لا تتميز منه أو ركب الدابة أو لبس الثوب لغير مصلحتهما، ضمن. والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلفها أو ردها إلى مالكها أو أذن فى دفعها إلى إنسان. وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط فيها.

ولو قال: «ما أودعتنى، ثم تثبت ببينة أو إقرار فادعى ردها أو تلفها، لم يقبل وإن كان قال: «ما لك عندى شيء،، قبل قوله فى الرد والتلف، والله اعلم.

🤬 باب العارية 🔐

العارية هبة تجوز فى كل المنافع إلا منافع البضع. ومتى أراد المعير الرجوع، رجع ما لم يكن قد أذن فى شغلها بشى. يستضيى، به المستعير برجوعه. فلو أعاره أرضا ليدفن فيها، لم يرجع حتى يبلى الميت. وإن أعاره حائط ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه. فان سقط لم يملك رده إلا باذن. وإن أعاره أرضا ليزرعها فليس له الرجوع قبل الحصاد، إلا أن يكون بما يؤخذ فصيلا. وإرب أعارها للغرس أو البناء وشرط تفريغها إذا رجع أو فى وقت فيها الوقت أو رجع، لزمه القلع. ولا يلزمه تسوية الارض إلا أن يشرطه. وإن بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت، فهو غاصب والعارية مضمونة، وإن لم يتعد فيها المستعير. وحكم المستعير فى استيفاء المنفعة، حكم المستأجر. فان شرط المستعير نفى الضان، لم يصح.

🤧 باب الوقف والعطايا 🕾

الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعــة وهو مستحب. ولا يصح إلا عن

يصح تصرفه في المال. وفيه روايتان:

إحداهما، لا يصح إلا بالقول، وألفاظه تنقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: وقفت، وسبلت، وحبست. والكناية: أبدت، وحرمت، وتصدقت. فتى أتى بأحد الالفاظ الصرائح وإن لم ينو أو بالكناية وقرن بها النية أو حكما من أحكام الوقف، انعقد.

والرواية الثانية: يصح بالقول والفعل الدال عليه، ولا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا يشترط إزالة يد الواقف عنه. ولا يصح إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون فى عدين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بهما مع بقائها دائما، كالعقار والأثاث والسلاح، ويصح وقف المشاع. فان وقف فى الذمة كعبد ودار وغير معين مثل أن يقول «وقفت أحد هذين»، لم يصح.

الشرط الثانى: أن ينجز الوقف. فان علقه على شرط كقدوم زيد، لم يصح. الشرط الثالث: أن يكون على معين يصح تملكه ولا يصح على مجهول ولا على من لا يملك كالعبد والبهيمة.

الشرط الرابع: أن يكون عـلى قربة كالمساكين، والمساجـد، والقناطر، وأقاربه وإن كانوا من أهل الذمة.

ولا يشترط القبول إلا أن يكون الموقوف عليه آدميا معينا، ففيه وجهان: أحدهما يشترط. فان لم يقبل ورد، بطل فى حقه دون من بعده. وإن وقف على شخص معين لا غير أو على جهة يغلب على الظن انقراضها، صح. وتصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف فى إحدى الروايتين.

والآخرى إلى أقرب عصبته، ويرجع إلى شرط الواقف فى كيفية قسمته على الموقوف عليه من مساواة أو تفاضل أو تقدم أو تأخر مثل أن يقول «الآعلى فالآعلى، أو الذكر كذا والآثنى كذا، ومن يتول النظر فيه، فان لم يشرط الواقف ناظرا، فالنظر للموقوف عليه.

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا بيعه، إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

فصل: في العطايا والهبات. الهبة تمليك المال في الحياة بغير عوض. ويستحب منها ما قصد به وجه الله تعالى كاعطاء الفقراء وصلة الرحم. ويكره ما قصد به الربا. وتنعقد بالايجاب والقبول في إحدى الروايتين، والآخرى إن كانت معينة لزمت بمجرد العقد. ولا يصح القبض إلا باذن الواهب. وقصح هبة المشاع وكل ما يجوز يبعه، ولا تصح فيما لا يقدر على تسليمه، ولا في بحبول. ولا يجوز تعليقها على شرط. ولا يشرط ما ينافي مقتضاها إلا في العمرى والرقبي وهو أن يقول: وأعمرتك هذه الدار، جعلنها لك عمرك، وارقبتكها،، فانه يصح. وتكون للممر ولورثته من بعده. وتجب التسوية بين الأولاد في العطية، فيعطى الذكر مثل حظ الانثيين. فإن فضل بعضهم أو خصه، أمر برده، أو التسوية باعطاء الآخر. فإن مات الآب قبل ذلك، فهل يثبت للعطي أو يرجع الباقون؟ على روايتين. وإن وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، جاز في المنصوص عنه، وقياس المهندهب أن لا يجوز. ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الآب. والله أعلم.

كتاب النكاح

قال الله تعالى وفأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان

خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم. .

غير خلوة بها.

الوجه والكفين.

الكاح واجب إذا خاف على نفسه الزنا، فان لم يخف فعلى روايتين. والاشتغال به أفضل من التخلى لنفل العبادة. يستحب تخير ذات الدين الحسيبة الاجنبية الودود الولود. ويجوز لمن أراد تزوج إمرأة، النظر إلى وجهها من

وعنه: له النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله. وللطبيب النظر إلى ما تدعوا الحاجة إليه. وله أن ينظر إلى الرأس واليدين والرجلين وإلى الساق من ذوات محارمه ومن الامة المستامة. وعنه: لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى

ويباح للرأة النظر من الرجل إلى ما عدا العورة. ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة. ولا يجوز النظر إلى أحد بمن ذكر لشهوة. ولكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن صاحبه، وكذلك السيد مع سريته.

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة بحال، ولا يعرض بخطبة رجعية. ويجوز التعريض فى عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث. والتعريض نحو قوله: وإنى فى مثلك لراغب، وإذا انقضت عدتك فأذنينى، وتجيبه: • ما يرغب عنك، وإن قضى شى. كان،. وإذا أجابت، حرم على غيره خطبتها. وإذا ردت، ابيح. والتعويل فى الرد والاجابة عليها إن لم تكن مجبرة، وإن كانت مجبرة فعلى وليها.

ويستحب عقد الكاح مساء يوم الخيس. ويسر أن يخطب بخطبة ابن مسعود، ثم يوقع العقد بعدها. ويستحب أن يقال للمتزوج: وبارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية، ولا يقال له بالرفاء والبنين. وإذا زفت إليه قال: واللهم إنى أسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه،

🚓 باب شروط النكاح وأركانه 🔏

وشروطه ستة :

أحدها الولى، فلا نكاح إلا بولى. فلو زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح وأحق الناس بنكاح الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم انها، ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها، ثم أخوها لأبيها، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات — كما فى الميراث، ثم المولى المعتق ثم عصباته كذلك، ثم السلطان. وأما الأمة فوليها سيدها، فان كانت لمرأة فوليها ولى سيدتها. ولا يزوجها إلا باذن سيدها. ويشترط فى الولى أرب يكون ذكرا حرا موافقا لها فى الدين. وهل يشترط فيه العدالة والبلوغ، على روايتين. ومتى وجد فى الأقرب ما يمنع ولايته من كفر أو جنون أو صغر أو رق، زوج الأبعد. وإذا كان الأولياء متساويين فى القرب، صح التزويج من كو واحد منهم. فان غاب الأقرب غيبة منقطعة أو عضل، زوج الأبعد.

الشرط الثانى، الشهادة: فلا يصح إلا بشاهـدين ذكر عـدلين. وعنه: ينعقد بحضور فاسقين ورجل وامرأتين. ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين.

الشرط الثالث، المكافاة: فلا يصح التزويج من غير كفؤ، فى إحدى الروايتين، وسواء رضيت المرأة والأولياء بغير الكفؤ أو لا. والكفاءة الدين والمنصب فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بعجمى، والعرب بعضهم لبعض أكفاء. وعنه: لا تزوج قرشية لغير قرشى. وعنه: أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة.

الشرط الرابع، تعيين الزوجيين: فلو قال: «زوجتك إحمدى ابنتي هاتمين،،

لم يصح. ولو قال «زوجتك ابنتى، وليس له إلا ابنة، صح؛ وإن كان له بنات، لم يصح حتى يسميها ويصفها بما تتميز به.

الشرط الخامس، رضى الزوجين. فمتى فقد الرضا منهما أو من أحدهما، لم يصح إلا الآب فان له تزويج بناته الصغار والأبكار والمجانين بغير إذن. والسيد له تزويج إمائه الثيب والأبكار وعبيده الصغار بغير إذنهم. وإذن البكر الصمات. ولا فرق بين زوال البكارة بوطئى مباح أو محرم.

الشرط السادس، خلوة المرأة من الموانع. فلا يصح نكاح معتدة ولا مزوجة ولا مرتدة.

وأركانه الايجاب والقبول. ولا ينعقد الايجاب إلا بلفظ النكاح والـ تزويج بالعربية لمن يقدر عـــلى ذلك، ولمعناهما الحاص لمن يعجز عنها. والقبول أن يقول: • قبلت هذا النكاح، أو ما يقوم مقامه. ولو قال الحاطب للولى وأ زوجت، فقال • نعم،، وللتزوج • أ قبلت، فقال • نعم،، صح.

🥵 باب من بحرم نکاحهن 🛞

المحرمات ضربان: محرمات إلى نهاية ومحرمات إلى غير غاية.

فَالْحُرِمَاتِ إِلَى نَهَايَةٍ نُوعَانَ :

أحدهما من يحرم لآجل الجمع، فيحرم الجمع بين الآختين، وبين المرأة وعمها، وبينها وبين خالتها. فلو تزوجها فى عقد لم يصح فيهها. ولو تزوج إحداهما فى عدة الآخرى – سواء كانت بائنا أو رجعية – أو تزوج إحداهما بعد الآخرى، فكاح الثانية باطل. ولا يجوز أن يجمع فى الوطئى بملك اليمين بين من حرم الجمع بينهما بعقد النكاح.

النوع الثانى: محرم بسبب يزول، كمطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، والمحرمة حتى تحل، والزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها.

الضرب الثانى: المحرمات إلى غير غاية ، وهن أربعة أصناف.

الصنف الآول: المحرمات بالنسب، وهن الآمهات وإن علون من قبل الآب والآم، والبنات مر حلال وحرام، وبنات الآولاد وإن سفلن، والآخوات من كل جهة، وبنات الآخ وبنات الآخت وإن سفلن، والعات والحالات وإن علون دون بناتهن.

الصنف الثانى: المحرمات بالرضاع. ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

الصنف الثالث: الملاعنة تحرم عـــلى الملاعن، فان أكذب نفسه فهل تحل؟ على روايتين.

الصنف الرابع: المحرمات بالمصاهرة. وهن أمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء فيحرمن بنفس العقد دون بناتهن، والربائب وهن بنات نسائه اللاتى دخل بهن. فان متن قبل الدخول فهل يقوم ذلك مقام الدخول فى تحريم بناتهن؟ على روايتين.

ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب، ولا لمسلمة نكاح كافر. وليس للسلم نكاح أمة كتابية وإن كان عبدا، ولا لحر مسلم نكاح أمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول لنكاح حرة، الثانى خوف العنت، وهو الوقوع في الزنا. وليس للعبد نكاح سيدته، ولا للسيد نكاح أمته، ولا أمة أبيه. ومن جمع بين من يصح نكاحها ومن لا يصح في عقد واحد، فهل يبطل فيها أو يصح فيمن تحل؟ على روايتين.

ولا يجوز نكاح خنثي مشكل حتى يتبين حاله في المنصوص عنه.

ح باب شروط النكاح ∰۔

الشروط فى النكاح ضربان:

شرط صحيح لازم مثل أن يشترط زيادة على مهر مثلها أو نقد بعينه، أو أن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، أو لا ينقلها عن بلدها أو دارها، فتى وفا لها بشرطها، وإلا فلها الخيار فى الفسخ.

الضرب الثاني فاسد، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما يبطل النكاح مر... أصله وهو نكاح الشغار وصفته على أن يزوجه الرجل وليته عـلى أن يزوجـه الآخر وليته، ولا مهر. فان سموا مع ذلك مهرا، صح فى المنصوص عنه.

القسم الثانى: نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها يشرط أن يحلما لزوجها ثم يطلقها، أو إذا أحلما فلا نكاح بينهما. فان نوى ذلك من غير شرط، لم يصح فى ظاهر المذهب.

القسم الثالث: نكاح المتعة. وهو أن يتزوج إلى مدة أو يشرط طلاقها فى وقت. وكذلك إن علق ابتداء النكاح على شرط مثل أن يقول: متزوجتك إذا قدم زيد، أو وإن رضى فلان، فهذه شروط باطلة ويبطل بها عقد النكاح.

فان تزوجها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو إن أصدقها رجع عليها بالصداق، أو لا قسم لها، أو يشرط الخيار فى نكاحها، فالنكاح صحيح والشرط باطل. وإذا تزوجها وشرط أنها أمة فبانت حرة، فلا خيار له أ. وإن شرط فيها صفة مقصود كالبكارة والحسن والنسب فلم توجد، فنى ثبوت الخيار بذلك على من غره.

ثم إن كان من لا يجوز له نكاح الاماء، فرق بينهما. وإن كان ممن يجوز له

ذلك فله الخيار. فان رضى بالمقام معها، فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق. وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به إيضا على من غره. وإن اعتقت الآمة وزوجها حر، فلا خيار لها. وإن كان عبداً، فلها الخيار ولها الفسخ بغير حكم الحاكم. وخيارها على الـتراخى ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى.

🤫 باب الرد بالعيب في النكاح وخيار الفسخ 😘

العيوب المثبته للفسخ ثلاثة أقسام. قسم يختص بالرجال، وهو ثلاثة أشياء:

أحدها أن يكون مجوبا، فان بتى من ذكره ما يمكن الجماع به فادعاه الرجل وصدقته المرأة فلا خيار، وإن كذبته فالقول قولها.

والثانى أن يكون عنينا، فان اعترف بذلك و إلا أجل سنة من يوم المحاكمة ، فان وطئى فيها و إلا فلها الفسخ. فان اعترفت أنه وطئها مرة ، بطلت عنته . الثـالث أن يكون خصيا. وفي ثبوت الخيار بذلك وجهان .

القسم الثانى يختص بالنساء، وهو شيئان:

أحدهما الرتق، وفي معناه القرن والعفل.

والثانى الفتق.

القسم الثالث مشترك بينهما. وهو ثلاثة أشياء: البرص والجذام والجنون ــ سواء كان مطبقا أو يعاود فى الاحيان. فهذه الاقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة. واختلف أصحابنا فى البخر واستطلاق البول والنجو وفيها إذا كان أحدهما خنثى أو وجد بصاحه عيبا به مثله، هل يثبت الخيار بذلك؟ على وجهين.

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم. فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر المسمى. وهل يرجع به على من غره، على روايتين. وليس للولى أن يزوج الصغيرة والمجنونة والامة بمعيب. ولا لولى مكلفة تزويجها إلا برضاها. ولو علمت العيب بعد العقد أو حدث به، لم تملك خيارها على الفسخ.

ه باب أنكحة الكفار وحكمها 🚓

حكم أنكحة المسلمين فيا يجب بها من تحريم المحرمات ووجوب المهر والنفقة والقسم، ويقع فيها الطلاق ويلزم حكم الظهار والايلاء. ويقرون على الأنكحة المحرمة بشرطين: أحدهما أن يعتقدوا حلها. الثانى أن لا يترافعوا إلينا. فان أسلموا أو ترافعوا إلينا فى إبتداء العقد، لم نمضه إلا على العقد الصحيح. وإن كان فى دوامه، لم نتعرض لكيفية عقدهم لكن ننظر فى الحال. فان كانت المرأة ممن لا يجوز نكاحها كذات محرمه ومطلقته ثلاثا ومن هى فى عدتها، فرق بينها. وإن كانت ممن يجوز ابتداء العقد عليها، أقرا. فأما المهر فان كان مسمى محيحا، استقر وكذلك إن كان فاسدا قد قبضه. وإن كان فاسدا ولم تقبضه، فرض لها مهر المثل.

وإذا أسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابة، فهما عــلى نكاحهما. وإن أسلمت كتابية أو أحـد الزوجين غـير الكتابيين قبل الدخول، انفسخ النكاح. فان كانت المرأة المسلمة فلا مهر لها. وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر فى إحدى الروايتين، والآخرى لا شى. عليه.

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح. فان كانت هي المرتدة فلا مهر لها، وإن كان هو المرتد فلما نصف المهر. وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تقع الفرقة في الحال أو تقف على انقضاء المدة؟ على روايتين.

ج باب الصداق 🚓

قال الله تعالى: دوآنوا النساء صدقاتهن نجلة..

الصداق مشروع فى النكاح، ويستحب تخفيفه وأن لا يخلو النكاح عن تسميته. فإن أخل به، انعقد النكاح ووجب مهر المثل. ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسهائة درهم. ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا. وهل يصح جعل القرآن صداقا، على روايتين. فإن قلنا لا يصح مهر المثل، وكذلك كل موضع لا تصح التسمية. ويشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن، فإن اصدقها شيئا غير معين كدار ودابة، لم يصح. وإن أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه، لم يصح. وعنه: يصح، ولها أحدهم بالقرعة. وإن كان شيئا فيمته لم تجبر على قبولها.

وإذا قال العبد لسيدته «اعتقبى على أن أتزوجك، فاعتقته على ذلك، عتق ولم يلزمه شي. وإذا تزوجها على عبد فخرج حرا أو عصيرا فبان خمرا أو دارا فخرجت مغصوبة، فلها قيمة ذلك. وإن وجدت بها عيبا فلها الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش وبين رده وأخذ القيمة.

ويملك الآب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداقها وإن سخطت، وليس ذلك لغيره إلا باذنها. وللاب قبض صداق ابنته الصغيرة وبغير إذنها. وفى البكر البالغ روايتان. فأما الثيب الكبيرة فلا يقبض صداقها إلا باذنها.

فصل: تملك المرأة الصداق بنفس العقد. فان كان معينا فلها التصرف فيه، ونماؤه لها، ونفقته وضمان زكاته عليها. وإن كان غير معين، لم يدخل فى ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه. وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول، وجع بنصفه إن كان باقيا، ويدخل فى ملكه بغير اختياره حكما. فان كان زائدا زيادة منفصلة، فالزيادة للرأة ويرجع فى نصف الاصل. وإن كان متصلة، فهى مخيرة بين دفع النصف بزيادته وبين دفع القيمة وقت العقد. وإن كان ناقصا، خير الزوج بين أخذ النصف ناقصا وبين أخذ نصف القيمة يوم العقد. وإن اختلف الزوجان فى قدر الصداق، فهل القول قول الزوج أو قول من يدعى مهر المثل؟ على روايتين. فان قال: «تزوجتك على هذا العبد، قالت: وبل على هذه الأمة، خرج على روايتين. فان اختلفا فى قبض المهر، فالقول قوله.

فصل في التفويض، وهو على ضربين: تفويض البضع وتفويض المهر.

فأما تفويض البضع فهو أن يزوج الاب ابنـته البكر، أو تأذن المرأة لوليها فى تزويجها بغير مهر.

وأما تفويض المهر فهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أو شاء أجنبى، فالنكاح صحيح. وتجب مهر المثل بالعقد، ولها المطالبة بفرضه. فان فرضه الحاكم لم يجز إلا مقدار مهر المثل. وإن اتفق الزوجان على فرضه، جاز ما اتفقا عليه ويستقر بالحناوة والمسيس. وإن مات أحدهما قبل الاصابة، ورثه الآخر ووجب لها مهر نسائها. وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها الصلاة فيها. ومهر المثل معتبر بأقاربها المساوين لها.

وأما النكاح الفاسد فتى افترقا فيه قبل الدخول، فلا مهر. وإن كان بعده، استقر المسمى فى إحسدى الروايتين، والآخرى يجب مهر المثل – وهى أظهر. ويجب مهر المثل قبل الدخول فلها الفسخ، وإن كان بعده فعلى وجهين.

🤫 باب الوليمة وعشرة النساء 🐲

الوليمة مستحبة ويستحب أن لا ينقص فيها عن شاة. وبأى شي. أولم، جاز. وإجابة الداعى إليها واجبة إذا عين المدعون فى اليوم الأول، وكان الداعى مسلما. وسائر الدعوات والاجابة إليها مستحبة. وإذا حضر وهو صائم فرضا، لم يفطر. وإن كان نفلا أو مفطرا، استحب الأكل. وإن لم يختر، دعا وانصرف.

وإن علم أن فى الدعوة منكرا من خمر أو آلة لهو، حضر وأنكر إن أمكنه. وإن لم يمكنه، لم يحضر. والنثار والتقاطه مكروه فى إحدى الروايتين.

فصل فى عشرة النساء. يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف. ولا يحل مطلقه بحقه مع قدرته عليه، ولا إظهار الكراهة لبذله. وله الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضر بها، وله السفر بها ونقلتها إلى منزلت إذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ولم تشترط دارها أو بلدها. ويحرم وطئها فى الحيض والدبر وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات. ويلزمه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع، وإن كانت أمة فن كل ثمان. وله الخلوة بنفسه فيما بق. وعليه وطئها فى كل أربعة أشهر مرة إن لم يكر. عذر. ولا يجوز له أن يجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهها. وله منعها عن الخروج عن منزله.

🤬 باب القسم والنشوز 🛞

يجب القسم بين النساء على التساوى. ولا فرق بين قسم الابتداء والانتهاء. وعماد القسم الليل. وليس له البداية فى قسم إحداهن، ولا المسافرة بها إلا بقرعة. ومتى بات عندها بقرعة أو غيرها، لزمه المبيت عند الأخرى. ويستحب أن يسوى بينهن فى الوط، ولا يجب. ويقسم لزوجته الامة والحرة ليلتين، سواء

كانت مسلمة أوكتابية. ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمغيبة. وللرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها باذن الزوج وللزوج، فيبيت عند من شاء منهن. فنى رجعت الواهبة، عاد حقها إليها. ولا يجب القسم فى ملك اليمين. وإذا تزوج بكرا، أقام عندها سبعا ثم دار. وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا. وإن اختارت أن يقيم عندها، فعل وقضى للبواقى. وله أرب يخرج فى النهار لقضاء أشغاله وحقوق الناس. وإذا طلق امرأة من نسائه فى ليلتها، أثم. فلو تزوجها بعد ذلك، قضى لها ليلتها.

فصل فى النشوز، وهو عصيانها الزوج فيما يجب له عليها. وإذا أظهرت منها إماراته، زجرها. فان اجترأت، هجرها فى المضجع منها أحب، وفى الكلام فيما دون ثلاثة أيام. فان لم ترجع ضربها ضربا غير مبرح. وإن كان الزوج يمنعها حقها ويعرض عنها وينكر ذلك فى الظاهر ويدعى كل واحد منها ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانبه لينظر فى حالها.

ويلزم كل واحد بالخروج مما يجب عليه. فان خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين فيفعلان ما تقتضيه المصلحة من جمع بينهما أو تفريق. فما فعلا من ذلك، لزم.

و باب الخلع

إذا كرهت المرأة زوجها وخشيت أن تعصى الله بمنعه ما يجب له عليها، أبيح لها أن تفتدى نفسها منه. وإن خالعته والحال مستقيم، كره ذلك ووقع الخلع. فان كان هو الكاره لها فأذاها ومنعها حقها لتفتدى نفسها منه، ففعلت فالحلع باطل، والعوض عائد إليها، والزوجية باقية، ـــ إلا أن يكون بلفظ الطلاق فيكون رجعيا. ويصح من كل زوج يصح طلاقه. ويصح بذل العوض فيه

من كل جائز التصرف. ويصح الخلع مع الزوجة ومع الاجنبى. والخلع طلاق بائن فى إحدى الروايتين – إلا أن يكون بلفظ الخلع والمفادات والفسخ، ويخلو عن نية الطلاق، وفى الاخرى هو طلاق بائن بكل حال، ولا يصح إلا بعوض فى أصح الروايتين. فإن خلا عن العوض لم يقع إلا أن يكون طلاقا فيكون رجعيا. ويصح الخلع بالمجهول فى ظاهر المذهب.

فاذا خالعها على ما فى يدها من الدراهم أو على ما فى بيتها من المتاع فلم يكن فيهما شى. فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا. وإن قالت: «طلقى واحدة، بألف، فطلقها ثلاثا، استحقها. وإن قالت: «طلقى ثلاثا بألف، فطلقها واحدة، لم يستحق شيئا. وإذا قال: «خلعتك بألف، فأنكرت أو قالت: «إيما كان الخلع من غيرى،، بانت — والقول قولها مع يمينها فى العوض. وكذلك إن اختلفا فى مقداره أو عينه أو تأجيله.

وإذا علق طلاقها على صفة ثم خالعها فوجدت الصفة ثم عاد فتز وجها فوجدت الصفة طلقت فى المنصوص عنه. ويتخرج أن لا تطلق. وإن لم توجد الصفة فى حال البينونة، عادت ـــ رواية واحدة.

كتاب الطللاق

قال الله تعالى: • الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان..

والطلاق حل قيد النكاح، ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار. وفي صحة طلاق الصبي والمميز. روايتان. ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والبرسام والنوم، لم يصح طلاقه. وإن كان بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن

ر ـ في الاصل والاخنثي.

شرب ما يزيل عقله لغير حاجمة، فني صحة طلاقه روايتان. وكذلك يخرج الحكم فى قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه. ولا يقع طلاق المكره بغير حق. والاكراه هو أن ينال بشىء من العذاب. وهل يكون التوعد من القادر إكراها، على روايتين. وإذا وكل فى الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه. فان عين له وقتا أو عددا فليس له مجاوزته. وإن وكل اثنين فليس لاحدهما الانفرادية ما اتفقا عليه.

ويقع الطلاق فى الانكحة المختلف فيها. وإذا قال لامرأته: وطلق نفسك، أو وأمرك بيدك، فطلقت، صح ذلك. وهو فى يدها ما لم يفسخ أو يطأها. وإن قال واختارى نفسك، فلها أن تطلق ما داما فى المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه. وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر منها.

🚓 باب سنة الطلاق وبدعته 🐲

طلاق السنة أن يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها. وإن طلق من دخل بها حائضا أو فى طهر أصابها فيه، وقع — ويسمى طلاق البدعة وهو محرم، وتستحب مراجعتها فى إحدى الروايتين، والآخرى تجب. وإن طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه، كره — وفى تحريمه روايتان. وإذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة: «أنت طالق للسنة، وهى فى طهر لم يصبها فيه، طلقت فى الحال. وإن كانت حائضا، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة. وإن قال لحا: «أنت طالق للبدعة، وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه، طلقت فى الحال. وإن كانت طاهرا غير مجامعة فيه فاذا أصابها أو حاضت، طلقت.

وأما الايسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل التي تبين حملها، فلا سنة

لطلاق هؤلاً ولا بدعة إلا في العدد. وإذا قال لها: «أنت طالق للسنة»، أو قال: «للبدعة»، طلقت واحدة في الحال.

🚓 باب صریح الطلاق وکنایته 🐲

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه فى ظاهر المذهب. وقال الحرق رضى الله عنه، صريحه ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح. فتى أتى بلفظ الصريح، وقع وإن لم ينو. وإن نوى بقوله: «أنت طالق الطلاق من وثاق، أو قال: «أردت أن أقول طاهر فسبق لسانى» لم تطلق. وإذا ادعى ذلك دين. وهل يقبل فى الحكم، على روايتين—إلا أن يكون ذلك فى حال الغضب أو عقيب سؤالها الطلاق، فلا يقبل. ولو قبل: «أ طلقت امرأتك؟» فقال «لا، وأراد الكذب، لم تطلق. ولو لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها وقال «هدذا طلاقك، طلاقك، طلقت إلا أن ينوى «هذا سبب طلاقك، ونحوه. وإذا كتب طلاق امرأته فان نوى به الطلاق، وقع. وإن قال: «قصدت تجويد خطى، أو «غم أهلى، لم يقع. وهل تقبل دعواه فى الحكم، يخرج على روايتين

فصل. والكناية ثلاثة أضرب: ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها.

أما الظـاهرة فهى سبعــة: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الجرج.

والخفية نحو قوله: • اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت واحدة، وأنت مخلاة، ولست لي بامرأة، واعتدى، واستبرئي، واعتزلي..

والمختلف: «ألحق بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجى، وحللت للأزواج، ولا سبيل لى عليك، ففيها روايتان: أحدهما هى ظاهرة

والآخرى خفية. ولا يقع الطلاق بالكناية إلا أن ينويه ــ إلا أن يأتى بها في حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين.

وإذا نوى بالكناية الطلاق، وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة. ويقع بالخفية، ما نواه. فان لم ينو عددا، وقع واحدة. وإن أضاف الطلاق إليه فقال: «أنا طالق أو أنا منك طالق، لم يقع. وإن قال: «أنا منك بائن أو حرام،، فهل هو كناية أو لا؟ على وجهين.

فان قال: دأنت على حرام، أو دما أهل الله على حرام، ففيه ثلاث روايات: إحداهن أنه ظهار وإن نوى الطلاق، والثانية هو يمين، والثالثة كناية ظاهرة. وإن قال دحلفت بالطلاق، وكذب، لزمه إقراره فى الحكم، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى.

🚗 باب ما يختلف به عدد الطلاق 🚌

الطلاق معتبر بالرجال، فيملك الحر ثلاث طلقات وإن كانت زوجته أمة. ويملك العبد طلقتين ولو كانت زوجته حرة. وعنه: إن الطلاق معتبر بالنساء فنعكس ذلك.

وإذا قال: وأنت الطلاق، أو والطلاق لازم لى، ونوى الثلاث، طلقت ثلاثا. وإن لم بنو شيئا، ففيه روايتان: إحداهما تطلق واحدة، والآخرى ثلاثا. وإن قال وأنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا، وإن قال: وأردت بعدد المقبوضتين، قبل منه. وإن قال: وأنت طالق كل الطلاق أو جميمه أو بعدد الحصى، طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة. وإن قال: وأشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو مل الدنيا، طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثا. وإن قال: وأنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة أو نصف طلقتين،

طلقت طلقة . وكذلك إن قال: «أنت طالق نصف طلقة ثلت طلقة سدس طلقة ، طلقت ثلاثا . طلقة ، وسدس طلقة ، طلقت ثلاثا . ولو قال لاربع نسائه: «أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا ، وقع بكل واحد طلقة . وإذا قال: نصفك أو يدك أو إصبعك أو جز منك طالق ، طلقت . وإن قال: ظفرك أو شعرك أو سنك طالق ، لم تطلق .

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها. إذا قال لمدخول بها: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق»، طلقت ثلاثا – إلا أن ينوى بما زاد على الواحدة التأكيد أو إفهامها فتطلق واحدة. ولو قال «أنت طالق فطالق» أو «ثم طالق» أو «بل طالق» أو «طالق طلقت بل طلقتين»، طلقت طلقتين. وإن لم تكن مدخولا بها، بانت بالاولى، فلم يلحقها ما بعدها. وإن قال: «أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، أو طالق، وطالق، طلقت طلقتين بكل حال.

🤧 باب تعليق الطلاق بالشروط 🖦

يصح تعليق الطلاق من الزوج ولا يصح من الأجنبى. فلو قال: «إن تزوجت امرأة أو فلانة فهى طالق، لم تطلق إذا تزوجها. ولو علق طلاقها بشرط ثم قال قد عجلت بما علقته، لم يتعجل. ولو قال: «لم أقصد الشرط بل سبق لساني إليه»، طلقت في الحال.

وأدوات الشروط ست وهي «كلما، و «أينما، و «من، و «متى، و «إن، و «إذا». وليس منها ما يقتضي التكرار إلا «كلما»، ـــ وفي «متى، وجهان.

وإذا علق طلاقها فى صفات فاجتمعت فى عين واحـــدة مثل أن يقول: «إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، وإن رأيت طويلا فأنت طالق، فرأت رجلا فقيها طويلا، طلقت ثلاثا. وإن قال: «ان لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها، لم تطلق – إلا فى آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن ينوى وقتا. وإن قال: «أى وقت لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه، طلقت. ولو قال: «كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها، طلقت ثلاثا. وإن كانت غير مدخول بها، طلقت واحدة. وإن قال العامى: «أن دخلت الدار فأنت طالق، بفتح الهمزة، فهو شرط. وإن قال ذلك من يعرف مقتضاه، طلقت في الحال.

فصل: إذا علق الطلاق بزمن ماض كقوله وأنت طالق أمس، أو وفي الشهر الماضي، أو وقبل أن أنكحك، ينوى الايقاع، وقع. وإن لم ينو، لم يقع. وإن قال: وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل مضى شهر، لم تطلق. وإن قدم بعد شهر وزمان يقع الطلاق فيه تبينا وقوعه فيه.

فصل: وإذا علق الطلاق بزمن مستقبل كقوله «أنت طالق غدا» أو «يوم الجمة» أو «في رمضان» طلقت بأول ذلك، فان علقه على مسمى يتناول شيئين كرييع وجمادى، طلقت بأولهما. وإن قال: أنت طالق اليوم، أو «في هذا الشهر»، طلقت في الحال. وإن قال أردت في آخر هذه الأوقات، دين. وهل يقبل في الحكم، على روايتين. وإن قال: «أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد»، فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على وجهين. وإن قال: «أنت طالق يوم يقدم زيد، فماتت أول النهار وقدم زيد في باقيه، فهل وقع نهار الطلاق؟ على وجهين. وإن قال: «أنت طالق يوم علم أول يوم من آخره، وإن قال «في آخر الشهر» أو «في أول آخره»، طلقت في أول يوم من آخره، وإن قال «في آخر أوله»، طلقت بغروب الشمس أوله. وقال أبوبكر: تطلق في المسئلةين بغروب شمس الخامس عشر، وإن قال «إذا وقال أبوبكر: تطلق في المسئلةين بغروب شمس الخامس عشر، وإن قال «إذا وقال أبوبكر: تطلق في المسئلةين بغروب شمس الخامس عشر، وإن كانت اليمين مضت سنة فأنت طالق، طلقت بمضى اثني عشر شهرا بالأهلة. وإن كانت اليمين

فى أثناء الشهر، كمله بالعدد ثلاثين. وإن قال: ﴿إذا مضت السنة فأنت طالق،، طلقت بانتها. ذى الحجة.

فصل: إذا قال: «إذا حضت فأنت طالق، طلقت بأول الحيض. فان بان أن الدم ليس بحيض، لم تطلق. وإن قال: «إذا حضت حضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وإن كانت حائضا لم يعتد بتلك الحيضة. فان قالت «قد حضت، وكذبها، قبل قولها. وإن قالت «قد حضت، فكذبته، طلقت باقراره. وإن قال: «إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت «قد حضت، وكذبها، طلقت وحدها.

فصل: إذا قال: • إن كنت حاملا فأنت طالق، فتبين أنها كانت حاملا تسينا وقوع الطلاق من حين اليمين. وإن قال: • إن لم تكونى حاملا فأنت طالق، فهى بالعكس. وإن قال: • إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة وإن كنت حاملا بذكر اوأنى، طلقت ثلاثا. وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا وأثى، طلقت ثلاثا. ولو كان قال • إن كان حملك، عوض قوله • إن كنت حاملا،، لم تطلق وإن كانت حاملا بهها.

فصل: إذا قال: وأنت طالق إن شئت، أوكيف شئت، أو متى شئت، لم تطلق حتى تشاء — وسواء وجدت المشيئة على الفور أو التراخى. وإن قال: وأنت طالق، فقالت وقد شئت إن شئت، فقال وقد شئت، لم تطلق. وإن ضم إلى مشيئتها مشيئة غيرها، لم تطلق حتى تشاء هي وذلك الغير. وإن قال: وأنت طالق إن شاء الله، طلقت في ظاهر المذهب.

فصل: إذا قال: • إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك، أو قال • إن قمت فأنت طالق،، طلقت. وإن قال: • إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت «إن بدأتك به فمبدى حرا» نحلت يمينه إلا أن ينوى. وإن قال: «إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكاتبته أو راسلته أو كلمته ولم يسمع لغفلته، حنث. وإن كلمته غائبا أو نائما أو مغمى عليه ، لم يحنث. وإذا قال: «إن خرجت بغير إذنى أو إلا باذنى أو حتى آذن لك، فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه، طلقت فى إحمدى الروايتين والاخرى لا تطلق. وإذنه لها مرة أذن لهما أبدا. وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت، طلقت. وإن قال إن خرجت إلى الحام ثم عدلت إلى غيره، طلقت. وإن خرجت إلى الحام ثم عدلت إلى غيره، طلقت، ويحتمل أن لا تطلق.

فصل: إذا قال: «إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال «إن قمت فأنت طالق، ثم قال «إن طالق، ثم قال «إن طالق، ثم قال «إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا، فقال أبوبكر والقاضى تطلق ثلاثا، وقال ابن عقيل تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله.

فصل. إذا قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال «إن دخلت الدار فأنت طالق»، طلقت فى الحال. وإن قال: «أنت طالق ان طلعت الشمس»، فهل يكون ذلك حلفا؟ فيه وجهان. ولو قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وإرن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة. وإن أعاده ثلاثا، طلقت ثلاثا. وإن قال لامرأتية: «إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده، طلقت كل واحدة منهما طلقة. فان كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعد ذلك، لم تطلق واحدة منهما.

فصل: «إذا قال من تبشرنى بقدوم أخى فهى طالق، فأخبرته به امرأتان، طلقت الاولى منها، إلا أن تكون الثانية هى الصادقة فى إخبارها وحدها فتطلق دون الاخرى. ولو قال: «من أخبرتنى بقدومه فهى طالق، فقال القاضى هى كذلك، وقال أبو الخطاب تطلقان معا. وإن قال: وأنت طالق إذا رأيت الهلال، والملت إذا رؤى _ إلا أن ينوى حقيقة رؤيتها فلا تطلق حتى تراه. وإذا فعل المحلوف عليه ناسيا، حنث فى الطلاق والعتاق دون اليمين المكره. وعنه يحنث فى الجميع.

وإذا حلف لعامل لا يخرج إلا باذنه فعزل، فهل تنحل يمينه؟ على وجهين. وإن حلف لا يفعل شيئا فقعل بعضه، لم يحنث. وعنه يحنث ما لم ينو جميعه. وإن حلف لا يدخل موضعا فأدخله بعض جسده، أو دخل طاق بابه، أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ما هذا الانا فشرب بعضه، خرج على روايتين. وإن حلف لا يشرب ما هذا النهر فشرب منه، حنث. واذا تأول الحالف في يمينه بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ولم يكن ظالما، نفعه ذلك. وإن كان ظالما، لم ينفعه ولزمته اليمين.

فصل إذا شك هل طلق أولا، لم تطلق. وإن شك فى عدد الطلقات بنى على اليقين. ولو قال لمرأتيه وإحداكما طالق، ونوى واحدة بعينها، طلقت وحدها. وإن لم ينو واحدة بعينها، أقرع بينهما فأخرجت المطلقة بالقرعة. وكذلك إن طلق واحدة بعينها وإن قال لزوجته وأجنبية وإحداكما طالق، أو قال وزينب طالق، واسم امرأته رينب، فان قصد الاجنبية، لم تطلق امرأته؛ وإن لم يقصدها، طلقت زوجته. وإن لتى أجنبية فظنها زوجته فقال: وفلانة أنت طالق، طلقت زوجته.

فصل: وإن حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها أو نتف شعرها، حنث. وإن حلف ليتزوجن عليها، لم يبر حتى يتزوج بمن يساويها ويدخل بها. وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله، حنث. وإن حلف لا يتسرى فوطئ أمته، حنث. وإن حلف لا يستخدم فلاناً فحدمه وهو ساكت لم ينهه، حنث في ظاهر المذهب.

و باب الرجعة

قال الله تعالى: • وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا •

وإذا طلق الحر زوجته بغير عوض أقل من ثلاث بعد دخوله بها، فله رجعتها ما دامت فى العدة. ولا يعتبر رضاها، وهى زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء. ويباح للزوج وطئها والخلوة والسفر بها فى إحدى الروايتين، والاخرى هى محرمة.

وألفاظ الرجعة: وراجعت امرأتي، أو ارتجعتها، أو أرجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها، فإن قال: ونكحتها أو تزوجتها، فهل تحصل الرجعة بها؟ على وجهين. وهل يشترط في الرجعة الاشهاد، على روايتين. ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا الارتجاع في الردة. وإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها، على روايتين. وإن ارتجعها مر حيث لا تعلم، فقضت العددة وتزوجت آخر وأصابها، ردت إلى الأول، ولا يطأها حتى تنقضي عدتها. وإذا انقضت عدتها، بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد. فاذا تزوجها، عادت إليه على ما بتى من طلاقها في إحدى الروايتين، والأخرى إن رجعت بعد نكاح زوج آخر، رجعت بطلاق ثلاث، وإن كانت قبله، عادت على ما بتى من طلاقها. وإذا ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن ذلك فيه، قبلت. وإن ادعته بالحيض في شهر، لم تقبل إلا ببينة. وإذا قالت وانقضت عدتى، فقال وقد كنت راجعتك قبل انقضائها، فالقول قولها. وإن سبق الزوج فقال وارتجعتك، فقالت وقد انقضت عدتى قبل رجعتك، فالقول قوله. وإن طلقها ثلاثا، لم تحل له وقد انقضت عدتى قبل رجعتك، فالقول قوله. وإن طلقها ثلاثا، لم تحل له

حتى تنكح زوجا غيره ويطأها فى القبل، وأدنى ما يكفى من ذلك تغييب الحشفة فى الفرج. فان كان الزوج مراهقا أو ذميا والزوجة ذمية، أحلها. وإن وطئت فى نكاح فاسد، لم تحل فى أصح الوجهين.

اب الابلاء على

قال الله تعالى: • للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، ــ الآية.

الايلاء هو الحلف بالله تعالى عـلى ترك وط. الزوجـة في القبل مدة تزيد قاصد الاضرار بها، قيل يضرب له مدة الايلا. ويحكم له بحكمة، عـلى روايتين. ولو حلف بغير الله —كالعتق والطلاق — أو حلف على مدة لا تزيد على أربعة أشهر، أو على ترك الوط. في المحل المكروه، لم يكن موليا. ويشترط أن يكون الحالف قادرا على الوطء تلزمه الكفارة بالحنث ــ مسلما كان أوكافرا، حرا أو عبدًا، صحيحًا أو مريضًا يرجى برؤه. فأما العاجز عن الوط. بحب أو نحوه، فلا يصح إيلاءه. فاذا صح الايلاء، ضربت له مدة أربعة أشهر. فاذا لم يكن للزوج عدر وطالبته الزوجة بالفيئة وهي الجماع فجامع، انحلت اليمين ولزمته الكفارة. وإن كارب له عذر، أمر أن يفي. بلسانه فيقول: ومتى قدرت جامعتها،. وأدنى ما تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج. فان لم يف واعفته المرأة، سقط حقها. وإن لم تعفه، أمر بالطلاق. فان طلقها واحــــدة فهل تكون رجيعة أوباثنا، على روايتين. فان لم يطلق، أكره على الطلاق بالحبش والتضييق عليه في إحدى الروايتين. والأخرى يطلق الحاكم عليه. وحكم طلاق الحاكم، حكم طلاق المولى. وإن فسخ الحاكم أو طلق ثلاثا، صح. وإن أدعى الزوج أنه وطئها وكانت ثيبًا، فالقول قوله. وإن كانت بكرا وادعت أنها عذرًا.

وشهد بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها.

على باب الظهار

قال الله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم، الآية.

الظهار محرم، ثم هو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليمه على التأبيد، أو بعضو منها مثل أن يقول: ﴿ أنت على كظهر أمي أوكيدها أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي أوكيد أختى، ونحو ذلك. فان قال وأنت على حرام ، كان ظهارا . ويصبح من كل زوج يصبح طلاقـه ــ مسلما كان أو ذميا . ويصح من كل زوجة. ولو ظاهر من أمته أو أم ولده، لم يصح، ويلزمه كفارة. وإن قال لاجنبية: وأنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، لم يطأها حتى يكفر. وإن قال: ﴿ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ ، يُرَيِّدُ فَى تَلْكُ الْحَالُ ، فَلَا شَيْءٍ . وَإِنْ أَرَادُ فَيَ كل حال، كان مظاهراً. ويحرم وط. المظاهر منها قبل التكفير. وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء، نص عليه. ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه. فان عاد فتزوجها، لم يطأها حتى يكفر. وان وطع قبل التكفير، أثم واستقرت عليه الكفارة. والكفارة عتق رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرارا بينا. فمن ملك رقبة أو قدر على ثمنها، فاضلا عن كفايته أوكفاية من يمونه، وأمكنه تحصيلها بثمن مثلها، لزمه العتق. فأما من له رقبة بحتاج إلى خدمتها، أو دار لا غني له عن سكناها، فانه يجب عليه العتقا.

فن لم يحد رقبة، فعليه صيام شهرين متتابعين، حراكان أو عبدا. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مسلما حرا بمن قد أكل الطعام. والمجزئ فيه المجزئ فى الفطرة، وفى الخبز روايتان. وإن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشاهم لم

١ – كذا في الأصل، وفي المغنى: لم يلزمه العتق.

يجزته، في إحدى الروايتين. ولا يجزى شيء من الخِصال إلا بنية، والله أعلم.

المان المان المان

قال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهـدا. إلا أنفسهم. ـــ الآية .

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وجب عليه الحـد إذا لم يأت بالبينة. وله إسقياط الحدد باللعان، وصفته أن يبدأ الزوج فيقول وأشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزناء، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها ونسبها ووصفها بما تتميز به. ويكرر ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة: . وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزناء. ثم تقول: وأشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزناء. وتكمل ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة .وإن غضب الله عليها إن كان مَن الصادقين فيها رماني به من الزناء. ومن شرطه أن يرتب كما ذكر. فلو بدأت المرأة باللمان، لم يعتبد به. ويشترط أن يكون ذلك بحضرة الحياكم أو نائبه، وأن يأتي كل واحد منهما بالالفاظ الخسة. ويسن أرب يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات الشريفة والأماكن العظيمة. وإذا بلغ كل واحد مهما الخامسة، وعظ وقيل له: «اتق الله فانها الموجبـة وعـذاب الدنيـا أهون من عذاب الآخرة.. ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة، فأن صدقته لحقه النسب به ولا لعان بينهما. واذا تم اللعان ثبت أربعة أحكام:

أحدها: سقوط الحد أو التعزير عنه

الشانى: التحريم المؤبد فى إحدى الروايتين، والآخرى إن كذب نفسه حلت له. الثالث: الفرقة بينهما. الثالث: الفرقة بينهما بتمام اللعان. وعنه لا يحصل إلا بتفريق.

[الرابع: أن يذكر ننى الولد فى اللمان فان لم يذكره] لم ينتف حتى ينفيه عند الوضع ويلاعن.

- باب العدد ع

لا عدة على امرأة إذا فارقها زوجها فى حياته قبل المسيس والخلوة بها. وإن كان بعد المسيس أو بعد أن خلا بها مطاوعة، فعليها العدة وسواء كان بينهما أو بأحدهما ما يمنع الوطء من إحرام، أو صيام، أو حيض، أو جب، أو عنة، أو لم يكن.

والمعتدات قسمان. أحدهما أولات الأحمال فعدتها بوضع الحمل – سواء كن حرائر أو اماء، من عدة الطلاق أو الوفاة. والحمل الذي تنقضي العدة بوضعه، ما يثبت فيه بعض خلق الانسان. فإن ألقت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فــذكر ثقات من القوابل أنها ابتداء خلق آدمي، فني انقضاء العدة بها روايتان.

القسم الثانى، غير الحامل. وتتنوع خمسة أنواع:

الأول: المتوفى عنها زوجها، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمة فنصف ذلك وسواء مات قبل الدخول أو بعده. وإذا طلقها طلاقا رجعيا ومات في عدتها، سقطت عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة من حين الموت.

النوع الثانى: ذوات الأقراء التى فارقها زوجها فى حياته بعد دخوله بها، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة. وهل الأقراء الحيض أو الاطهار، فيه روايتان أصحها الحيض.

١ — لا توجد في الاصل العبارة التي ما بين القوسين فأضفناها من والمغني. .

النوع الثالث، من ارتفع حيضها. ولها حالان: أحدهما أن لا تعلم ما رفعه، فعدتها سنة — تسعة أشهر لأجل الحمل وثلاثة للعدة. وإن كانت أمة تربصت أحد عشر شهرا — شهران منها للعدة. الحال الثاني أن تعلم ما رفع حيضها من مرض أو رضاع، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة من حينتذ.

النوع الرابع، الآيسة من المحيض. ومن لم تحض فعدتها بالشهور. فتعتد الحرة بثلاثة أشهر والآمة بشهرين، وعنه بثلاثة. وحد الآياس ستون سنة. وعنه ذلك حده فى نساء العرب، وحده فى نساء العجم خمسون.

النوع الخامس، زوجــة المفقود. وله حالان: أحدهما أن يكون ظاهر غيبته الهلاك كالذى يفقد من بين أهله، أو فى مفازة متلفة، أو بين الصفين إذا قتل بعضهم. فتتربص زوجته أربع سنين، ثم تعتد بعــد ذلك للوفاة. وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة؟ على روايتين. وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه فى الظاهر دون الباطن. الحال الثانى من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر والسائح والآيسر، فان زوجته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته فى ظاهر المذهب.

واذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الثانى. ولو تزوجت فى عدتها، لم تنقطع. فاذا دخل بها، انقطعت من حين الدخول. فاذا فارقها ثبتت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثانى. وإن أتت بولد من أحدهما، انقضت عدتها به منه ولزمها أن تعتد للآخر — سواء كان الأول أو الثانى. وأن أمكن أن يكون منها أرى القافة فأبها ألحقوه، لحق وانقضت به عدتها منه.

فصل: المعتدة من الوفاة يجب قضاء عدتها فى الموضع الذى وجب عليها وهى فيه، فان ادعت حاجة إلى نقلها عنه للخوف على نفسها أو حولها المالك، اعتدت فى غيره. ويباح لها الخروج نهارا لما لا بد لها منه ولا تخرج ليلا، ويجب عليها اجتناب الزينة، والطيب، ولبس الملون مر. الثياب للزينة. وأما المبتوتة فتعتد حيث شاءت. وهل يجب عليها الاحداد، على وجهين.

فصل فى الاستبراء من ملك أمة لم يحل له وطنها، ولا الاستمتاع بها قبل استبرائها — سواء ملكها من صغير أو كبير رجل أو امرأة. ولو اعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها على روايتين. وإذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها من غيره، لم يجزحتى يستبرئها. وإن أراد بيعها ففيه روايتان. وإذا اعتق أم ولده أو أمة كان يطأها أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها، إلا أن تكون مزوجة أو معتدة. والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بحيضة إن كانت من تحيض، أو بشهرين إن كانت آيسة أو صغيرة. ولو كانت من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، فبعشرة أشهر.

🚓 باب الرضاع ങ

قال الله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ،

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فاذا حملت المرأة من رجل، ثبت فسب ولدها منه وصار لها لبن منه فأرضعت به صغيرا، صار ولدا لها ولزوجها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة أخواله، وإخوة الرجل أعمامه. ولا يثبت التحريم إلا بشرطين:

أحـدهما أن يرتضع خس رضعات في إحدى الروايات. وعنه ثلاث يحرمن.

وعنه واحدة. ومتى شرب من الشدى ثم تركه اختيارا أو قطع عليه الشرب، فتى عاد كانت رضعة أخرى. والسعوط والوجور كالرضاع فى احدى الروايتين. وكذا تحريم لبن الميتة واللبن المشوب.

الشرط الثانى أن يرتضع فى الحولين، فلو حصل الرضاع بعــدهما ولو بلحظة، للمرط الثانى أن يرتضع فى الحولين، فلو حصل الرضاع بعــدهما ولو بلحظة،

وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن، حرمت الكبيرة على النأبيد وثبت نكاح الصغرى. وعنه ينفسخ نكاحها. وإن أرضعت اثنتين منفردتين، انفسخ نكاحها على الرواية الأولى، وعلى الثانية ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية. وان كانت الكبرى مدخولا بها، ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية. وان كانت الكبرى مدخولا بها، حرم الكل عليه على الأبد. وكل امرأة تحرم ابنتها عليه، كأمه وجدته وأخته وإذا أرضعت طفلة، حرمتها عليه. وكل رجل تحرم ابنته كأبيه وأخيه إذا أرضعت زوجته طفلة حرمتها عليه وفسخ نكاحها منه إن كانت زوجة. ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، رجع الزوج عليه بنصف مهرها الذي يلزمه. ولو أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها. وإن كان بعد الدخول، وجب المهر ولم يرجع به على الكبرى. ولا مهر للكبرى الصغرى، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى. ولا مهر للكبرى إن كان ذلك قبل دخوله بها. فان كانت الصغرى هى التي شربت من الكبرى وهى نائمة، فلا مهر لها؛ ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان قبل دخوله بها.

وإذا شك فى أصل الرضاع أو عدد الرضعات، بنى على اليقين. وإن شهدت امرأة مرضية، ثبتت شهادتها. وإذا تزوج امرأة ثم قال هى ابنتى من الرضاع وهى فى سنه أو أكبر منه، لم تحرم.

كتاب النفقات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في نفقة الزوجات. نفقة الزوجة غير مقدرة بل هي معتبرة بحال الزوجين. فيرجع فيه الحاكم فيفرض للؤسرة تحت المؤسر قدر كفايتها من أجود خبر البلد وإدامه، وكذا يفرض لها من الكسوة والمسكن ما لا تستغنى عنه بما يصلح لامثالها. وإن كانا معسرين، من أدون خبر البلد وإدامه وما تحتاج إليه من الكسوة والمسكن مما يصلح لأمثالها. وإن كانا متوسطين أو أحدهما غنياً، فرض لها ما بين ذلك. والمطلقة الرجعية في ذلك كالزوجة سواء. وأما البائن بفسخ أو طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكني، وإن كانت حائلا فلا شيء لها. وإن كانت الزوجة بمن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو لمرضها، لزمه أن يقيم لها خادما وتلزم نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين. وإن قالت: ﴿ أَنَا أَخِدُمُ نَفْسَى وَيَدْفَعُ إِلَى نَفْقَةَ الْخَادِمِ ﴾ ، لم يلزمه ذلك . وإن قال ، ﴿ أَنا أخدمك،، فهل يلزمها قبول ذلك، فيه وجهان. وعليه دفع النفقة إليها في أول النهار. فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها، جاز ما اتفقا عليه. ومن طلب منها القيمة، لم يلزم الآخر إجابته. وإذا قضت نفقتها فلها التصرف فيها على وجـــه لا يضر بها. وأما الكسوة فانها تجب في كل عام. فاذا قبضتها فتلفت أو سرقت قبل انقضاء العام، لم يلزمه عوضها. وإن انتهت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة العام الآخر. ومتى أعسر بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتبقى النفقة دينا فى ذمته، فان اختارت المقام لم يسقط حقها من الفسخ إن اختارته بعد ذلك. وإن أعسر بالنففة الماضية أو نفقة المؤسر أو المتوسط أو عجز عن نفقة الخادم، فلا فسخ لها. وفيما إذا أعسر بالمهر والسكني، وجهان. وإن كان مؤسرا ومنعها النفقة أو بعضها وقدرت له على مال، أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بغيير إذنه. فان لم تقدر، أجبره الحاكم. فان لم ينفق، دفع النفقة من ماله.

الفصل الثاني في نفقة الأقارب:

كل شخصين يجرى التوارث بينهما مر. الجانبين بفرض أو تعصيب، يلزم أحدهما نفقة الآخر بشرطين: أحدهما أن يكون من تجب له النفقة فقيرا غير مكلف لا حرفة له. الشرط الثانى أن يفضل عن قوت من تجب عليه قوت زوجته كل يوم ما ينفقه.

فان كان أحدهما يرث الآخر دون صاحبه كالعمة مع ابن أخيها فكذلك. وحكى عنه أنه إن لم يرث الآخر فلا نفقة له. فان كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه. فاذا كان له أم وجد فعلى الام ثلث النفقة والباقى عليهم على الجـد. ولا تجب نفقة الاقارب مع اختلاف الدين. ومن لزمته نفقة شخص فهل تلزمه نفقة امرأته، على روايتين.

الفصل الثالث: نفقة الماليك:

تجب على الانسان نفقة رقيــقه وكسوتهم وتزويجهم إذا طلبوا ذلك ــ إلا أن تكون أمة يستمتع بها السيد ــ ويداويهم إذا مرضوا. ولا يجوز أن يكلفهم من. العمل ما لا يطيقون ويريحهم وقت القيلولة وفى أوقات الصلوات. وإذا تولى أحدهم طعامه أطعمه معه، فإن لم يفعل أطعمه منه. ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد السيع، لزمه بيعه. وله تأديب رقيقه بما يؤدب به زوجته وولده.

باب الحضانة ﷺ

أحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه، أمه، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ثم

الآب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته. ثم الآخت للأبوين، ثم الآخت للأب، ثم الأخت للأب، ثم الخالة، ثم العمة. وليس لابن العم حضانة على ابنة عمه. وإذا امتنعت الآم من حضانتها انتقلت إلى أمها. ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم، ولا امرأة متزوجة لاجنبي من الطفل. ومن كان فيه شيء من هذه الموانع فزال، عاد حقه من الحضانة.

وإذا كمل للغلام سبع سنين وهو عاقل، خير بين أبويه، فكان عند من اختار منها. فإن اختار أبه كان عنده ليلا و نهارا. وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا. ويتبع فى ذلك اختيار الصبى. فتى عاد واختار الآخر، عاد إليه. وإن لم يختر واحدا منها، أقرع بينها. وإذا كمل للجارية سبع سنين، كانت عند الآب. فإن اختارت الام زيارتها وتمريضها، مكنت من ذلك. ولا يجوز أن يخلونها الآب. ومن بلغ عاقلا فأمر نفسه إليه، يكون حيث شاء. ومن أراد من الابوين النقلة إلى بلدة على مسافة القصر للقام فيه وذلك البلد وطريقه آمنان — فالاب أحق به. والله أعلم.

كتأب الجنابات

قال الله تعالى: • يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، ــ الآية .

القتل ينقسم ثلاثة أقسام: عمد وشبه العمد، وخطأ.

فالعمد أن يضربه بما يغلب على الظر. أنه يموت به عارفا بكونه آدميا معصوما فيموت. ويتنوع سبعة أنواع:

أحدها أن يجرحه بما له مور فى البدن من حديد أو غيره. فان غرزه بما لا يقتل غالبا كالابرة أو الشوكة فى غير مقتل ومات فى الحال فهل يكون ذلك عمدا؟ فيه وجهان. وإن كان الغرز في مقتل أو بتى بعده ضمنا حتى مات، فهو عمد.

النوع الثانى أن يضربه بمثقل كبير بما يغلب على الظن أنه يموت به، مثل يلقى عليه حائطا أو سقفا أو يضربه بسندان أوكوذين ونحو ذلك.

النوع الثالث أن يلقيه في ما كثير أو نار لا يمكنه التخلص منها؛ أو يلقيه من شاهق.

النوع الرابع أن يجمع بينه وبين أسد فى مكان واحد أو ينهشه سبعا أو حية. النوع الخامس أن يخنقه بحبل أو غيره أو يعصر خصيتيه حتى يموت.

النوع السادس أن يسقيه سما وهو لا يعلم، فان علم به الآكل وهو مكلف فلا ضمان عليه.

النوع السابع أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فى مــدة يموت فى مثلها غالبا فيموت جوعا أو عطشا.

القسم الثانى شبه العمد، وهو أن يضربه بما لا يقتل غالبا قاصد الجناية فيقتل، مثل أن يضربه بعصا أو حجر صغير ونحو ذلك.

القسم الثالث الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله كرى صيد ونحوه فيقضى إلى قتل إنسان. وفى معنى ذلك إدا انقلب النائم على إنسان فقتله، أو حفر بثرا، أو نصب سكينا، فأفضى إلى تلف إنسان، فان كان عمدا محضا أوجب القصاص عند استكمال شروطه، وما كان شبه عمد أو خطا أو ما فى معناه، لم يوجب القصاص، ويوجب الكفارة فى مال القاتل، والدية على العاقلة. وتقبل الجماعة بالواحد فى ظاهر المذهب. وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر أكثر فهما سواء

في القصاص والدية. وإن فعل به أحدهما فعلا لا تبقى معه مثل أن يشق

بطنه، وأبان حشوته، أو قطع حلقومه، ثم قطع عنقه الآخر، فالأول هو القاتل ويعذر الثانى. وإن كان فعل الأول بما تبقى الحياة معه فالقاتل الثانى، وعلى الأول ضمان ما تلف. ومن أكره على القتل فقتل فالقصاص على المكره. وإن أمر بالقتل من لا يعلم تحريمه فقتل، فالقصاص على الآمر. وإن أمسك إنسانا لقتله فقتله حبس الممسك حتى يموت، وقتل القاتل. والله أعلم.

🤧 باب شروط القصاص 😘

وهى أربعة .

أحـدها أن يكون الجاني مكلفًا. فأما الصبي والمجنون فلا، قصاص عليها.

الثانى أن يكون المقتول معصوما، فلو قتل حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا، لم يجب عليه القصاص — وسواء كان القاتل مسلما أو ذميا.

الثالث أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى بأن يساويه فى الدين والحرية والرق. فيقتل المسلم الحر والعبد بمثله؛ والذمى الحر والعبد بمثله. ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد. ويقتل الذكر بالمسلم والانثى بالذكر.

الرابع أن لا يكون القاتل أبا المقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل. والأم كالآب فى ذلك. ويقتل الولد بكل واحد منهما فى ظاهر المذهب. وإذا قتل مجهول الحال وادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه وأنكر الولى، وجب القصاص، والقول قول المنكر.

ع باب استيفاء القصاص عهد

لا يجوز استيفاء القصاص إلا بشروط ثلاثة:

الأول: اتفاق جميع الأولياء على الاستيفاء. فان عنى بعضهم سقط القصاص وإن كان العافى أحد الزوجين. وإذا كان بعضهم صغيرا أو بجنونا فليس للكلف الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين. وكل واحد ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه حتى الزوجين وذوى الأرحام.

الشرط الثانى أن يكون المستحق له مكلفا. فلو وجب القصاص لصبى أو مجنون، لم يجز أن يستوفى لهما. ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبى، ويعقل المجنون. الشرط الثالث، الأمن مرب التعدى. فلو وجب القصاص على حامل، لم يستوف حال الحمل، وكذلك الحد.

ولا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان، وعليـه أن يعـد الآلة

التى يستوفى بها. فان كان الولى يحسن الاستيفاء ويقدر عليه، مكنه منه وإلا أمره بالتوكيل. فان كان الولى يحسن الاستيفاء ويقدر عليه، مكنه منه وإلا أمره بالتوكيل. فان كان القصاص فى النفس، لم يجز أن يستوفى إلا بالسيف فى ظاهر المذهب. وعنه يفعل به كما فعل إلا أن يقتله بمحرم فى نفسه مثل أن يجرعه الخرحتى يموت، فانه يقتص منه بالسيف — رواية واحدة. وإذا قتل واحد جماعة، فرض أولياء الجميع بقتله، قتل بهم، ولا شىء لهم مع ذلك. وإن قال كل واحد: «أريد قتله لى على الكال، قتل للأول وانتقل حق الباقين إلى قال كل واحد: «أريد قتله لى على الكال، قتل للأول وانتقل حق الباقين إلى الدية. وإن اختار الاول الدية أعطيها وقتل للباقين.

🤬 باب العفو عن القصاص

قال الله تعالى: «وأن تعفو أقرب للتقوى». [الحيرة] فى ذلك إلى الولى، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عنى إلى غير بدل وهو أفضل. وعنه إن الواجب القصاص وله العفو إلى الدية. وإن لم يرض الجانى فان مات القاتل

١ ــ سقط اللفظ من الأصل.

وجبت الدية فى تركته. وإذا قطع أصابعاً عمدا وعنى عنه ثم سرت إلى اليد أو النفس وكان العفو على مال، فله تمام الدية. وإن كان على غير شى.، فلا شى. له. وإن كان العفو مطلقا، انبنى على روايتين فى موجب العمد. وإذا عنى عن قاتله بعد الجرح، صح. وإن كان أبرأ القاتل من الدية التى يتحملها العاقلة، أو العبد من الجناية التى ارشها برقبته، لم يصح. ولو أبرأ العاقلة أو السيد، صح.

🤬 باب حكم الجنايات على الاعضاء 🕾

قال الله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص.. فكل شخصين جرى القصاص بينها فى الطرف. وتنقسم الجناية فيما دون النفس قسمين: أعضاء وجروح.

أحدها أن يومن الحيف فى الاستيفاء بأن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهى إليه، مثل أن يقطع يده من الكوع، والرجل من الكعب، والانف من المارن. فان قطع يده من الساعد، أو رجل من الساق، فهل يجب القصاص؟ على الوجهين.

الشرط الثانى استواء العضوين فى الصحة والكمال. فلا تؤخـــذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، إلا مارن الأنف الصحيح، يؤخــذ بمارن الخزوم الأخشم، ويؤخــذ الناقص بالكامل، والشلاء بالصحيحـة ـــ إذا أمن التلف.

الشرط الثالث الماثلة في الاسم والموضع. فتوخـــذكل واحـدة من الأصبع

والأنملة والسن بمثلها فيها. وتؤخذ كل واحدة من اليمين واليسرى، والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها فى الموضع. ولا يؤخذ يسار بيمين، ولا يمين بيسار، ولا شفة عليا بسفلى، ولا سفلى بعليا. وفى قطع بمض اللسان والشفة والأذن بالحساب يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث. وإن كسر بعض سنه، برد من سن الجانى مثله.

القسم الثانى الجروح. فيجب القصاص فى كل جرح ينهى إلى عظم كالموضحة. ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فى وجوب القصاص. وإذا اشترك الجماعة فى قطع طرف أو جرح يوجب القصاص وتساوت أفعالهم، وجب القصاص على جميعهم. فان قطع كل انسان من جانب فلا قصاص. وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية، وسراية القود غير مضمونة، ولا يجب القصاص فى تجرح إلا بعد الاندمال، ولا فى منفعة ولا سن حتى يئس من عودهما، ولا يجب إلا بمثل الموجب فى النفس وهو العمد المحض.

كتاب الديات

وتنقسم إلى ما يجب فى النفس وما يجب فيما دونها. أما النفس فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الأبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم.

فان كان القتل عمدا محضا كانت فى مال الجانى حالة، وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو ما جرى مجراه، فعلى العاقلة. وإذا كان القتل عمدا أو شبهه، وجبت أرباعا — خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وإن كانت خطأ وجبت أخماسا — عشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة

وعشرون جـذعـة. ولا تعتبر القيمة فى شىء من الديات بـل تعتبر أن تكون سليمة من العيوب.

ودية المرأة نصف دية الرجل وتساوى جراحها إلى ثلث الدية. فاذا زادت صارت على النصف.

ودية الكتابى نصف دية المسلم وعنه ثلثها. ونسائهم، على النصف من ديانهم. ويضمن العبد والأمة بقيمتها – وإن زادت على دية الحر. وأما جراحه فما كان مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد بالقيمة، فيجب فى عينه نصف قيمته. وعنه أنه يضمن بما نقص.

ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا — عبدا أو أمة، قيمتها خمس من الابل تصرف إلى ورثته، كأنه سقط حيا. وإن كان رقيقا ففيه عشر قيمة أمه. وإن كان محكوما بكفره، ففيه عشر ديتها. وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات، ففيه دية كاملة.

فصل. وما دون النفس. فمن أتلف ما فى الانسان منه شى، واحد كالأنف واللسان والذكر، ففيه الدية، وما فيه منه شيئان كاليدين والرجلين ففيها الدية، وفى كل وفى أحدهما نصفها. وما فيه منه أربعة أشياء كالأجفان ففيها الدية، وفى كل واحد، ربعها. وفى مارن الأنف وحشفة الذكر وحكمة الثديين، دية كاملة. وفى قطع بعض ذلك، بالحساب. وفى شلل العضو أو ذهاب نفعه، دية. وفى الشعور الأربعة، الدية وهى شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، فنى كل واحد منها الدية. وفى ذهاب بعضه، بالحساب. وإنما يضمن إذا أزاله على وجه لا يعود. فلو عادت، سقطت الدية. وفى كل واحد من ذهاب السمع والبصر والشم والذوق، دية كاملة. وكذلك فى ذهاب العقل والكلام والمشى وفى ذهاب بعض، بقدره — إن علم — مثل ذهاب بصر أحد العينين، وسمع أحد

الأذنين. وفى عين الأعور دية كاملة. فان تعمد الأعور قلع عين صحيحة مماثلة لعينه، فعليه دية كاملة ولا قصاص عليه. وإذا قتل المسلم كافرا عمدا، أضعفت الدية عليه لقضاء عثمان رضى الله عنه.

🤬 باب الشجاج

وهى عشر خمس لا مقدر فيها. وهى: الحارصة والبازلة والباضعة والسمحاق والمتلاحة. فهذه الحمس فيها حكومة.

وخمس فيها مقدر، أولها الموضحة. ففيها خمس من الابل. ثم الهاشمة، فيها عشر من الابل. ثم المنقلة، فيها خمس عشرة من الابل. ثم المامومة، فيها ثلث الدية. وكالخائفة، ثلث الدية. وفى الضلع، فيها ثلث الدية. وفى الضلع، بعير. وفى الرقوتين، بعيران. وفى كل واحد من الزند والزراع والفخد واللسان والعضد، بعيران. وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام ففيه حكومة وهى أن يقوم المجنى عليه، كأنه عبد ليس به جناية، ثم يقوم وبه جناية وقد برأت، فما نقص من القيمة وجب بقسطه من الدية.

🤬 باب العاقله وما تحمله 🛞

عاقبلة الانسان عصبة من النسب والولاء. وفى عمودى النسب روايتهان. ويبدأ فى تحمل الدية بالأقرب فالأقرب منهم. فاذا لم يبق من المناسبين أحد، انتقل إلى العصبة من الولاء. ويشترط فيمن يعقل أن يكون ذكرا مكلفا غنيا ومساويا للجانى فى الدين.

ومن لم يكن له عاقلة أوكانت عاقلته لا تستوعب الدية، وجبت الدية أو ما يق منها فى بيت المال. ولا تحمل العاقلة العمد ولا العبـد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون ثلث الدية. وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر لكن يوزعها الحاكم بينهم على قدر طاقتهم، فيقسم لكل واحد ما يسهل عليه أداءه.

وما تحمله العاقلة بجب مؤجلا فى ثلاث سنين، فى كل سنة ثلث الدية، إن كان دية كاملة .

وعمد الصبي والمجنون كحطأ غيرهما تحمله العاقلة .

فصل فى كفارة القتل. تجب الكفارة بقتل النفس المحرمة، إذا كان القتل خطأ وما جرى مجراه — سواء كان المقتول مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا، وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو مجنونا أو صبيا حرا أو عبدا. وكفارة العبد الصيام.

وفى قتل العمد وشبهه روايتان، إحــداهما تجزئه الكفارة، والآخرى لا تجب. والكفارة عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابمين. فان لم يستطع، فهل يطعم ستين مسكينا؟ فيه روايتان.

عن باب القسامية

لا يحكم بالقسامة إلا فى قتل النفس وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، فأما الجراح فلا قسامة فيها. ولا تثبت إلا بشروط أربعة:

أحدها اللوث وهو العداوة الظاهرة.

الثانى اتفاق جميع الأوليا. في الدعوى .

الثالث أن يكون المدعون رجالا مكلفين. فأما النساء والصبيان والجانين، فلا قسامة عليهم.

الرابع أن تكون الدعوى على قتل عمد، يوجب القصاص عند ثبوته وأن يكون على واحد معين فى إختيار الخرق. وقال غيره لا تشترط دعوى العمد. ولا كون الدعوى على واحد معين.

ويبدأ فى القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم المدعى عليه. وإن كانت الدعوى على عمد، فان لم يحلف الأولياء، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ.

وتختص الأيمان بالرجال الوارثين. فتقسم بيهم على قدر ميراثهم. فان كان فيها كسر، جبر عليهم. فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الامام من بيت المال.

كتاب الحـــدود

قال الله تمالى: دولا تقربوا الزناء.

فاذا زنا المحصن فحده الرجم، حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم، على روايتين. والمحصن، من وطئ زوجته فى قبلها فى نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران. فمتى فقد شى، من ذلك فلا احصان.

وإن لم يكن الزانى محصنا فحده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر. وإن كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة ولا تغريب عليه.

وحد اللوطى كحد الزانى.

ولا يثبت الحد إلا بشروط ثلاثة:

أحدها ثبوت الزنا شيئين أحدهما أرب يقر به أربع مرات فى حال تكليفه ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا يرجع عن إقراره حتى يتم. الحد الثانى شهادة أربع رجال أحرار عدول يصفون الزنا وتكون الشهادة فى مجلس واحد.

الشرط الثانى الوط. فى الفرج ـ قبلا كان أو دبرا ـ وأدنى ذلك تغييب الحشفة فى الفرج.

الشرط الثالث، انتفاء الشبهة فلو وطئى جارية مشتركة بينه وبين غيره، أو وجـد امرأة على فراشه فظها زوجته فوطئها، فلا حد عليه.

فصل. ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الامام أو نائبه. ولا تقام الحدود فى المساجد. يضرب الرجل فى الحد قائما بسوط لا حديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد، ولا يبالغ فى ضربه. وكذلك المرأة إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، ويمسك يداها.

🤏 باب حد القذف 🔏

قال الله تمالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا. فاجلدوهم ثمانين جلدة».

القذف هو الرمى بالزنا وهو محرم إلا في موضعين:

أحـدهما أن يرى الرجل زوجته تزنى فى طهر لم يصبها فيه فيعتزلها، وتأتى بولد يمكن أن يكون من الزانى، فيجب قذفها ونغى ولدها.

والثانى أن يستفيض زناها فى الناس أو يرى رجلا معروفا بالفجور يدخل عليها، فيباح قذفها ولا يجب.

وإن ولدت ولدا أسود وهما أبيضان، أو أبيض وهما أسودان، فهل يبـاح قذفها بذلك؟ على وجهين.

ومن قذف محصنا، لزمه الحد وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حرا .

١ في الأصل وولا يضرب.

وإن كان عبدا فعليه النصف. والمحصن هو المسلم الحر، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله. وهل يشترط بلوغه، على روايتين.

ومن قذف غير محصن، وجب على القاذف التعزير. وإن قال لمسلمة حرة: «زنيت قبل إسلامك أو فى حال رقك، ولم تكن كذلك، فعليه الحد. وإن كانت كذلك وقالت: «اردت قذفى فى الحال، فهل يجب الحد؟ على وجهين. ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف.

فصل. وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية. أما الصريح فقوله ويا زانى يا عاهر، وغير ذلك بما لا يحتمل غير القذف. فلا يقبل قوله بما يحيله. والكناية نحو قوله لامرأته: «قد فضحته وغطيت رأسه وأفسدت فراشه»، أو يقول لعربي «يا فارسي أو يا نبطي»، أو يسمع من يقذف فيصدقه في ذلك، فهذه الألفاظ إن فسرها بغير القذف، قبل في أحد الوجهين، وفي الآخر هي صريح. ومن قذف جمعا لا يتصور الزنا من جميعهم أو أهل بلده، عذر ولم يحد.

و باب حد المسكر

كل شراب أسكركثيره، فقيله حرام من أى شىء كان. ولا يجوز تناوله للتداوى ولا لعطش إلا أن يغص بلقمة فيسيغها. فمن شربها مختارا عالما بها، فعليه الحد. وفى قدره روايتان، إحداهما ثمانون والآخرى أربعون. والرقيق عليه النصف من ذلك مبينا على روايتين.

🤐 باب حــد السرقـة 🕮-

قال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهها». والسرقة أخذ المال على وجه الخفية.

ويوجب القطع بسبعة شرائط:

أحدها السرقة. فلو انتهب شيئا، أو اختلسه، أو خان فى وديعة، لم يقطع. الثاني أن يكون السارق مكلفا.

الثالث ثبوت السرقة. ولا تثبت إلا بشيئين: شهادة عدلين، أو الاعتراف مرتين. ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع.

الرابع أن يسرق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يساوى ذلك من الأموال المحترمة سواء كان ثمينا كالجوهر ونحوها، أو غـير ثمين كالحشب والقصب ونحوه. وإن سرق نصابا ثم نقصت قيمته بعد ذلك أو ابتاعه أو وهب له، لم يسقط القطع. وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا — سواء خرج كل واحد جزءا أو أخرجوه جملة. وإن نقب واحد ودخل الآخر فأخرجه، فلا قطع عليها.

الحامس أن يسرق من حرز ويخرجه منه. فان سرق من غير حرز أو دخل فأتلف المسروق في الحرز، فلا قطع عليه وسواء أخرجه من الحرز بنفسه أو تسبب إلى إخراجه بأن جعله على بهيمة وأخرجها، أو في ماه جار فخرج به، أو ناوله صبيا أو مجنونا فخرج به. والحرز مختلف باختلاف الأموال والبلدان. فحرز الاثمان والجواهر في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب الوثيقة والأقفال، وحرز كل مال ما جرت العادة باحرازه فيه. وحرز الكفن، جعله في القبر على الميت. فلو نبش قبرا وسرق منه كفنا، قطع.

السادس انتفاء الشبهة. فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، ولا ولد من من مال أبيه وإن علا؛ والام كالاب في ذلك؛ ولا مسلم بالسرقة من

بيت المال؛ ولا من مال له فه شركة.

السابع مطالبة المالك بما له في قول الخرق. وقال أبوبكر: «ليست المطالبة شرطا».

فاذا ثبتت السرقة، وجب قطع يده اليمنى من الكوع وحسمت. فان عاد فسرق ثانية، قطعت رجله اليسرى من الكعب وحسمت. فان عاد فسرق، حبس ولم يقطع غير ذلك. وعنه تقطع يده اليسرى فى المرة الثالثة، ورجله اليمنى فى المرة الرابعة.

وإذا قطع، رد المال إلى مالكه إن كان موجودا، وإن كان تالفا غرم قيمته.

فصل فى تعزير. وهو الناديب فى كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة مثل القذف بغير الزنا، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص والاستمتاع الذى لا يوجب الحد. ولا يبلغ به أدنى الحدود إلا أن يطأ جارية زوجته باذنها، فانه يجلد مائة ولا يغرب. ولا يسقط الحدد بالاباحة إلا فى هذه الصورة.

جر باب قطاع الطريق 🕦

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﴿ ۖ الَّآيَةِ .

قطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة. فان فعلوا ذلك فى البنيان، فهل يكونون محاربين؟ على وجهين. وإذا ظفر بهم ممن كان منهم قد قتل مكافئا، وأخذ من المال ما يقطع به السارق، قتل وإن عنى الولى وصلب قدر ما يشتهر. ومر. قتل ولم يأخذ المال، قتل ولم يصلب. ومن أخد المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد وحسمتا. ومن لم يقتل ولا أخذ المال، ننى — فلا يترك يأوى إلى بلد. وحكم الرد، حكم المباشر. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه،

سقطت عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفى، وتحتم القتل وتبق حقوق الآدميين إلى أن يعنى لهم عنها.

جه باب قتال أهل البغي ﷺ۔

وهم الذين يخرجون على الامام بتأويل، ولهم منعة وشوكة. فعلى الامام أن يراسلهم ويزيل ما يدعونه، فإن فاءوا وإلا قاتلهم. ويجب على رعيته معونته على حربهم. ويدفعون بأسهل ما يعلم دفعهم به. فإن آل الدفع إلى قتلهم فلا شيء على الدافع. وإن قتل الدافع، كان شهيدا. وإذا الهزموا، لم يتبع مدبر ولم يجهز على جريح، ولم يغتم لهم مال، ولم تسب لهم ذرية. ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغى في الحرب من نفس أو مال. وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل، على روايتين. ومن أتلف شيئا في غير حال الحرب ضمنه.

🤏 باب حکم المرند 🐲

وهو الراجع عرب دين الاسلام. فمن ارتد وهو بالغ عاقل من الرجال والنساء، دعى إلى الاسلام ثلاثة أيام وضيق عليه، فان عاد وإلا قتل، وكان ماله فتا. ولا يقتله إلا الامام أو نائبه. فان قتله قاتل بغير إذن، عزر ولا ضمان عليه. وكذلك حكم من جحد وجوب العبادات الحنس أو شيئا منها، أو اعتقد حل الربا أو الحر، أو شيئا مما أجمع على تحريمه إذا كان يعلم ذلك. فأما من ترك الصلاة تهاونا مع اعتقاد وجوبها، فهل يكفر؟ على روايتين. وإذا عقل الصبى الاسلام، صح إسلامه وردته. وعنه يصح إسلامه دون ردته. ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون موقوفا فان أسلم تبينا ثبوته. وتوبة المرتد إسلامه وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا أن تكون ردته بانكار فرض أو حلال محرم فتوبته بأن يقر بما جحده. وهل تقبل توبة

الزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر أو تكررت ردته؟ على روايتين.

فصل: والساحر الذى يدعى أنه يركب المكنسة فتسير به فى الهواء، يكفر ويجب قتله. فأما من يسحر بالتدخين وستى شى. يضر، فلا يكفر. لكن إن فعل بالسحر ما يوجب القصاص، اقتص منه.

🚓 باب الاطمعة والصيد والزكاة 🐲

الأصل في ألاطعمة الاباحة. فيباح منها كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار. فأما ما كان مضرا من السموم، أو نجسا كالميتة والدم، فهو محرم.

والحيوان ينقسم قسمين: إنسى ووحشى. فيباح من الأنس بهيمة الأنعام؛ الابل والبقر والغم، ويباح الخيل والدجاج. ويحرم من الانس الحمير والبغال والسنانير والكلاب ونحوها. وتحرم الحشرات كلها. وأما الوحشى فينقسم إلى مباح ومحرم. فيباح الظبأ والبقر والحمر والزرافة. ويحرم ما له ناب يفرس به كالاسد والنمر والحنزير والذئب والفهد والقرد — إلا الضبع — وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والابقع من الغربان. وجميع حيوان البحر مباح إلا الحية والصفدع والتمساح والكوسج. فلا يباح تناول شيء من المحرمات إلا لمن اضطر إليه، فيباح له منه ما يسد رمقه.

فصل فى الصيد. إذا صاد صيدا فأدركه وفيه حياة مستقره، أبيح بشروط أربعة :

الأول أن يكون الصائد بمن لو ذبح أبيحت ذبيحته. فلو صاد مجوسي صيدا، لم يحل إلا بالذكاة.

يسترط فى آلة الذكاة ويشترط أن يجرح الصيد، فان قتله بثقله، لم يبح. النوع الثانى الجوارح. فياح ما تقتله إذا كانت معلمة _ إلا الكلب الأسود البيهم فلا يباح ما قتله. فان كان الجارح بما يصيد بنابه كالفهد والكلب فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعى، ولا يشترط عدم الأكل. ولا بد أن يجرح الصيد، فان خنقه أو صدمه فات من ذلك، لم يبح. ولو أرسله وهو لا يريد الصيد أو استرسل الكلب بنفسه، لم يبح. ما قتله.

الشرط الثالث التسمية عند إرسال آلة الصيد. فان تركها، لم يبح عمداكان أو سهوا في ظاهر المذهب!

فصل فى الذكاة: كل حيوان مقدور عليه لا يباح بغير ذكاة. فاما السمك والجراد وسائر مالا يعيش إلا فى الماء، فانه لا ذكاة له. ويشترط للذكاة أربعة شروط:

الأول أن يكون المذكى عاقلا — مسلما كان أوكتابيا. فان كان مجنونا، أو صبيا غير مميز، أو مجوسيا، أو وثنيا، أو مرتدا، لم تبح ذبيحته.

الشرط الثانى آلة الذكاة، وهو أن يكون محددا سواء كان من حديد أو حجر أو خشب إلا السن والظفر.

الشرط الثالث قطع الحلقوم والمرى.، والمستحب أن تنحر الابل ويذبح ما سواها. فان نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر، جاز. فان عجز عن النحر والذبح بأن يند البعير أو غيره، أو يسقط فى بئر ونحوها، فاذا جرحه فى أى موضع كان فقتله، حل – إلا أن يموت بسبب غير الجرح مثل أن

١ - لا يوجد في الأصل الشرط الرابع وذكره والمغنى، كالشرط الثاك وهو: وأن يرسل الآلة قاصدا للصيد.
 فان اسرسل الكلب او غيره بنفسه، لم يهم صيده - إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل.

يكون رأسه فى ما. ونحوه فلا يحل.

الشرط الرابع التسمية عند الذبح، وهو قول دبسم الله، . فان كان الذابح أخرس أوما إلى السهاء، فان تركها عمدا، لم تبح. ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة . ويكره بآلة كالة وأن يسلخ الحيوان قبل أن يسبرد . وإذا ذبح كتابى ما يحرم عليهم كالابل ونحوها، لم يحرم علينا . وكذلك ما ذبحه لمتقرب مه إلى الله تعالى .

كتاب الايمان والنـذور

اليمين على ضربين: منعقدة وغير منعقدة.

فالمنعقدة هي أن يحلف على مستقبل يمكن فيه البر أو الحنث. فتى لم يف بها ذاكرا مختارا، لزمته الكفارة. وإن كان ناسيا فهل تلزمه الكفارة، على روايتين.

وغير منعقدة نوعان:

غموس، وهى أن يحلف كاذبا عالما بكذبه. وفى معناها الحلف عـلى مستحيل كقتل الميت ونحوه. وهل يجب بهاكفارة؟ على روايتين.

النوع الثانى، لغو اليمين. وهى أن يحلف على شى. يظنه فيبين لخلاف. وعنه: أن يسبق اليمين على لسانه من غير قصد إليها، فلا إثم فى هــذا النوع ولا كفارة.

واليمين التي تجب بها الكفارة، هي اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته. وأسماء الله تعالى قسمان:

أحـدهما ما لا يسمى به غيره نحو دوالله، والقديم، والأزلى، والقسم به يمين بكل حال. الثانى ما يسمى به غيره إلا أنه ينصرف باطلاقه إلى الله تعالى كالرحمن والرحيم والرب. فهد يمين. وإن نوى غيره فليس بيمين.

وأما ما لا يعد من أسمائه كالشي. والموجود، فان لم ينو به الله تعالى، لم يكن يمينا. وإن نواه كان يمينا. وإن قال دوحق الله، وعهد لله، فهو يمينا. وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن، كان يمينا. ويجب بالحنث به كفارة. ويكره الحلف بغير الله تعالى.

ولا تجب الكفارة فى اليمين به سواء أضافه إلى الله تعالى كقوله ، ومعلوم الله، ورزق الله،، أو لم يضفه كقوله ، والكعبة والنبى،. واختار أصحابنا وجوب الكفارة فى الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.

فصل فى جامع الأيمان. المرجع فى الأيمان إلى النسية. فاذا نوى بيمينه شيئا تقيد به، فلو دعى إلى غداء فحلف لا يتغدى، اختصت به يمينه إذا قصده. فان عدمت، رجع إلى سبب اليمين. وما أثارها، فلو حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة. وإن عدم ذلك، رجع إلى التعيين. فاذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها وقد صارت حماما أو مسجدا، حنث. فان عدم ذلك، رجع إلى ما يتناوله الاسم. فاذا حلف على شىء له موضوع شرعى كالصلاة والصوم وغيرهما، انصرفت اليمين إليه وتناولت الصحيح منه. فلو حلف لا يمتزوج ولا يبيع، انصرفت اليمين إليه وتناولت الصحيح منه. فلو حلف لا يمتزوج ولا يبيع، فنصرعى، حمل على موضوعه الأصلى. فلو حلف لا يأكل لحما فأكل شحا أو كبدا، شرعى، حمل على موضوعه الأصلى. فلو حلف لا يأكل لحما فأكل شحا أو كبدا، محنث. وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر، حنث. وإن أكل البطيخ، حنث. ولا يحنث بأكل الحضر كالقثاء والحيار. وإن حلف لا يأكل إداما،

حنث بأكل القشط والبيض وسائر ما يصطبغ به. وفى التمر وجهان. وإن حلف لا يلبس فلبس جوشنا أو درعا، حنث. وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا، حنث فى أحد الوجهين. وإن حلف لا يأكل بيضا أو رؤوسا، فأكل رؤوس الطير والسمك أو بيض السمك والجراد، فهل يحنث؟ على وجهين. وإن كان للفط عرف غالب، حمل كلام الحالف عليه. فاذا حلف لا يطأ زوجته، انصرفت اليمين إلى جماعها. وإن حلف لا يطأ داراً، حنث بدخولها ماشياً أو راكبا أو حافيا أو منتعلا.

فصل. إذا حلف ليخرجن من بلده فخرج وحسده دون أهله، بر. ولو حلف لا يتزوج حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله، لم يبر. ولو حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك، لم يجنث. وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك، حنث. وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها فأقام فيها، فهل يحنث؟ على وجهين.

فصل فى النذر. النذر حلف، وكفارته كفارة يمين. ولا يصح إلا مر... مكلف مسلما كان أو كافرا. ولا ينعقد الا بالقول وهو أن يلزم نفسه شيئا لله تعالى. وينقسم خمسة أقسام:

الأول: نذر التقرب كالصلاة والصيام ونحوهما — سواء نذر مطلق أو علقه بشرط، مثل إن يقول: «ان شنى الله مريضى فلله على كذا». فتى وجد الشرط، انعقد النذر ولزمه الوفاء به. وإن نذر صوم سنة، لم يدخل فى نذره صوم رمضان ويوما العيدين، وفى أيام التشريق روايتان. وإن نذر صوم يوم معين فوافق يوم عيد أو حيض، وجب الفطر والقضاء والكفارة.

القسم الثانى: نذر الممصية، كنذر شرب الخر وصوم العيد ويوم الحيض، فلا يجوز

الوفاء به ويوجب الكفارة. وإن نذر ذبح ولده ففيه روأيتان: إحداهما يوجب ذبح كبش والأخرى كفارة يمين.

القسم الثالث: نذر المباح. كقوله «لله عــــلى أن أركب دابتى» ونحوه، فهـذا يخير بين فعله وبين كفارة يمين.

القسم الرابع: نذر اللجاج والغضب. وهو ما يقصد به المنع من شيء أو الحث عليه، فهذا أيضا يمين يخير بين فعله والتكفير.

القسم الخامس: النذر المطلق كقوله: «عـــلى نذر أو يمين، فتجب به كفــارة يمــين. ولا يصح نذر المحال والواجب كقوله: «لله عــلى صوم أمس أو رمضان».

فصل فى كفارة اليمين. من وجبت عليه كفارة يمين، فهو مخير بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، أو كسوتهم — للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه وللرأة درع وخمار، أو عتق رقبة سالمة من العيوب. واذا اشترى رقبة بشرط العتق فاعتقها، عتقت ولم تجزئه عن الكفارة. ولا تجزئ أم ولد، ولا مكانب قدد أدى من كتابته شيء فى قول الخرقى. فان لم يجد شيئا من هذه الاقسام، صام ثلاثة أيام متتابعة. وكفارة العبد، الصيام.

والحالف مخير فى التكفير، إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده. ومن كرر أيمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة. وعنه لكل يمين كفارة. وظاهر المذهب أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال فعلى كل يمين كفارة.

كتاب الجهاد

وقال الله تعالى: ﴿ أَنْفُرُوا خَفَافًا وَثَمَّالًا ﴾ ــــ الآبة .

الجهاد فرض على الكفاية. إذا قام به من يكفى، سقط عن الباقين. ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف قادر. فان كان بعيدا، اشترط أن يجد زادا وما يجمله.

والجهاد أفضل ما تطوع به. ويفعل مع كل بر وفاجر. ويستحب الاكثار منه. وأقل ما يفعل مرة فى كل عام إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره. ويقاتل كل قوم من يليههم من العدو، وفى الرباط فضل عظيم، وهو المقام بالثغر لتقوية المسلمين. وتمامه أربعون يوماً.

ومن له أبوان مسلمان، فليس له أن يتطوع بالجهاد إلا باذنها. ومن له غريم، فليس له أن يتطوع إلا باذنه. وإذا تعين، فلا إذن لهم في ذلك.

ويقائل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، ويقائل غيرهم من الكفار حتى يسلموا. ولا يجوز الغزو إلا باذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلبه.

ولا يحل المسلم الفرار من كافرين. وان ذادوا على ذلك، فله الفرار. فان انحرف تحيزا إلى فئة أو لمصلحة القتال، لم يكن فاراً.

فصل. ويمنع من صحبة الجيش المخذل والمرجف والنساء إلا القواعد لسق الماء ومعالجة الجرحى. ويمنع من الخيل ما لا يصلح للجهاد ويتخير لهم المنازل، ويتتبع مكامنها فيحفظها. ويمنع الجيش من المعاصى ويعد لهم الزاد. ويلزم

١ -- في الأصل: ويعطى. ٢ -- في الأصل وتستى.

الجيش طاعة الأمير والصبر معه والنصح له. ولا يجوز لاحد منهم أن يبارز ولا يخرج من العسكر إلا باذن. فان خرج كافر ودعى إلى الـبراز، استحب لمـن يعلم من نفسه مقارمته أن يخرج إليه باذن الأمير. فان قتله المسلم فله سلبه وإن ما يستحقه بشروط أن يقتله فى حال الحرب، مقبلا على القتال، غير منخر. بالجراح. ويعزر المسلم بنفسه فى قتله. والسلب ما كان عليه من ثيـاب وحلى. وفى دابته روايتان.

🦡 باب قسمة الغنائم ങ

الغنيمة كل ما أخـذ من المشركين قهرا بالقتال. ويملك بنفس الاســتيلاء. وهي ضربان: منقول وغير منقول.

فالمنقول فله قسمته فى دار الحرب. وله تأخير القسمة إلى دار الاسلام. وهى لمن شهد الوقعة بمن هو مستعد للقتال من تجار العسكر وغيرهم – قالموا أو لم يقاتلوا. فأما المريض عرب القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف، فلا حق لهم فيها.

فاذا أرادِ القسمة بدأ بالأسلاب فلدفعها إلى مستحقها. ثم يخرج مؤنة الغنيمة وهو ما يحتاج إليه فى جمعها ونقلها وحفظها. ثم يخمس الباقى فيجعل خمسة على خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تصرف فى مصالح المسلمين من السلاح والحراع؛ وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم فيله سواء — للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وسهم لليتامى الفقراء؛ وسهم للساكين؛ وسهم لأبناء السبيل ثم يعطى النفل، ويرضخ لمن ليس له سهم من النساء والصبيان. ولا يبلغ به للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس.

ثم يقسم باقى الغنيمه بين الغانمين: للراجل سهم ا، وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه. ولا سهم لأكثر من فرسين ولا لغير الحيل. ومن دخل دار الحرب راجلا ثم شهد الوقعة فارسا، فله سهم فارس. فان دخل فارسا ثم شهد الوقعة راجلا، فله سهم راجل. ومن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه.

والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا المصحف والحيوان والسلاح.

فصل. الضرب الثانى: غير المنقول، وهى الأرضون. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما فتح عنوة وهى ما جلى عنها أهلها بالسيف، فالامام مخير بين قسمتها وبين وقفها على المسلمين. ويقرر عليها خراجا مستمرا يؤخذ بمن تكون فى يده أجرة.

القسم الثانى ما تركها أهلها وهربوا خوفا من المسلمين فتصير وقفا بنفس الظهور عليها. وعنه حكمها حكم القسم الأول.

القسم الثالث ما صولحوا عليه وهو نوعان: أحدهما أن نصالحهم على أن تكون الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج. فهذه تصير وفقا. الثانى أن نصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها. فهذه ملك لهم، حكم خراجها حكم الجزية يسقط باسلامهم. والمرجع فى الخراج إلى اجتهاد الامام. وعنه يرجع إلى ما قدره عمر رضى الله عنه من غير زيادة ولا نقصان.

فصل فى الني. وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالخراج والجزية وما تركوه خوفا، ومال من مات وليس له وارث، فيصرف فى مصالح المسلمين، ويبدأ بالاهم فالاهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يذب عن

١ _ سقط هذا اللفظ من الأصل.

المسلمين، ثم يسد البثوق وكرى الأنهار وعمل القناطر، وأرزاق القضاة. وإن فضل منه شيء، قسم بين المسلمين ويبدأ بالأقرب فالأقرب مر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

🤬 باب السبق والرمى 👺

لا سبق إلا فى نصل أو حف أو حافر. فتجوز المسابقة بغير عوض عـلى الدواب والأقـدام والسفن وسـائر الحيوانات، ولا يجوز بعوض إلا فى الخيل والابل والسهام. ويشترط لصحتها خمسة شروط:

أحدها تعيين المركوب والرماة. ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القسى.

الثانى أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد.

الثالث تحديد الغاية بما جرت به العادة.

الرابع أن يكون على عوض معلوم.

الحامس ما ينني شبهة قمار وهو أن لا يكون الجعل من جميعهم. ويجوز أن يكون من أحدهما ومن غيرهما.

فان سبق المخرج، أحرز سبقه ولم يأخذ من صاحبه شيئا. وإن أخرجا معا، اشترط أن يدخل بينها بمحلل تكافى فرسه فرسيها، أورميه رمييها أو بعيره بعيريها. افان سبقها أحرز سبقيها. وإن سبقاه، لم يأخذا منه شيئا وأحرزا سبقيها. وإن سبق معه المحلل، فسبق الآخر بينها. ولا يجوز أن يجنب مع فرسه فرسا تحثه على العدو. ولا يصح بل فى وقت السباق.

فصل في الرمى. لا يصح عقد المناصلة إلا بشروط خمسة:

أحدها أن يكون على من يحسن الرمى.

١ ــ في الأصل وبديرهما.

الثاني معرفة الرشق وعدد الاصابة منه.

الثالث كون العوض معلوما.

الرابع معرفة الرى هل هو مناضلة أو مبادرة.

الحامس معرفة مقدار الغرض وسمكه وارتفاعه. وإن شرط إصابة موضع منه، تقید به، وإن تشاحا فیمن یبدأ بالرمی، أقرع بینهها.

والمسابقة والمناضلة من العقود الجائزة لكل واحـد منها فسخها ما لم يظهر فضل أحدهما على الآخر. فان ظهر، فله الفسخ دون المفضول.

باب الأمان 👺

يحوز للامام أن يعقد الامان لجميع المشركين ولآحادهم. ويجوز للامير أن يعقده لمن جعل بازائه. ويجوز لآحاد الرعية أن يعطى الامان لواحد ولعشرة ونحو ذلك. ويصح أمان المسلم العاقل ذكراكان أو أنثى، حرا أو عبدا، مطلقا أو أسيرا.

ومن قال لمشرك: «أنت آمن، أو «لا بأس عليك، أو «ألق سلاحك» أو بالفارسية: «مترس»، فقد أمنه، ومن دخل دار الاسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعمه متاع، قبل منه، وإن كان جاسوسا، خير الامام فيه كالاسير. ويخير الامام في الاسرى بين أربعة أشياه: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمال أو بمسلم. ويجب أن يختار ما هو أحظ للسلمين.

و باب عقد الهدنة

لا يصح عقد الهدنة في الذمة إلا من الامام أو نائبه. فمتى رأى المصلحة

فى عقدها، جاز أن يعقدها مدة معلومة. وهل تجوز الزيادة على عشر سنين، فيه روايتان. فان هادنهم مطلقا، لم يصح. وإن شرط شرطا فاسدا ــ مثل أن يشرط نقضها متى أراد أو أن يرد من جاء من النساء أو رد صداقهن، فالشرط باطل. وهل يبطل عقد الهدنة، على وجهين. فان شرط رد من جاء من الرجال مسلما، لزمه الوفاء. وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم.

🤧 باب عقد الذمــة 🔐

وحكم الجزية لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم فى التدين بالتوراة والانجيل. ولا جزية على صبى، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، ولا فقير عاجز عنها، ولا زمن ولا أعمى. ومن صار من أهلها، أخذت منه بالعقد الأول.

وتقسم الجزية بينهم، فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما؛ وعلى المتوسط أربعة وعشرين؛ وعلى الفقير اثنى عشر. والغنى منهم، من عده الناس غنيا. ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله وحرم قتالهم. ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية. وإن مات، أخذت من تركته.

ويحب أخذ الجزية فى آخر الحول. ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم. ويجوز أن يشترط عليهم أن يضيفوا من يجتاز بهم من المسلمين، ويبين الضيافة وعدد من يضيفونه، وقدر الطعام والادام.

ويجرى الامام عليهم أحكام المسلمين فى ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه. ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين فى شعورهم بترك الفرق وحذف مقادم رؤوسهم، وفى ركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف. ويمنعون من التكنى بكنى المسلمين كأبى القاسم،

وأبي محمد، وأبي عبدالله. وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، واليهود بشد الحزق فوق عمائمهم. ولا يجوز بدأتهم بالسلام. ومن سلم منهم، قيل له: «وعليكم». ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع. ولهم رم ما تشعث منها. ويمنعون من تعلية البنيان على المسلمين. وفي مساواتهم وجهان. ويمنعون من الاقامة بالحجاز.

ومن امتنع منهم من بذل الجزية والتزام أحكام الدين، انتقض عهده. وإن تعدى على مسلم بقتل، أو قطع طريق، أو زنا بمسلمة، أو تجسس، أو آوى جاسوسا، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء، فهل ينتقض عهده بذلك؟ على روايتان.

كتاب العتق

وهو أفضل القرب. ويستحب عتق مر. له قوة وكسب. ولا يصح إلا من يصح تصرفه فى المال. ويحصل بالقول والملك.

فأما القول فينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح لفظ العتق والحرية كيف تصرفا. والكناية: وخليتك، واذهب حيث شئت، وألحق بأهلك، واختلف في قوله ولا سبيل لى عليك، ولا سلطان لى عليك، ولا ملك لى عليك، وأنت لله، وأنت سائبة، هل هي صريح أو كناية، على روايتين. وإذا اعتق حاملا، عتق جنينها إلا أن يستثنيه. وإن اعتق الجنين، عتق وحده.

وأما الملك، فمر. ملك ذا رحم محرم، عتق عليه. فأن ملك ولده من الزنا، لم يعتق فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله. وإن ملك جزءا بمن يعتق عليه بسبب غمير الميراث وهو مؤسر، عتق عليه جميعه وعليه قيمة حصة شريكه. وإن كان معسرا، لم يعتق إلا ما ملك. وإن ملكه بالميراث، لم يعتق إلا ما ملك

مؤسراً كان أو معسراً.

وإذا اعتق عبدا له مال فماله للسيد. ويصح تعليق العتق بالشروط كقدوم زيد ومجى. المطر ونحوه. ولا يملك إبطال الشرط بالقول. وله بيعه وهبته.

وإذا قال: «كل مملوك لى حر،، عنق عليه مكاتبوه، ومدبروه، وأمهات أولاده، وجزء يملكه من عبد. وإن قال: «كل مملوك أملكه فهو حر،، فهل يصح ويعتق إذا ملكه؟ على روايتين. وإذا قال: «أحد عبدَى حرا،، قرع بينها. فمن تقع عليه القرعة، فهو حر من حين الاعتاق.

فصل. وإن اعتق في مرض الموت ولم تجز الورثة، اعتبر من الثلث. وإن اعتق في مرضه جزء من عبده وثلث ماله يحتمل باقيه، عتق جميعه.

ه باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الأولاد هـ

التدبير تعليق العتق بالموت. ويصح من كل من يصح وصيته. ويعتبر من الثلث. وصريحه لفظ العتق والحرية الموقوفين على الموت ولفظ التدبير. وسواء كان مطلقاً أو مقيداً مثل أن يقول: «إن مت من مرضى هذا أو على هذا، فأنت حر أو مدبر، وإذا قال: «قسد رجعت في تدبيرك أو قد أبطلته»، فهل يبطل؟ على روايتين. وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو

بمنزلتها. وله وطء مدبرته. فان أولدها، بطل تدبيره. وإذا دبر شركا له فى عبد، لم يسر إلى نصيب شريكه. ولو اعتق شريكه،

سرى إلى المدبر. وإذا أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين. وهل يحكم عليه شهادة رجل وامرأتين أو بشاهد ويمين؟ على روايتين.

فصل فى الكتابة. وهى بيع العبد نفسه بمال فى ذمته. وهى مستحبة لمن بعسلم فيه كسب وأمانة. ولا يصح إلا من جائز التصرف. وإن كاتب المميز

عبده باذن وليه، صح. ولا يصح إلا بالقول. قاذا قال: •كاتب لى على كذا، انعقدت ـ وإن لم يقل: •فاذا أديت إلى فأنت حر، ولا يصح إلا بعوض معلوم منجم نجمين فصاعدا ـ يعلم قسط كل نجم. ويجب أن يعطى مما كوتب عليه الربع، إن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه. وإذا عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ وعتق.

وليس له وط. مكاتبته إلا أن يشترطه. ومتى وطئها ولم يكن شرط، فلها المهر ويعزر. ويملك المكاتب كسبه ومنافعه، ويحرى الربا بينه وبين سيده فلا يبيعه درهما بدرهمين. وله التصرف بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار. وله السفر وأخذ الصدقة. وليس له أن يتزوج ولا يتسرى إلا باذن السيد ولا أن يكفر إلا بالصوم. ويجوز بيع المكاتب، والمشترى له يقوم مقام المكاتب. وإن لم يكن المشترى عالما بالكتابة، فله الخيار. وإن اختلف في أصل الكتابة أو مقدار عوضها أو وفاء مالها، فالقول قول السيد. وإن أقام العبد شاهدا وامرأتين، ثلت الأداء وعتق.

فصل فى حكم أمهات الأولاد. أم الولد هى التى تحمل من سيد. فاذا وضعت ما يتبين فيه خلق الانسان صارت بذلك أم ولد، تعتق بموته من رأس المال. وحكمها حكم الاماء إلا فيها ينقل الملك فى رقبتها كالبيع ونحوه أو يراد لنقل الملك كالرهن. وإذا ولدت بعد ذلك من غير سيدها، فحكم ولدها حكمها: يمتق بموت السيد، سواء كانت قد عتقت أو ماتت قبله. وإذا جنت لزم السيد فداؤها بقيمتها أو دونها.

كتاب القضاء

وهو فرض على الكفاية . ويشترط في القاضي عشرة أوصاف: الاسلام

والعقل، والبلوغ، والذكورية، والحرية، والعدالة، والسمع، والبصر، والكلام، والاجتهاد. وفي اشتراط معرفة الكتابة، وجهان.

ويجوز أن يولى خاصا وعاما. فان كانت ولايته خاصة، تقيد حكمه بما فوض إليه. وان كانت عامة، استفاد بها النظر فى عشرة أشياء: إستيفاء الحق من هو عليه ودفعه إلى ربه، وفصل الخصومات، والنظر فى أموال اليتلى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه، وتزويج من لا ولى لها من النساء، والنظر فى الوقوف فى عمله وتنفيذ الوصايا، وإقامة الحدود والجمعة، وكف الآذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم، والنظر فى حال شهوده وأمنائه.

ولا يصح تولية القضا. إلا من الامام أو نائبه. وألفاظ التولية صريحة وكناية.

فالصريحة سبعة: ووليتك الحكم، واستنبتك، واستخلفتك، وقلدتك، ورددت إليك وفوضت إليك الحكم. فأذا وجد أحد هذه الألفاظ وانتظم إليه القبول من المولى، انعقدت الولاية.

والكناية: نحو واعتمدت عليك، وعولت ووكلت إليك، واسندت إليك الحكم، فلا تنعقد بها حتى ينظم إليها نية أو قرينة نحو قوله وفاحكم، أو وفتول ونحو ذلك.

فصل. وينبغى أن يكون قويا من غيير عنف، لينا من غيير ضعف، ذا أناة وفطنة، بصيرا بأحكام من قبله، عفيفا. فاذا جلس مجلس حكمه، استحب أن يكون على أعدل أحواله، غير جائع ولا شبعان، ومهموم بما يشغله عن الفهم، ويسلم فى طريقه على من يمر به، ويستعين بالله ويتوكل عليه. ويعدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم ويرفعه فى الجلوس. ولا يسار أحدد الخصمين، ولا يعلمه كيف

يدعى. وله أن يشفع إلى أحد الخصمين ليخفف عن خصمه، أو يضع عنه. ويستحب أن يحضر الفقها. من كل مذهب يشاورهم فيها يشتبه عليه.

اب صفة الحكم ا

إذا حضر عنده حضمان فله أن يقول: «من المدعى منكما؟» وله أن يسكت حتى يبتدئا. فاذا ادعى أحدهما قال للآخر: «ما تقول فيما ادعاه؟» فان أقر، لم يحكم عليه حتى يسأله المدعى ذلك. وإن أنكر، فقد أجاب.

وللدعى أن يقول: • لى بينة، وإن لم يقل له الحاكم: • أ لك بينة ا. فاذا أحضرها وسأله سماعها، سمعها وحكم بها. وليس له الحكم بعلمه.

وإن قال المدعى: «ما لى بينة»، فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن نكل، قضى عليه بالنكول. وإن قال المدعى «لى بينة» بعد قوله «ما لى بينة»، لم يسمع. فان سأله إحلافه، أحلفه وخلى سبيله. وإن حلف من غير سؤال المدعى، لم يعتد بيمينه.

وإن قال المدعى عليه: «قد قضيته، أو «أبرأنى ولى بينه بذلك، وسأل الانظار، أنظر ثلاثا. وللدعى ملازمته فيها. فإن لم يأت بالبينة، حلف المدعى على نفى ما ادعاه واستحق.

ولا تسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى. ولا تصح الدعوى بمجهول إلا فى الوصية والاقرار. وإذا كانت الدعوى على غائب، أو مستتر فى البلد، أو صبى، أو مجنون، أو ميت، وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها. وهل يكلف المدعى اليمين إن لم يستوف حقه ولا شيئا منه؟ على روايتين. ثم إذا بلغ الصبى، وعقل المجنون، وقدم الغائب، فهو على حجته. وإن امتنع الحصم من الحضور، سمعت البينة وحكم بها — فى إحدى الروايتين.

ر - سقط اللفظ من الأصل.

🤧 باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي 🖦

لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى حدود الواجبة لله تعالى، ويقبل فيما كان مالا أو المقصود منه المال كالبيع والقرض والاجارة والوصية له. وهل يقبل فى النكاح والطلاق والحلع والقصاص والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه؟ على روايتين.

وأما حد القذف فينبى على الروايتين، هل هو حق لله تعالى أو للآدمى؟ ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة البعيدة دون القريبة. ويجوز أن يكتب إلى قاض معين و «إلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم»، ويفتقر إلى شهادة شاهدين يحضرهما القاضى الكاتب فيقرأه عليهما ويقول. وأشهدا على أن هذا كتابى إلى فلان، ويدفعه إليهها. فاذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: «نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتب من عمله وأشهدنا عليه، وإذا حضر المكتوب إليه الحصم الحكوم عليه فأنكر أن يكون هو المسمى، فالقول قوله مع يمينه — إلا أن يقوم له بينة.

🚓 باب الدعاوى والبينات 🕦

المسدعي من إذا سكت ترك. والمنكر من إذا سكت لم يترك. والبينة مشروعة في جنبه المدكر. ولا تصح الدعوى الا محررة من جائز التصرف. فإن كان المدعى عينا حاضرة، عينها. وإن كانت غائبة، ذكر صفتها إن كانت تنضبط بالصفة. وإن ذكر قيمتها، كان أولى. وإذ ادعت امرأة نكاحا على رجل وادعت معه حقا من نفقة أو مهر، سمعت دعواها. وإن لم تدع سوى النكاح، فهل تسمع دعواها؟ على وجهين. ومن ادعى نكاحا، فلا بد من ذكر المرأة بعينها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها.

وإن ادعى قتل موروثة، ذكر القاتل، وأنه انفرد بقتله أو شارك فيه، وأنه قتله عمدا أو خطأ.

وإن ادعى إرثا، ذكر سببه. وإذا ادعيا عينا، لم تخل من ثلاثة أحوال:

أحدها أن تكون فى يد أحدهما فيقضى له بها مع يمينه أنها له، لا حق للآخر فيهـا إذا لم يكن بينة. ولو تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه، قضى به للابسه.

الثاني أن تكون العين في يديهها فيتحالفا وتقسم بينهها .

الثالث أن تكون المين في يد غيرهما فيقرع بينهها. فمن خرجت قرعته، فهى له مع يمينه. فإن كان لكل واحد منهما بينة، تعارضتا. وإن أقر صاحب لاحدهما، لم يترجح بذلك.

باب القسمة ا

قسمة الاملاك جائزة وهي ضربان: قسمة تراض وقسمة إجبار.

أما قسمة التراضى فهى ما تفتقر إلى رد عوض أو يكون فيها ضرر، كقسمة الأماكن الصغار. فهذا الضرب جار بجرى البيع، من امتنع منه لم يحبر عليه. واختلف الرواية من الضرر المانع من الاجبار. فظاهر كلامه ما ينقص من القيمة. وظاهر كلام الخرق هو أن لا ينتفع كل واحد بنصيبه مقسوماً

الضرب الثانى: قسمة إجبار. وهى ما لا ضرر فيه ولا رد عوض كقسمة الاماكن الواسعة والقرى والمكيلات والموزونات. فتى طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع إلا جبر، أجبر عليها. وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر. وايست بيعا، فتجوز قسمة الوقوف. ولوكان بعض العقار طلقا وبعضه

وقفا، جازت قسمته. وتجوز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، والتفرق فى قسمة ذلك قبل القبض. فلو حلف لا يبيع فقسم، لم يحنث. ويجوز للشركاء أن ينصبوا من يقسم بينهم وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم. ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا، عارفا بالقسمة.

وإن كان فى القسمة تقويم، فلا بد من قاسمين. وإن خلت من تقويم أجزأ واحد. وإذا عدلت السهام وأخرجت القرعة، لزمت القسمة. وإذا تقاسموا فادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموا بأنفسهم وأشهدوا على التراضى به، لم يلتفت إليه. وإن كان فيما قسمه من نصبه الحاكم، فعلى المدعى البينة. وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن خرج فى نصيب أحدهم غبن، فله فسخ القسمة.

كتاب الشهادات

قال الله تعالى: ﴿ وأقيموا الشهادة لله ، .

تحمل الشهادة، وأدائها فرض الكفاية. إذا قام به من يكنى، سقطت. وإن لم يقم بها من يكنى، تعينت على من وجد. وإذا تعينت، حرم أخذ الاجرة عليها. ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها، لم يقمها حتى يسأله. وإن لم يعلمها، استحب له إعلامه. وإن كانت عنده شهادة بحد لله تعالى، لم يستحب له إقامتها. وإن فعل، جاز. ولا يجوز أن يشهد بما لا يعلمه برؤية أو سماع.

ويشترط لقبول الشهادة شروط ستة:

أحدها البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان.

الثاني العقل: فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه.

الثالث الاسلام: فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر وقد حضر الموت – إذا لم يوجد غيرهم. ويحلفهم الحاكم بعد العصر: «لا نشتري به ثمنا، وأنها وصية الرجل.

الرابع الكلام: فلا تقبل شهاده الأخرس.

الخامس الضبط: فلا تقبل شهاده مغفل ولا معروف بكثرة النسيان.

السادس العدالة: وهى استواء أحواله واعتدال أقواله وأفعاله. ويعتبر فيها أمران: الأرل الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم بأن لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة؛ الثانى أن يكون من أهل المروءة بأن يفعل ما يجمله ويترك ما يرذله.

وليس من شرائطها الحرية فتقبل شهاده العبد فى كل شيء إلا فى الحدود والقصاص — على إحدى الروايات. وتقبل شهادة الأمة فيما تجوزه فيه شهادة النساء. وتجوز شهادة الأعمى فى المسموعات وفى المرثيات التى تحمل قبل العمى إذا عرف المشهود عليه بعينه واسمه ونسبه وما يتميز به.

فصل. ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء:

أحدها أن يجر إلى نفسه بالشهادة نفعا.

الثانى أن يدفع بها ضررا.

الثالث: العداوة.

الرابع: قرابة الولادة.

الخامس: التهمـة. فلو شهـد الفاسق بشهـادة فردت، ثم تاب وأعادها فانها لا تقبل للتهمة. فصل فى الشهادة على الشهادة. وهى مقبولة فيها يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى، ولا تقبل عند تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر.

ويشترط أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: «أشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلانا بن فلان – وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه – أقر عندى وأشهدنى طوعا بكذا، وتثبث شهادة شاهدى الأصل بشاهدين يشهدان عليها، – فى إحسدى الوجهين. وفى الآخر لا تثبت حتى يشهد على كل واحد من شاهد الأصل شاهدا فرع.

🦡 باب اليمين في الدعاوى 🔐

وهى مشروعة فى كل حق آدمى — إلا فى النكاح والطلاق فى قول أبى بكر. وقال الحرق لا يحلف فى القصاص ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وأما حقوق الله تعالى من العبادات والحدود فلا يستحلف فيها. ويجوز الحكم فى المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى.

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى. وإن رأى الحاكم تغليظهما باللفظ وزمان أو مكان جاز. ولا تغلظ إلا فيما له خطر كالجنايات وما تبجب فيه الزكاة من المال.

كتاب الاقرار بالحقوق

يصح الاقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه. ولا يصح إقرار المكره إلا أن يكون بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على أن يقر بدنانير فيقر بدراهم، أو على أن يقر لرجل فيقر لغيره. وأما المرض مرض الموت فيصح إقراره بغير

المال. وإن أقر بمال لغير وأرث، صح. وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا ببينة — إلا أن يقر لمرأته بمهر مثلها. ولو أقر لوارث فصار عنـد الموت غـير وارث، لم يصح. وإن كان العكس، صح.

وإذا ادعى عليه شي. فقال: • صدقت، أو نعم، أو أجل، كان مقراً. وإن قال: • أنا أقر أو لا أكر، لم يكن مقراً. وإن قال له: • عـلى ألف إن شا. الله، أو قال: • اقض ديني، فقال • نعم، ، فقد أقر.

وإن أقر العربى بالعجمية أو العجمى بالعربية وقال: لم أرد ما قلت، قبل قوله مع يمينه.

وإن أقر بشي. واستثنى أقل من النصف، صح. ولا يصح استثناء أكثر منه. ولا يصح الاستثناء من غير الجنس إلا أن يستثنى الذهب من الورق، أو الورق من الذهب، فيصح في قول الخرق. وقال أبوبكر: لا يصح.

وإذا قال له: • على ألف، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: • مغشوشة أو نافقة أو مؤجلة، لزمه الألف جياد وافية حالة. ولو قال له • على شيء، طولب بالتفسير. وإن مات، ألزم الوارث بمثل ذلك إن كان الميت خلف تركة. وإن قال له: • على مال عظيم أو خطير، قبل تفسيره بالقليل والكثير. وإن قال: • دراهم كثيرة، قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا.

كتاب الوصايا

ولا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة. ومن وصى بما يزيد على الثلث لأجنبى فأجاز ذلك الورثة، نفذ. وإن رده، بطل فى الزائد على الثلث. ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت موصى.

وإذا أوصى له بسهم من ماله، فله السدس. وعنه: يمطى سهم مما تصح منه المسئلة. وإذا وصى له بمثل نصيب أحد الورثة ولم يصينه، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا، كمن وصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته، والورثة ابن وأربع زوجات، فأصل المسئلة من ثمانية، وتصح من اثنين وثلاثين سهما – لكل زوجة منهن سهم، فزاد فى سهام المسئلة مثل نصيب امرأة. فتصير من ثلاثة وثلاثين للموصى له سهم، ولكل امرأة، سهم والباقى للابن.

فصل. وتصح الوصية لكل من يصح تمليكه — سوا. كان مسلما أو ذميا. وتصح لمكاتبه وأم ولده. وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حال الوصية وإذا قتل الموصى له، بطلت الوصية. وإذا أوصى فى أبواب السبر، صرف فى القرب. وإن قال: «حجواجحة بألف، دفع المال إلى من يحج به. وإن قال: «حجوا عنى بألف، صرفت الألف فى حجة بعد أخرى حتى ينفد. ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به. ولا تصح الوصية بما فيه معصية، ولا لمن لا يملك كالميت والهيمة.

فصل فى المؤصى به . تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالابق والطير فى الهواء ، والمعدوم كالذى تحمل أمته . فان حصل ذلك وإلا بطلت الوصية . ولا تصح بما لا نفع فيه كالخر والميئة . وتصح بالمجهول كفرس وشاة . ويعطى ما يتناوله الاسم . وإن وصى له بشى ، وله منه مباح ومحرم — مثل أن يوصى له بكلب أو طبل وله كلب صيد وكلب هراش أو طبل لهو وطبل حرب ، انصرف بكلب أو طبل وله كلب صيد وكلب هراش أو طبل لهو وطبل حرب ، انصرف إلى المباح . وإن لم يكن له إلا محرم ، بطلت الوصية . ومن أوصى له بشى ، بعينه فتلف قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية .

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل. وعنه: تصح إلى فاسق ويضم إليه أمين. وإذا أوصى إلى شخص ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيان—

إلا أن يصرح بعزل الأول. وكذا إذا أوصى لانسان بشى. ثم أوصى به لآخر كان بينهما — إلا أن يقول: «ما وصيت به لفلان فهو لفلان»، فيكون للشانى خاصة. وإذا أوصى إلى اثنين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف — إلا أن يحمل ذلك إليه. وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء. ومن أوصى إليه فى شى، ، لم يصر وصية فى غيره.

كتاب الفرائض

قال الله تعالى: • يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الانثيـين..

أسباب التوارث ثلاثة: الرحم والولا. وعقد النكاح. والموانع منه ثلاثة. الرق والقتل واختلاف الدين.

والوارث ثلاثة أصناف: ذو فرض وعصبات وذو رحم.

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ومن الأناث سبع.

أما الذكور فهم الان، وابنه وإن نزل، والآب، والجد وإن علا، والآخ من كل جهة، وابن الآخ إلا من الآم، والعم، وابنه إلا من الآم، والزوج، ومولى النعمة.

وأما الأناث فالبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

فصل في ميراث ذوى الفروض وهم عشرة.

الزوجان: وللزوج، إذا، لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن، النصف؛ والربع مع وجود أحدهما؛ أو الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن؛ والثمن مع ولدهما.

وللأب الســدس بالفرض مع ذكور الأولاد. ويرث بالفرض والتعصيب ممهم. ويرث بالتعصيب المجرد عند عدمهم بالكلية.

والجد مثل الآب إلا مع الاخوة للابوين أو للأب، فانه لا يسقطهم بل يقاسمهم كأخ – إلا أن تنقصه المقاسمـة عن الثلث فيفرض له. والباقى لهم. وإنما يقاسم الاخوة للأب عند عدم الاخوة للابوين. فإن اجتمعوا فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب. فما حصل لهم، أخذه الاخوة للابوين. فإن كان ولد الأبوين أختا واحدة أخذت فرضها والباقى لهم.

وللأم الســـدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الاخوة أو الأخوات. والثلث مع عدمهم. وترث ثلث الباقى بعد الزوجين.

وللجدة والجدات السدس إذا تحاذين. فان كان بعضهن أقرب من بعض، فالميراث للقربى. ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم وأم الأب وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علون. فأما أم أبى الأم وأم أبى الجد، فلا ميراث لها.

وللبنت الواحدة، النصف. وفرض الاثنتين فصاعدا، الثلثان.

وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن. فان كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف ولبنات الابن السدس، تكملة الثلثيين ــ إلا أن يكون معهن أو أبزل مهن ذكر، فيعصبهن فيما بتى ــ للذكر مثل حظ الانثيين.

وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء. والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن.

ولولد الأم السدس – ذكرا كان أو أنثى. وللاثنين فصاعدا، الثلث بينهم بالسوية.

ولا يرث جدد مع أب ويسقط كل جد بمن هو أقرب منه. ولا ترث جدة مع أم ولا ولد ابن مع ابن. ولا يرث ولد الأبوين مع ثلاثة مع الابن وابنه وأب. ويسقط ولد الآب بهولاء الثلاثة وبالآخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد - ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن، والآب، والجد. والله أعلم.

فصل فى ميراث العصبات. العصبات من يرث جميع المال اذا انفرد والباقى بعد الفرض. وإذا استغرق الفروض المال، سقط. والعصبات عشرة. وأحقهم بالميراث أقربهم. ويسقط به من بعد. وأقربهم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الآخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، الأخ من الأب، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم، وكذلك ثم أبناؤهم، ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم، وكذلك أبدا لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم. وأولى ولد كل أب، أقربهم إليه، فان استووا فأولاهم من كان لأبوين. وإذا عدم العصبة من النسب، ورث المولى المعتق والمولاة.

فصل فى ميراث ذوى الأرحام. وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة. وهم أحمد عشر صنفا: ولد النبات، وولد الأخوات، وبنات الاخوة، وبنات الاعمام، وبنو الاخوة من الآم، والعم من الآم، والعمات، والأخوال، والحالات، وأبو الآم. ومن يدلى من الجدات بأب بين الآمين، أو بأب أعلى من الجد، فولد فهؤلاء يرثون بالتنزيل، وهو أرب يحمل كل شخص بمنزلة من أدلى به. فولد الاخوة من الآم كآبائهم، والآخوال والحالات وأبو الآم كالآم، والعمات والعم من الآم كالآب، ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

و باب أصول سهام الفرائض ،

الفروض المسذكورة فى كتاب الله تعالى ستة: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفها، ونصف نصفها. فما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلث أو نصف وثلث فأصله من ستة. وتعول متواليا إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر منها. وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان فمن اثنى عشر. وتعول على الأفراد إلى سبحة عشر ولا تعول إلى أكثر منها. وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصله من أربعة وعشرين. ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين.

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم الله الزوجين فانه لا يرد عليها. فان كان المردود عليه واحدا، أخذ جميع المال. وإن كان فريقا من جنس واحد كالبنات والآخوات، اقتسموه كالعصبة، وإن كانت أجناسهم مختلفة فحند منها سهمه من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم. فإن كان سدسين كأخ لام وجدة فهى من اثنين. وإن كان عوض الجدة أم فهى من ثلاثة. ومتى انكسر سهام فريق منهم ضربته فى عدد سهامهم لانه أصل مسألتهم.

- الباريث على فصول في المواريث

الفصل الأول في ميراث المطلقة.

إذا طلق الرجل زوجته فى صحته طلاقا باثنا، لم يتوارثا بحال. وإن كانت رجعية، ورثته ما دامت فى العدة. وإن طلقها فى مرض الموت طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث مثل أن طلقها من غير سؤالها الطلاق، ورثته ما دامت فى العدة، ولم يرثها. وهل ترثه بعد العدة أو المطلقة قبل الدخول، على

روايتين. فان تزوجت، لم ترثه.

الفصل الثانى فى ميراث الحمل.

إذا مات انسان عن حمل يرثه وطلب بقية الورثة بالقسمة وقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر وإلا وقف له نصيب أنثيين. و دفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه ولا يدفع إلى من يسقطه شيئا. فاذا وضع الحمل، دفع إليه نصيبه ورد الباقى إلى مستحقه. وإذا انفصل المولود حيا بأن استهل صارخا وارتضع ورث وورث. ولا يدل مجرد الحركة والاختلاج على الحياة. الفصل الثالث في ميراث الحنثي.

الفصل الرابع فى الغرقى والهدمى.

إذا مات متوارثان ولم يعلم أيهها مات أولا كالغرقى والهدمى، ورث كل واحد من الموتى من صاحبه من تلا دما له دون ما ورثه من من مات معه. فيقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه. ثم يقسم ما ورثه منه على الآحياء من ورثته. ثم يصنع بالثانى كذلك.

الفصل الخامس في ميراث أهل الملل.

لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما — إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فـيرث. ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا عند أهل أديانهم. وإن اختلفت فهل يتوارثون، على روايتين. ولا يرث ذمى حربيا ولا حربى ذمياً. والمرند لا يرث أحدا

إلا أن يرجع إلى الاسلام قبل القسمة. وإن قتل فى ردته فما له فى. وإذا أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع قراباتهم. فأما نكاح ذوات المحارم ونكاح لا يقرون عليه لو أسلموا، فلا يرثون به.

الفصل السادس في ميراث المفقود.

إذا انقطع خبره فان كان ظاهر غيته الهلاك كمن يفقد من بين أهله أو بين الصفين إذا قتل قوم أو فى البحر بعد غرق سفينته، انتظر أربع سنين ثم يقسم ماله. فان مات موروثه فى مدة التربص، دفع إلى كل وارث اليقين ووقف الباقى. فان قدم، أخذ حقه، وإن لم يأت فحكه حكم ماله. وإن كان ظاهر غيبته السلامة ففيه روايتان: أحدهما ينتظر تمام تسعين سنة من يوم ولادته؛ والأخرى ينتظر أبدا.

الفصل السابع في ميراث المعتق بعضه.

لا يرث العبد ولا يورث قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد. فأما من بعضه حر، فاذا كسب بجزئه الحر مالا فهو لورئته. ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

🔏 باب الولاء والميراث به ങ

الولاء لمن اعتق — سواء اعتقه أو عتق عليه برحم أوكتابة أو تدبير أو استيلاء. ويثبت الولاء على المعتق وأولاده من زوجـة معتقه أو من أمته. ويرث به عند عدم العصبة من النسب. ثم يرث به عصابته الاقرب فالاقرب. ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. ولا يرث منه ذو فرض إلا الآب والجد. والولاء لا يورث وإنما يورث به، ولا يباع ولا يوهب وهو للكبر. فاذا مات وخلف عتيقه وابنيه

فات أحد الابنين بعد وخلف ابنا، ثم مات العتبق، فيراثه لابن المعتق. ولو مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة. وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها، فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها والله أعلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. بقـلم الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير صالح بن على بن سمد بن على بن سعد بن طويهب، غفرالله له ولوالديه ولمشائخه وأحبابه وإخوانه وأصـدقائه وأقاربه ولجميع المسلمين برحمتـه إنه أرحم الواحمين. يوم السبت الموافق تسعة عشر من شهر رجب.

لعام ١٣٦١ ه.

إن تجــد عيـبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيـه وعلا

طبعه خلیل شرف الدین فی مطبعة «ق»، ٤٦ میمن واره رود، بمبای ٣ (الهند)

منامتها رحمزا رحيم

ترجمة مؤلف «المـذهب الاحمد في مذهب الأمام أحمد،

ملخص أكثرها من وطبقات، ابن رجب و وشذرات الذهب، لابن العاد الحنسلي و والدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي الدمشتي .

هذا أبو محمد وأبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزى البكرى القرشى التيمى البغدادى. ولد سهنة ٥٨٠ ه بيغداد واشتغل بالفقه والخلاف والآصول على أبيه وغيره وبرع فى ذلك. وكان أشهر فيه من أبيه. وولى تدريس الحنابلة بالمستنصرية. وكان له مدارس أخر... ووعظ من صغره على قاعدة أبيه وعلا أمره وعظم شأنه وولى الولايات الجليلة وتوفى والده وله من العمر سبع عشرة سنة فكملته والدة الامام الناصر وقد حظى عند الامام الناصر فأرسله إلى ملوك الاطراف فاكتسب مالاكثيرا أنشأ منه مدرسة بدمشق وهى المعروفة به والحوزية، ووقف عليها أوقافا كثيرة ذكرها النعيمي فى وهى المدرسة، وهى التي كان ابن القيم يؤم فيها. وكان والده قيمها. وهى من وكان كثير المحربة دار قرآن. وكان والده أوعان رسول الحلفا، أحسن المدارس وأوجهها. وأنشأ ببغداد مدرسة لم تتم. ومحلة الحربية دار قرآن. وكان كثير المحفوظ، قوى المشاركة فى العلوم، وافر الحرمة. وكان رسول الحلفا، وكان كثير المحفوظ، قوى المشاركة فى العلوم، وافر الحرمة. وكان رسول الحلفا، إلى الملك لا سيما إلى بنى أيوب بالشام. وسافر إلى الملك الكامل بالديار المصرية.

قال ابن كثير: وكان أنجب أولاد أبيه وأصغرهم واشتغل ودر" وأتقن وساد أقرانه. وباشر الحسبة ببغداد. وكتب الامام الناصر على رأس توقيعه: •حسن

السمت ولزوم الصمت أكسباك، يا يوسف، مع حداثة سنك ما لم تترق إليه همة أمثالك. فدم على ما أنت بصدده، ومن بورك له فى شى. فليلزمه. والسلام..

وذكر الأصحاب أن له مؤلفات كثيرة مها: «معاون الابريز في تفسير الكتاب العزيز، و«الايضاح في الجدل، و«المذهب الاحمد في مذهب الامام أحمد، وقد ألفه لما سافر إلى مصر إجابة لطلب الحنابلة المصريبين منه ذلك كما ذكره في خطبته. وقد اعتمد الحنابلة على هذا الكتاب والنقل عنه وهو من الكتب التي اعتمد عليها العلامة على بن سليمان المرداوي في تأليف «الانصاف» كما صرح بذلك في أوله وعده من الكتب المعتبرة وهو كذلك. ولوالده العلامة عبدالرحمن بن على بن الجوزي مؤلفات كثيرة في سائر الفنون حتى عدله شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري أكثر من ألف مؤلف - ذكر ذلك في الاجوبة المصرية ونقله ابن رجب في الطبقات. ومن جملة مؤلفاته «المذهب في الأجوبة المصرية ونقله ابن رجب في الطبقات. ومن جملة مؤلفاته «المذهب في المذهب، ذكره صاحب الانصاف كما ذكر «المذهب الاحمد لابنه» وصرح الأمام عمد بن عبد القوى في أول نظم المقنع أنه من الكتب التي نقل عنها كما قال:

وما قد حواه مُذهب المذهب الذي ه أبو الفرح الجوزى أملاه فاقتد بنجم هدى في كل فن مبرز ه لقد فاق في ترتيب ذا كل مُورد

وإنما ذكرت مذا الكتاب ليُعلم الفرق بينه وبين كتاب ابنه أبى محمد يوسف. ثم إن هذا الكتاب المختصر المفيد قد جعله مؤلفه تبصرة للبتدى وتذكرة للنتهى كما صرح بذلك فى أوله.

ولما كان الكتب الذي نحن بصدد ترجمة مؤلفه من الكتب القيمة النافعة المعتمدة في المذهب الحنبلي، سمت همية الوجيه الفاضل النجيب الصالح االشيخ قاسم بن درويش فخرو من أعيان قطر إلى طبعه ونشره احتسابا لوجه الله تعالى وطلباً لمرضاته. أجزل الله ثوابه وأكثر في المسلمين أمثاله وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم م؟

كتبه محمد بن عبد العزيز بن مانع

فهرس محتويات

المندهب الأحمد في مندهب الامام أحمد

الصفحة		الصفحة
78	باب صلاة الخوف	ترجمـة المؤلف ج
75	, صلاة الجمعــة	
70	• صلاة العيدين	خطبة الكتاب ٣
77	• صلاة الكوفين	كتاب الطهارة "
77	و صلاة الاستسقاء	
47	كتاب الجنائز	باب المياه ۳ • الآنيـة ه
79	كتاب الزكاة	و الاستطابة ،
•	•	 ورض الوضوء ومستونه
۲٠	باب زكاة النقدين	 المسح على الحفين وغيرهما
۴٠	فصل في عروض التجارة	. نواقض الوضو. ∨
۳۱	و في زكاة المدن	و ما يوجب الغسل ٨
71 77	باب زكاة السائمة • زكاة الزروع والنمار	. صفـة الغسل
77	د زکاه الفطر د زکاه الفطر	• التيمم
4.5	د ره، انقطر . إخراج الزكاة	و الحيض ٩
٣٥	• إحراج الرقة • مصارف الصدقات	فصل في النفاس ١٠
77	فصل في صدقــة النطوع	
	ين ق	كتاب الصلوة ١٠
47	كتاب الصيام	باب المواقيت ١٠
44	باب صوم النطوع والاعتكاف	. الأذان والأقامــة
	پ پې خور اسین د د ۱۰۰۰	ه شروط الصلاة ۱۲ معادد
٤٠	كتاب الحج	و صفية الصلاة ١٥
. 81	باب المواقيت	د سجود السهو ۱۸ فصل فی سجود التلاوة ۱۹
£ Y	باب المواقيد • الاحرام	
£Y	و الاعرام و ما يمتنع منه المحرم	باب صلاة التطوع فصل فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ٢١
£ £	و صفة الحج	وصل فی از وقات المهمی عن الصاره فیها ۲۱ یاب صلاة الجماعیـــة
£1	فصل في دخول مڪة	والإسامة ٢٢
٤٧	ياب صفة العمرة	و صلاة المسافر والمربض ٢٣

الصفحة		الصفحة	
٨٥	باب شروط النكاح	اجاتها ٤٧	باب أركان الحج والعمرة وو
فسخ ٨٦	• الرد بالعيب في النكاح وخيار ال	 الفدية وجزاء الصيد
*AV **	 أنكحة الكفار وحكمها 	. £ A	 الهدى والاضاحى
٨٨	• الصداق	٤٩	فصل في العقيقة
4.	 الوليمة وعشرة النسا. 		91 1.0
4.	و القسم والنشوز	٤٩	كتاب البيوع
41	و الخلع	01	باب الشروط في البيع
		٥٢	 الحيار في البيع
94	كتاب الطلاق	اضعة ٥٣ _	 بيع التولية والمرابحة والمو
94	باب سنة الطلاق وبدعتـــه	٥٤	• اختلاف المتبايعين
48	 مریح الطلاق وکنایت 	66	و الربا والصرف
40	، ما يختلف به عدد الطلاق	0 V	 بيع الاصول والثمار
43	 تعليق الطلاق بالشروط 	• •	• • السلم
1 - 1	• الرجمــة	٦٠	• القرض ن
1.4	، الايـلا.	٦.	و الرهن
1.4	و الظمار	77	 الحوالة والضان والكفالة
1.8	، اللمان	75	• الصالح
1.0.	المدد	٦٥.	و الحجر
1.4	• الرضاع	77	و الوكالة
	كتاب النققات	٦٧	 الشركة والمضاربة
1.9		79	 المسافاة والمضارعـــة
11.	باب الحضائــة	٧٠	و الاجارة
	كتاب الجنايات	٧٢	 الجمالة ورد الآبق
111		٧٢	• اللقطة • اللقيط
114	اب شرط القصاص ا ۱۰۰ الترا	V £	
117	المتيفاء القصاص	V£	ه الغصب د ما يضمن به المال من غير
118	 العفو عن القصاص الحدادة ما الأدراد 	•	و الشميعة
110	. حكم الجنايات على الاعضا.	V7	. الوديمــة
117	كتاب الديات	VV	. العــارية
	ماب الشجاج	٧٨	. الوقف والعطايا
114	ياب السجاج • العاقلة وما تحمله	٧٨	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
114	، القسامــة	۸٠	كتاب النكاح
114	The second secon	۸۲	باب شروط النكاح وأركانه
14.	كتاب الحـدود	۸۳	 من يحرم نكاحهن

الصفحة	La company	الصفحة	
18.	كتاب القضاء	171	باب حد القذف
117	ياب صفة الحكم	177	و حد المسكر
188	 حكم كناب القاضى إلى القاضى 	177	و حد السرقـــة
124	• الدعاوى والبينات	178	فصل فی تعزیر
111	• القسمة	178	باب قطاع الطريق
		170	 قتال أهل البغي
150	كتاب الشهادات	170	. حڪم المرتد
184	باب الىميىن فى الدعاوى	- 177	فصل في حكم الساجر
		177	باب الاطعمة والصيد والذكاة
184	كتاب الاقرار بالحقوق		
۱٤٨	كتأب الوصايا	۱۲۸	كتاب الأيمان والنذور
10.	ڪتاب الفرائض ڪتاب الفرائض	171	فصل فى كفارة الب _م ين
107	ياب أصول مهام الفرائض	144	كتاب الجهاد
107	. يشتمل على فصول في المواريث	177	باب قسمة الغنائم
107	الفصل الأول في ميراث المطلقة	172	· · فصل في الني.
101	. الثاني في ميراث الحمل	170	یاب السبق والر <i>ی</i>
108	 الثالث في ميراث الخنثي 	177	و الأمان
101	 الرابع في الغرقي والهدى 	177	و عقد الهدنة
105	و الحامس في ميراث أهل الملل	177	و عقيد الذمية
100	ه السادس في ميراث المفقود	• • •	
100	 السابع في ميراث المتق بعضه 	171	كتاب العتق
100	باب الولا. والميراث به	لاد ۱۲۹	باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الاو